

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة متوري-قسنطينة-

كلية العلوم الـ فـ سـ اـ فـ يـة وـ الـ عـ لـ مـ وـ الـ جـ تـ مـ اـ عـ يـة

قسم التأريخ والآثار

# نولزال النكالام من مخصوصه:

**الْحَقُّ الْمُنْهَمُ لِلْحُكَامِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَرْبَعِيهِمْ**

## من العقود والحكم

## قاضر قضاة غرماً كثرة الفقيه :

**أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون**

الكتاب المقدّس، الفتن والنصر (ت 767هـ / 1367م)

دراسته و تحقیق

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التأريخ الموسيقي**

**خصر: علم المخصوص بالعرب**

عدد الحالب:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

السنة الجامعية: 1431-1430 هـ / 2009-2010 م

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة متوسطة - قسنطينة -

## كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

### قسم التاريخ والآثار

#### فوازير النكاح من مخصوصه:

#### الحُقُّ الْمُنَحَّمُ لِلْحُكَامِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَئِيمَّهُمْ

#### من العقود والحكام

#### لقاضي قضاة غرفات الفقيه:

#### أبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون

#### الكتافري الفرنكاري (ت 767 هـ / 1367 م)

#### دراسة وتحقيق

#### المترجم المحقق مكتبة نيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط

#### تخصص: علم المخصوص العربي

#### إعداد الكمالب:

#### بطريركوفيس

#### طان وحرار حب الشفافين وادعى الماء ودمعه وورع بالتشمير ويزان

#### بعد ذلك انتقامه بارسلان الراعي بفراد

إشراف أ. الدكتور

د. سعيد الدين بوشوشة  
د. سعيد الدين بوشوشة  
د. سعيد الدين بوشوشة  
د. سعيد الدين بوشوشة

السنة الجامعية: 1431-1432 هـ / 2009-2010 م

## الحمد لله

إِلَيْكَ الْغَفِيرُ لَمْ تُحْرِقْ  
شَمْسَهُ شَبَابَهُمَا لِتُضِيرَ لَهُ الْمَرِيقَ

إِلَيْكَ الْغَفِيرُ أَثْرَلَ التَّعبَ لَكَ يُؤْمِنُونَ بِهِمُ الْمَرِيقَ

{والغافر الكريمين}

إِلَيْكَ الْغَفِيرُ كَانُوا لَهُ نِعْمَ السَّنَدِ وَخَيْرَ الْمَعْدِ

{الإخواني}

إِلَيْكَ جَمِيعُ أَسْاتِذَتِي وَمِنْ كُلِّهِمْ فَضْلُ الْعِلْمِ عَلَيْ

إِلَيْكَ جَمِيعُ أَصْدِقَائِي وَمِنْ مَلَائِكِي

إِلَيْكَ كُلُّ حَرِيصٍ عَلَى تَرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

أَهْدِي لَهُمْ جَمِيعاً هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ.

# شكراً وتقدير

بعد شكر الله أود أن أقدم بالشكر

إلى الغين كلن لهم فضل العلم على: أسلاق ذوي الكرام - حفظهم الله -  
وأخص بالذكر أستاذ المشرف الذي منحني من وقته وجهده الأستاذ  
**الدكتور: إبراهيم بكار** وكم أشاد به أسلاق ذوي الغين أشرفوا على تكويني  
في مرحلة ما بعد التخرج - جزاهم الله عندا خيراً الجزاء - كما أتقدم بالشكر  
إلى من منحني فرصة تصوير نسختين من هذا المخطوطه الأستاذ **دحية أبو**  
**الأنوار** أمين مكتبة الزاوية القلasمية بالهامل وكذا إمام مسجد الشيف البشير  
الـ**إبراهيم** بموحدة: **الشيخ أحمد القاسمي الحسني** كما أتقدم بالشكر إلى  
الإصدارات) مديرية الشؤون الدينية بقسنطينة لمنحهم لي نسخة أخرى من هذا  
المخطوط القيم كماأشكر كل من مد لري يه العوف من قريب أو بعيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

## المقدمة

يؤلّف التراث الفقهي قسماً كبيراً من التراث الثقافي بالغرب الإسلامي، ويشغل حيزاً مهماً في المكتبة المغربية.

إن كثرة هذا التراث وتدوله الشائع، وانتشاره الواسع لدليل على عناية الأندلسين والمغاربة بالفقه، واهتمامهم الخاص به، هذه العناية تعكس نزعة عملية وسمة واقعية وهمَا في الغالب من مميزات الذهنية الأندلسية والمغاربية.

وذلك لأن الفقه في العبادات أو المعاملات، كان شديد الارتباط بواقع الناس الجارية ومشكلاتهم الناشئة، وأقضياتهم الطارئة، وباختصار فقد كان عليه مدار حياتهم اليومية.

وقد نهض الأندلسيون والمغاربة بالفقه المالكي، منذ أن اختاروه مذهبًا رسمياً لهم، حتى إن جلّ ما ألف في فقه هذا المذهب هو من تأليفهم، من مدونة سخنون إلى ما تلاها حتى يومنا هذا.

يقول ابن خلدون: (وأما مالك -رحمه الله- فاختصّ بمذهب أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنّهم لم يقلّدوا غيره إلا في القليل).<sup>1</sup>

وثمة فروع في الفقه، برز الأندلسيون والمغاربة فيها، وكتبوا فيها عشرات المؤلفات، مثل كتب الشروط والوثائق التي من أشهرها وثائق ابن العطار الذي اعنى بنشره وتحقيقه الأستاذان بدرو شالميتا وكوريتي، ووثائق ابن أبي زمنين أبو عبد الله الإلبيري قال الضبي: "له كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس"<sup>2</sup>، ومن اشتهر منهم أيضاً فضل بن سلمة "الفقيه العالم بالمسائل والوثائق"<sup>3</sup> وابن دحون قال ابن بشكوال: "وكان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفاً لفتوى حافظاً للرأي على مذهب مالك"

<sup>1</sup> عبد الرحمن: المقدمة، ص: 470

<sup>2</sup> الضبي: بغية الملتمس، ج 01، ص: 117، هذا الكتاب هو "منتخب الأحكام" وقد حققه عبد الله بن عطيyah الرداد الغامدي

<sup>3</sup> ابن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج 01، ص: 82

وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها بصيرا بالأحكام، معاورا فيها.<sup>1</sup> وكذا محمد بن مغيث الذي لم يكن بالأندلس أبصر بالأحكام منه<sup>2</sup> ومنهم محمد ابن عتاب، قال صاحب الصلة: "كان عالما بالوثائق وعللها، مدققا لمعانيها لا يجارى فيها كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجرًا".<sup>3</sup> ومنهم علي بن عبد الله المتيطي وقد ألف الوثائق المشهورة التي تتسكب إليه "المتيطية"<sup>4</sup>

ويرجع آنخل بالنثيا (Angel Gonzalez Palencia) سبب كثرة المؤلفات في علم الوثائق والشروط إلى أنّ النظام القضائي في الأندلس كان يترك الناس أحرازاً في اختيار من يقوم بتحرير ما يتعاقدون عليه من شروط ، إذ لم يكن للحكومة أصحاب شروط (موثقون) رسميون، وكان من نتائج ذلك أنّ الكثيرون بوضع كتب تهون على الناس أمر العقود وصيغها.<sup>5</sup>

ومن هذه الفروع أيضاً فقه النوازل التي تدعى كتبها أيضاً بكتب الفتاوى وكتب المسائل وقد استمرّ الأندلسيون يؤلّفون في هذا الفرع، إلى سقوط مملكة غرناطة، ولعلّ نوازل ابن طركاط (ت 854هـ/1450م) هي آخر مجموع وصلنا من هذا التراث النوازلي الأندلسي الضخم.<sup>6</sup>

ومن اشتهر من هذه النوازل ذكر على سبيل المثال لا الحصر نوازل عيسى بن سهل الأستدي (413-486هـ/1093-1022م) المعروفة باسم "الإعلام بنوازل الحكم" وقطر من سير الأحكام" قال صاحب الشجرة في ترجمته "ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام عول عليه شيوخ الفتيا والحكام".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> ابن بشكوال: الصلة، ج 5، ص: 411.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج 3، ص: 783.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج 3، ص: 798-800.

<sup>4</sup> الحجوبي الفاسي: الفكر السامي، ج 4، ص: 60 و 61.

<sup>5</sup> بالنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي، ص: 441.

<sup>6</sup> محمد بن شريفة: مقدمة تحقيق نوازل عياض وولده محمد، ص: 11.

<sup>7</sup> ابن مخلوف: شجرة النور، ج 1، ص: 122، وهذا الكتاب -أي نوازل ابن سهل- مطبوع بتحقيق يحيى مراد.

وأبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، والذى " له فتاوى في غاية النبل اعتمدته ابن عرفة وغيره".<sup>1</sup>

ولابن الحاج القرطبي الشهيد "نوازل الأحكام" وهو الذي كانت الفتيا تدور عليه في وقته لمعرفته وثقته وديانته.<sup>2</sup>

أضف إلى ذلك "فتاوی ابن رشد" قاضي قرطبة المقدم على جميع أهل عصره، العارف بالفتوى، تقلد القضاء بقرطبة، وسار فيه بأحسن سيرة، ثم استغنى عنه فاستغنى، ونشر تواليه ومسائله<sup>3</sup>، هذه المسائل أو الفتاوی التي حققها الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، وأوّل عب في تعليل صحة نسبتها إلى ابن رشد.<sup>4</sup>

ومن بين كتب النوازل والوثائق والشروط كتاب (**العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أعييهم من العقود والأحكام**) للقاضي أبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناوي الغراهامي (ت 768هـ / 1367).<sup>5</sup>

## 1. أهمية كتاب العقد:

ينصوّي كتاب العقد تحت ما يسمى بكتب علم الوثائق والشروط وهو العلم الذي اهتم بتوثيق العقود على اختلاف أنواعها وأشكالها.

إضافة إلى أنه يعتبر كتاباً مهماً في النوازل أو الفتاوی أو الأجوبة أو المسائل أو الأقضية أو الأسئلة، وكلها تطلق ليراد بها نوع واحد من الكتب الفقهية التي اهتمت بتفاصيل شؤون الناس في حياتهم اليومية في مجالات متعددة من عادات وعادات وعقائد وسلوك وأخلاق وعلاقات مع الغير وبدع وغيرها من الموضوعات التي تلامس حياة الناس، يفرزون فيها إلى ذوي المعرفة ومن ينتصرون لهمّة الإفتاء فيجدون الحلول والأجوبة المناسبة.

<sup>1</sup> ابن مخلوف: شجرة النور ، ج 01، ص: 123

<sup>2</sup> ابن بشكوال: الصلة، ج 03، ص: 844، 845

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج 03، ص: 839، 840

<sup>4</sup> أفرد لذلك فصلاً كاملاً في قسم الدراسة، ص: 21-34

ولأن الكتب التي ألفت في الوثائق تميزت بالاختلاط مع الفقه فقلما نجد كتابا في الوثائق خالصا من الفقه، فقد كان لا يكتب في الوثائق إلا من يكتب في الفقه لذلك جاءت المصنفات فيه كبيرة والعلم فيه غزير، كما هو الشأن بالنسبة لأحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الشيبيلي الذي وضع كتابا في الوثائق والشروط سمّاه المحتوى يقع في خمسة عشر جزءا<sup>١</sup>

ويكثر الكتاب من ذكر مصطلح "ما جرى به العمل" وعرفه الجيدي بأنه "الدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية"<sup>٢</sup> ولذا يمكن تصنيف الكتاب أيضا ضمن كتب فقه الماجريات (ما جرى به العمل).

وتتميز كتب النوازل بميزة خاصة، فهي تتقدّم نص سؤال المستفتى ثم تقدم حكم النازلة المستفتى فيها، وهذه السمة - أي ذكر السؤال - جعلت هذه الفتاوى تحمل دلالات واقعية حول القضية المسئولة عنها. لذلك تعد مؤلفات النوازل من أهم المصادر التي لا غنى للباحث عنها، خصوصا في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، لكونها تقدم صورة واضحة عن مدى التفاعلات الواقعية بين مختلف الأحداث والقضايا، فهي مرآة تعكس واقع وهموم المجتمع.<sup>٣</sup>

وكتب النوازل والوثائق تعتبر من المصادر الدفينة كما يسميها الشيخ محمد المنوني في مقابل المصادر الموضوعية وهي المؤلفة في تاريخ الدول وفي تراجم النابهين والشيوخ والتي تلتزم خطة محددة، أما الإفادات التاريخية غير المحدودة إنما تثبت في المصادر الدفينة وهي كتب الجغرافيا والرحلات والنوازل، والحوالات الحبسية هذه المصادر التي تكشف عن ألوان من التاريخ الحضاري.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> عمر الجيدي: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 122

<sup>٢</sup> عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص: 342

<sup>٣</sup> كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوی المعيار المغرب للنشرسي، ص: 08 و 09

<sup>٤</sup> محمد المنوني: المصادر العربية في تاريخ المغرب، ص: 08

وتتجلى السمة الواقعية في كتب النوازل والوثائق في تعلقها بقضايا ومسائل وقعت ونزلت بالفعل، وترتبط نوازل المالكية بصفة خاصة بهذه الواقعية ارتباطاً شديداً منذ عهد التأسيس، حين كان الإمام مالك يستكشف عن الخوض في الفرضيات ونظراً لشدة ارتباطها الشديد بالواقع المعيش، خاضت الفتاوى مختلف الأحداث السياسية الداخلية والخارجية، أضف إلى ذلك قدرتها على التغلغل في مختلف مراافق الحياة اليومية في المعتقدات والمعاملات، لذا عدت الفتوى في أحابين كثيرة وثيقة تاريخية هامة يجد فيها المؤرخ والباحث من المعلومات التاريخية ما لا يجده في غيرها.

هذا الكتاب، كان معتمد القضاة والحكام في القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي وما بعده بالأندلس والمغرب، وظل المرجع إلى أن ظهرت (تبصرة ابن فرون)، فانصرف الناس إليها دون أن يفرّطوا في هذا العقد المنظم وذلك لما امتاز به من حسن ترتيب، وجمال تلخيص وتبسيط، مع اعتماد النقول الصحيحة، والإشارة إلى القواعد الصريحة.<sup>1</sup>

وذكر محمد المختار محمد المامي أهمية كتاب العقد التوثيقية قائلاً: "لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي عامة وكتب الأحكام خاصة تكمن فيما تميز به من الجمع بين التعريف والتقطير، خاصة فيما يتعلق بتوثيق العقود بمختلف أنواعها، فإنه يذكر لك حكم المسألة، ثم يبين لك كيف يكتب الموثق فيها وثيقة إذا عرضت عليه".<sup>2</sup>

وابن سلمون حجة في علم التوثيق في زمن فسد فيه علم الوثائق لفساد منتحليها وفي ذلك يقول ابن الخطيب وهو المعاصر له: "إن قيل كيف تذم الوثيقة و محلها من الشرع ما محلها، وبها تثبت الحقوق، ويتوثق لها، ولذلك يسمى مُعانيها وثاقاً، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولو واحقها في كتاب الله؟ قلت: نسلم فضل الطريقة ومشروعية الاقتتاب والشهادة ولو بقيت بحالها لو جبت الرغبة فيها والثناء عليها وعلى منتحليها إلا أنها استحالـت إلى فساد وخلعت صورتها الشرعية لابسا صورة المنكر فمنزلتها منزلة الأغذية

<sup>1</sup> مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، ص: 199.

<sup>2</sup> محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص: 348.

الطاهرة التي استحالت إلى الفساد، وكالماء الشروب إذا استحال بولاً، والطعام الطيب إذا عاد عذراً، والعصير إذا صار مسكراً، وغيره من استحال عليه.<sup>1</sup>

وعدّ الدكتور محمد ابراهيم علي كتاب العقد ضمن كتب المالكية المعتمدة في الفقه التطبيقي<sup>2</sup>

وفي ورقاته يقول الفقيه محمد بوخبزة التطاواني : ( والمقصود التنبية على أهمية العقد المنظم في فقه القضاء والتوثيق، وأن القدم لم يخلق جدّته، وأنه مازال ديواناً نافعاً لدارسه، سخياً بالعطاء لفاصده، فعسى أن يقيض الله تعالى له من يعيد نشره محققاً مخدوماً مع حاشية الفقيه الحائـك التطاواني التي نالت رضا معاصرـيه ).<sup>3</sup>

فأرجو الله تعالى أن يوفقني للعمل بوصية الشيخ الفقيه بوخبزة التطاواني في البدء بتحقيق نوازل النكاح من مخطوط العقد، إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

إضافة إلى ما ذكره العلماء حول أهمية هذا العقد ووجوب تحقيقه، فإنه من يطلع على هذا المخطوط يجد فيه الكثير من النصوص البالغة الأهمية في التاريخ للحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لبلاد الغرب الإسلامي بصفة عامّة وبـلـاد الأندلس بـصفـة خـاصـة، وهو ما سوف نبيـنـه إن شـاءـ اللهـ فيـ مـبـحـثـ خـاصـ.

## 2. أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أصنف أسباب اختياري للموضوع إلى أسباب شخصية ذاتية وأخرى موضوعية تفرضها طبيعة الموضوع وأهمية البحث (المخطوط) فالأسباب الشخصية ولوعي بالمخطوطات وفضول الاطلاع على ما تحويه هذه الأخيرة من مادة علمية هامة، وهي رغبة زرعها في أساتذتي الكرام - حفظهم الله - منذ أن تلقينا عندـهمـ تـكـوـينـاـ فيـ عـلـمـ المـخـطـوـطـ العـرـبـيـ فيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ منـ الـدـرـاسـةـ فيما بعد التدرج كما أن الشعور بالانتماء

<sup>1</sup> ابن الخطيب: مثل الطريقة في ذم الوثيقة، ص: 109

<sup>2</sup> محمد ابراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 558

<sup>3</sup> مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، ص: 201 نقلـاـ عنـ وـرـقـاتـ الفـقـيـهـ مـحمدـ بوـخـبـزـةـ التـطاـوـانـيـ.

لبلاد الغرب الإسلامي وإعجابي الشديد بعلماء المالكية الأندلسين دفعاني إلى سبر أغوار هذا البحث وميلي إلى دراسة التاريخ الحضاري لبلاد الأندلس عامّة، ومملكة غرناطة بصفة خاصة.

أما الأسباب الموضوعية فتكمّن في أن التعامل مع النوازل الفقهية والوثائق - بصفتها شكلاً من أشكال الخطاب التراثي أصبح أمراً تفرضه ضرورة البحث عن مصادر جديدة لكتابه التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من أجل سد الفراغ الذي يعتري عادة أدب الحوليات؛ ولأن المصادر الإخبارية إنما كانت تعتمد على الحدث السياسي والعسكري بالأساس. ولا يمكن سد هذا الفراغ الذي تشكو منه الكتابة التاريخية إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب، وبالخصوص ما تضمنته كتب النوازل الفقهية، وكتب المناقب والرحلات، وكذلك مختلف الأعراف المكتوبة - منها - والشفوية، من معلومات اجتماعية اقتصادية، مما يُعد بدليلاً عن ضحالة مثل هذه المعلومات وتشتتها وصعوبة الإلمام بها في كتب الحوليات.

إضافة إلى أن النوازل تعتبر انعكاساً صادقاً لواقع بلاد الغرب الإسلامي، فهي في الأصل كتب أريد بها الفتوى لا التاريخ، ولها يصعب في الغالب تكذيبها.

زيادة على هذا خصوصية الكتاب من الناحية التاريخية، حيث يعتبر وثيقة جدهامة، تعطينا نظرة عن القضاء والتوثيق في الأندلس في الفترة الحرجة التي سبقت سقوط مملكة غرناطة، وهي فترة حكم بنى الأحمر.

### 3. المدحّف السالبة:

طبع الكتاب على هامش التبصّرة بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة (1301هـ/1883م)، وهي طبعة قديمة، غير محقّقة، فلا تعليق فيها على النص، ولا تحرير للأحاديث، ولا الآيات، ولا عزو للأقوال والروايات إلى مصانّها، بالإضافة إلى وجود أخطاء عدّة منها أنها نسبت خطأً إلى أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني، والصواب أنه أخوه أبو القاسم.

كما قام قاضي تطوان:أبو زيد عبد الرحمن بن الحائـك بوضع حاشية عليه توازيه في الحجـ،تـوـجـدـ فـيـ نـسـخـتـهـ الأـصـلـيـةـ بـخـطـ مـؤـلـفـهـ بـخـزانـةـ الفـقـيـهـ مـحـمـدـ الـمـرـيرـ - رـحـمـهـ اللـهـ بـتـطـوانـ.<sup>1</sup>

وفيـهـ يـقـولـ الفـقـيـهـ مـحـمـدـ بـوـخـبـزـ التـطـوانـيـ: (لـمـ أـقـفـ عـلـىـ مـنـ اـشـتـغـلـ بـهـ شـرـحاـ وـاـخـتـصـارـاـ،أـوـ تـعـلـيقـاـ رـغـمـ اـعـتـمـادـهـ وـالـتـوـيـهـ بـهـ إـلـاـ قـاضـيـ تـطـوانـ أـبـوـ زـيدـ عـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ الـحـائـكـ،فـقـدـ وـضـعـ عـلـيـهـ حـاشـيـةـ توـازـيـهـ فـيـ الحـجـجـ تـوـجـدـ فـيـ نـسـخـتـهـ الأـصـلـيـةـ بـخـطـ مـؤـلـفـهـ بـخـزانـةـ الفـقـيـهـ مـحـمـدـ الـمـرـيرـ - رـحـمـهـ اللـهـ- بـتـطـوانـ،وـقـدـ وـقـفـتـ عـلـيـهـاـ فـوـجـدـتـهـ يـذـكـرـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ أـنـهـ كـانـ يـعـتـمـدـ الـعـقـدـ وـيـقـيـدـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ مـنـ كـلـامـ غـيرـهـ،مـاـ يـظـنـهـ لـهـ وـلـغـيرـهـ نـافـعاـ عـنـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ،لـكـنـ لـاـ بـقـصـدـ التـأـلـيفـ،وـلـمـ يـزـلـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ الفـقـيـهـ الـعـلـمـةـ وـالـنـبـيـهـ الـفـهـامـةـ،الـحـاجـ الـأـبـرـ وـالـنـجـمـ الـأـغـرـ:أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ سـيـديـ مـحـمـدـ بـنـ الصـادـقـ بـنـ رـسـيـونـ الـحـسـنـيـ الـعـلـمـيـ الـبـيـونـسـيـ التـزـرـوتـيـ نـزـيلـ وـزـانـ،يـقـولـ: (فـطـلـبـ مـنـيـ جـمـعـ ذـلـكـ،وـإـخـرـاجـهـ مـنـ هـوـامـشـهـ،هـتـىـ يـكـونـ تـأـلـيفـاـ،وـأـلـحـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ مـشـافـهـةـ وـمـكـاتـبـةـ وـأـنـ أـعـتـلـ لـهـ بـقـصـورـيـ وـالـاشـتـغـالـ عـنـ بـأـمـرـ،لـأـنـيـ صـاحـبـ عـيـالـ وـأـحـوالـ،فـمـاـ زـادـهـ ذـلـكـ إـلـاـ إـعـزـاءـ،هـتـىـ أـجـبـتـ بـعـدـ الـاسـتـخـارـةـ وـالـاسـتـشـارـةـ لـمـ طـلـبـ،لـمـ أـعـلـمـ لـهـ مـنـ الـمحـبةـ،ـ وـالـصـحـبـةـ،ـ وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ الـأـشـيـاـخـ،ـ عـارـفـاـ أـنـاـ وـهـوـ أـنـ مـنـ صـنـفـ فـقـدـ اـسـتـهـدـفـ،ـ فـإـنـ أـصـابـ فـقـدـ اـسـتـعـطـفـ ،ـ وـإـنـ أـخـطـأـ فـقـدـ اـسـتـعـذـبـ،ـ وـلـكـنـ نـيـةـ الـمـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـهـ فـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـخـلـصـهـ مـنـيـ وـمـنـهـ .ـ)ـ ثـمـ ذـكـرـ نـصـ ماـ كـتـبـهـ لـهـ النـقـيـبـ بـنـ رـسـيـونـ ،ـ وـهـوـ طـوـيـلـ إـلـاـ اـنـهـ يـشـتـملـ عـلـىـ فـوـائـدـ تـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ وـفـوـائـدـهـ وـثـنـاءـ النـاسـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ -ـ أـيـ النـقـيـبـ بـنـ رـسـيـونـ-ـ طـلـبـ الـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـقـيـهـيـنـ:ـ الـجـنـوـيـ،ـ وـالـرـهـوـنـيـ،ـ وـهـمـاـ مـنـ هـمـاـ فـيـ التـحـقـيقـ وـالـحـفـظـ،ـ وـالـإـنـقـانـ ،ـ فـلـمـ يـجـيـبـاهـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ)<sup>2</sup>

وـمـنـ قـامـ بـتـحـقـيقـهـ الـدـكـتـورـ أـبـوـ أـسـمـةـ الـمـصـطـفـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ غـانـمـ السـكـونـيـ الـحـسـنـيـ الـفـجـيـجـيـ الـمـغـرـبـيـ،ـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـغـرـبـ الـأـقـصـيـ:ـ لـهـ إـجـازـاتـ شـرـعـيـةـ مـنـ شـيـوخـ كـبارـ مـنـ

<sup>1</sup> مـصـطـفـيـ الصـمـدـيـ:ـ فـقـهـ الـنـواـزلـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ،ـ صـ:ـ 200ـ نـقـلاـ عـنـ وـرـقـاتـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ بـوـخـبـزـ التـطـوانـيـ

<sup>2</sup> الـمـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ:ـ 200ـ نـقـلاـ عـنـ وـرـقـاتـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ بـوـخـبـزـ التـطـوانـيـ

علماء الغرب الإسلامي ومشرقه في : القرآن وعلوم الحديث والقراءات، والعقيدة والفقه والأصول، والنحو والأنساب والتاريخ والأدب، والفلك والمنطق وله الأسانيد العالية... منها: إجازة والده أبو سليمان عبد القادر بن محمد غانم الحسني النسابة، ومحمد بن محمد بن عبد الحق الشريفي الجمالي، ومحمد المنوني الحسني، وعبد الله بن الصديق الحسني، وعبد العزيز بن الصديق الحسني، وعبد الله كنون الحسني، ومحمد الأزرق المغربي، ومحمد البداراري، ومحمد الشاذلي النيفر التونسي، وياسين الفداني المكي مسنده أهل الحجاز، والشيخ أبو أسامة أستاذ علوم القرآن والحديث بجامعة محمد الأول - وجدة، نال درجة دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية بامتياز بتحقيقه لكتاب العقد المنظم للحكام لابن سلمون الغرناطي وقد أوصت اللجنة العلمية بطبعه لتعظيم الفائدة، له من المؤلفات القيمة والفريدة الكثير مطبوعة ومخطوطة؛ منها على سبيل المثال لا الحصر: مدرسة الحديث بالغرب الإسلامي من الفتح حتى نهاية القرن الثالث الهجري جذورها معالمها مروياتها، مقدمة الشفا للقاضي عياض بالعربية والفرنسية، مقدمة صحيح الإمام البخاري بالعربية والفرنسية، مقدمة صحيح الإمام مسلم بالعربية والفرنسية، الإفصاح عن افتتاح أصح الصحاح، منحة الفتاح في افتتاح أصح الصحاح، تاريخ المولد ومشروعية الاحتفال به، حاجة الخطيب إلى علم الحديث، فلسفة التواصيل في الإسلام، المختار من حديث النبي المختار، كتاب الأربعين المزكية، النفحة المسكية شرح الأربعين المزكية، مدخل إلى دراسة النصوص الحديثية، المراحل التي قطعها النص الحديثي في صيانته وتوثيقه، عناية علماء الغرب الإسلامي بصحيح مسلم روایة ودراسة، تحقيق: نور البصر شرح مقدمة المختصر لأبي العباس أحمد الهلالي، تحقيق: شرح العمل المطلق للسجلماسي... وغيرها.

#### 4. خلصة البحث:

كما هي عادة دراسات التحقيق فقد قسمت عملي إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق، فقسمت قسم الدراسة إلى مبحثين كل مبحث يحوي جملة من المطالب فتعرضت في المبحث الأول وهو مبحث التعريف بالمؤلف إلى أربعة مطالب وهي: مولده ونشاته

ثم، تعلمه وشيوخه وقضاوه، ثم آثاره سواء كانت هذه الآثار كتبًا أم تلامذة تتلمذوا على يديه ثم عرضت بإيجاز للظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي صاحبت حياة المؤلف.

أما المبحث الثاني الخاص بالتعريف بالمؤلف فقد قسمته إلى خمس مطالب تناولت في أولها نسبة المؤلف إلى مؤلفه وإشكالية عنوان كتاب "العقد"، ثم عرضت إلى أهمية الكتاب في التاريخ للحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لبلاد الغرب الإسلامي، وخصصت المطلب الثالث للمصادر التي اعتمد عليها الكتاب، وجعلت المطلب الرابع لدراسة نسخ العقد المخطوطة والمطبوعة التي اعتمدت في التحقيق لأختتم قسم الدراسة بمطلب الخامس بينت فيه المنهج الذي اتبعته في تحقيق كتاب "العقد".

أما القسم الثاني وهو قسم التحقيق فقد تناولت فيه نوازل ووثائق النكاح وتشتمل على الفصول والعناصر التي وضعها المؤلف في كتابه:

- النكاح [حكمه وأركانه]
- إنكاح الأب ابنته البكر في حجره.
- بيان وفقة فيما [يتعلق بحكم الخطبة والصداق]
- فصل [فيما يتعلق إذا كان الصداق هضيمة، أو سيارة أصل ملك أو غيره، وغير ذلك]
- فصل [فيما يتعلق بما إذا كان الصداق نحلة (أي عطية من والد أو غيره).]
- فصل في الشروط [(أي الزائدة على ما يقتضيه العقد) يجعل الطلاق بيدها، أو أن لا نفقة لها].
- مبحث المتعة.
- هدية العرس [وهي ما جرى العرف بأن الأزواج يهدونها عند الأعراس.]
- إنكاح الأب ابنته الثيب البالغ التي في حجره.
- فصل [فيما إذا كانت الثيب مالكة أمر نفسها، وزوجها أبوها، وذكر الخلاف في وقت خروج ذات الأب من الولاية.]

- إنكاف الأَخْ أو غَيْرِهِ مِنَ الْأُولَىءِ الْبَرِّ.
- فصل[فيما يتعلّق بِمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ يَعْرِفُ الْمَرْأَةَ عِنْ دِسْتَهَا رَهْنَهَا لِلْعَدْ عَلَيْهَا وَفِيمَنْ يَشْهُدُ عَلَيْهَا].
- فصل[فيما يتعلّق بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَيَّبًا، فَزَوْجُهَا أَبُوهَا، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأُولَىءِ].
- إنكاف وصي الأَبِ، ووصي القاضي، ومقدمه، أَوْ مقدم أحد الْأُولَىءِ.
- فصل[في تقديم أحد الْأُولَىءِ عَلَى نِكَاحٍ وَلِيَتِهِ غَيْرُهُ بِالْوَكَالَةِ].
- إنكاف المولى الأَعْلَى وَالْمَوْلَى الْأَسْفَلِ وَالْمَكَافِلِ وَالْمَرْبِيِّ وَالْأَجْنبِيِّ بِالْوَلَايَةِ الْعَامَةِ.
- فصل[فيما يتعلّق بِنِكَاحِ الْأَجْنبِيِّ لِلْدُنْيَةِ الْمُسْكِنَةِ الَّتِي لَا وَلِيَ لَهَا]
- إنكاف الولي وليته من نفسه أو الوصي.
- إنكاف البكر التي غاب أبوها، أو التي رشدتها.
- الكفاءة.
- فصل[فيما يتعلّق بِالْبَكَرِ الَّتِي رَشَدَهَا أَبُوهَا].
- إنكاف الأَبِ وَوَصِيِّ الصَّغِيرِ وَالْمَحْجُورِ الْبَالِغِ.
- فصل[فيما يتعلّق بِنِكَاحِ الْمَحْجُورِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ].
- إنكاف العبد والأُمَّةِ وَالْمَكَاتِبِ وَنِكَاحِ الْكَاتِبِيَّةِ وَالْبَكَمَاءِ.
- فصل[في بيان أنَّ عَدَدَ نِكَاحِ الْكَاتِبِيَّةِ مِثْلُ عَدَدِ نِكَاحِ الْحَرَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْمَهْرِ وَالشُّرُوطِ وَغَيْرِ ذَلِكِ].
- نِكَاحُ التَّفْوِيْضِ وَالْإِيْجَابِ، وَتَجْدِيدِ عَدَدِ صَدَاقٍ ضَاعَ.
- فصل[فيما إِذَا ضَاعَ عَدَدُ الصَّدَاقٍ وَذَهَبَ الزَّوْجَانُ إِلَى تَجْدِيدِهِ، وَمَا فِيهِ ذَلِكَ مِنْ التَّفْصِيلِ].

- إيراد الأب أو الوصي أو الولي بيت بناء المرأة أو ما يجهّزها به من الشوار من نقد أو نحطة.

- وضع المرأة ووالدها كالئها على شرط أو غير شرط.

ويرجع اختياري لنوازل ووثائق النكاح محاولة مني لسبر أغوار ومعرفة أسرار وخصائص الأسرة الأندلسية خاصة فيما يتعلق بالعادات والتقاليد والأعراف التي تحكم النواة الأساسية في بناء المجتمع الأندلسي وهي الأسرة في محاولة لتغطية جانب من جوانب التاريخ الاجتماعي والذي غالباً ما تسكت عنه المصادر الأخرى والتي كانت بالأساس تؤرخ للحدث السياسي والعسكري.

## 5. محتويات كتاب المقدمة:

إضافة إلى كتاب النكاح المذكور آنفاً حوى كتاب العقد كما هي عادة كتب الأحكام والشروط والوثائق كتاباً وإن كان لا يذكرها باسم الكتاب) مقسمة إلى فصول وكل فصل يحوي جملة من الأحكام والتقريرات والعقود..

- الطلاق وما يتصل به: وتتضمنه جملة من الفصول كالخلع والإيلاء والظهار واللعان والتمليك والتخمير، والنفقات، والحضانة وما اتصل بها.
- الحضانة وما اتصل بها.
- البيوع: وتتضمنه جملة من الفصول لأنواع البيوع والسلم، والإقالة وبيع المغصوب... الخ
- العقود المشاكلة للبيوع: الإجارة والجعل، والكراء، والمساقة، والمزارعة والمغارسة، والقراض، والشركة، والشفعية، والقرض، والمقاصة في الديون.
- الأحباس والهبات وما شاكلها: كالصدقات والعمرى والعارية والوديعة.
- الفرائض (المواريث) والوصايا.
- الإمامة والقضاء والدعوى وما اتصل بذلك والشهادات والأيمان.

- في الأبواب المشككة للأقضية: الإقرار، والحكم على المديان، والتغليس، والحجر، والرهون، والحملة، والحوالة، والوكالة، والغصب والتعدي والاستحقاق وموجبات الضمان والصلح والمرافق ومنع الضرر واللقطة واللقيط.
- الدماء والجراح والحدود: جراح العمد، الحرابة السرقة الزنى القذف، شرب الخمر، الردة.

## 6. أهم المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيقي لنوازل النكاح من مخطوط العقد كتبها تتواترت وتعددت، منها كتب الفقه والنوازل، ومنها كتب التفسير والحديث، ومنها كتب التاريخ وكذا كتب الطبقات والترجمات والفالهارس، ومنها كتب الجغرافيا والرحلات، وسأقتصر على ذكر بعضها وأهمها.

### أ- كتب الفقه والنوازل:

- مالك بن أنس "رضي الله عنه" (المدونة الكبرى، روایة الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، وهي من أمميات المذهب، واعتمدت عليها في تحقيق أقوال الإمام مالك وكذا ابن القاسم).
- ابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت 378هـ): التفريع. وقد اعتمد ابن سلمون.
- ابن رشد (الجد): أبي الوليد محمد بن أحمد بن القرطبي (ت 520هـ / 1126م):

○ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة لمحمد العتبى القرطبي (ت 255هـ). و العتبة من أمميات المذهب المالكي وقد شرحها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل وضمنه أقوال الأمهات الأخرى كالواضحة لابن حبيب والمجموعة لابن عبادوس كما ضمنه أقوال علماء المالكية المغاربة والعربيين والمدنيين وكان ابن رشد كثيراً ما يعلق ويرجح بين الأقوال ولهذا اعتمد ابن سلمون في أكثر من موضع في كتابه.

○ فتاوى ابن رشد، اعتمدتها في تحقيق أقوال ابن رشد فكثيراً ما ينقل عنها ابن سلمون أقواله، وفتواه في بعض النوازل، وترجيحاته.

○ مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (مع المدونة).

- ابن أبي زيد القيرواني: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد (310-386هـ): النوازل والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. اعتمدته تحقيق أقوال أمهات المذهب.

- ابن سهل: أبي الإصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأستدي الجياني (413-486هـ) :ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكماء. اعتمدته في تحقيق أقوال ابن سهل نفسه وكذا فتاوى بعض علماء الأندلس كابن لبابة وأبن زرب وأبن عتاب وغيرهم.

- ابن أبي زمنين: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد ابن إبراهيم (324-399هـ): منتخب الأحكام. واعتمدته في تحقيق أقوال ابن أبي زمنين نفسه.

- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (ت 579هـ) : الوثائق المختصرة (وثائق الغرناطي) اعتمدته في تحقيق بعض العقود.

- ابن عاصم: أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت 829هـ) : تحفة الحكم فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس.

- الونشريسي: أبي العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ): المعيار المعرّب.

#### ب- كتب التفسير والسنّة:

- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي: الجامع لأحكام القرآن.

- مالك بن أنس "رضي الله عنه" (95-197هـ / 795-713م): كتاب الموطأ.

- ابن عبد البر: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (368-463هـ): الاستذكار.

- البخاري:أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(194-256هـ):الجامع الصحيح
- مسلم:أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري(206-261هـ):صحيح مسلم.
- المازري:الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر(ت536هـ-1141م):المعلم بفوائد مسلم.

- الخطابي:أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت388هـ):معالم السنن.

ت- كتب التاريخ والتراث والفالئرس:

اعتمدت كتب التاريخ في قسم الدراسة لدراسة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي صاحبت حياة المؤلف، كما اعتمدت كتب الطبقات والتراث التي أعننت في الترجمة لابن سلمون وكذا الأعلام المذكورين في المتن وأذكر منها:

- ابن الخطيب(ذو الوزارتين):محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني(ت776هـ):

○ اللمة البدرية في الدولة النصرية

○ أعمال الأعلام فيما يحيى قبل الاحتلال من ملوك الإسلام(تاريخ إسبانيا الإسلامية)

○ الإحاطة في أخبار غرناطة.

○ نفاضة الجراب في علة الاغتراب.

○ رقم الحل في أخبار الدول،(د.ط)،(1313هـ).

○ مثلى الطريقة في ذم الوثيقة.

وقد اعتمدت كتب ابن الخطيب في الترجمة لابن سلمون ودراسة ظروف مملكة غرناطة التي عاش فيها القاضي ابن سلمون وابن الخطيب معاصر له وتلميذه.

- النباهي:الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي:تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيما يستحق القضاء والفتيا.أفادني في الترجمة لابن سلمون فهو معاصر له وقاض مثله، كما اعتمده في الترجمة للقضاة والمفتين.

- الخشني،أبو عبد الله محمد بن الحارث(661هـ/971م):قضاة قرطبة، وترجمت منه لقضاة قرطبة.
- ابن بشكوال(494-578هـ/1101-1183م):الصلة.
- ابن خلدون:عبد الرحمن(1406-1332هـ/808-732م):العبر وأفادني في دراسة الظروف السياسية لمملكة بنى الأحمر.
- المقرى:أحمد بن محمد المقرى التلمساني :

  - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.تناول جزءا من تاريخ بنى الأحمر خاصة عندما ترجم لابن الخطيب.
  - أزهار الرياض في أخبار عياض.

- عياض:أبو الفضل عياض بن عياض السبتي(ت544هـ/1149م)الغنية(فهرست شيوخ القاضي عياض)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.أفادني في الترجمة لكثير من أعلام المالكية.
- الفتح بن خاقان:أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي الاشبيلي(ت529هـ/1135م):مطعم الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس.
- ابن عطيه المحاربي : القاضي أبي محمد عبد الحق:فهرس ابن عطيه.
- الصبي:أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة(1203هـ/559م):بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس.
- ابن الفرضي:الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي(403هـ)تاريخ العلماء والرواية للعلم بالأندلس
- الحميري:محمد بن عبد المنعم(القرن70هـ):الروض المعطار في خبر الأقطار وأفادني في تقاويم البلدان وجغرافية المدن.
- البلوي:أبي البقاء خالد(القرن70هـ):تاج المفرق في تحلية علماء المشرق.أعانتي في الترجمة لابن سلمون الذي علق على رحلته عندما كان قاضيا على المرية.

# قسم الدراسة

## **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**

### **المطلب الأول: مولده ونشأته:**

ترجم للقاضي أبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون العديد من المؤلفين، منهم ابن الخطيب في الإحاطة، والناهبي في كتابه المرقبة العليا المسمى تاريخ قضاة الأندلس، وهو ما من المعاصرين له في دولة بنى نصر، كما ترجم له ابن فرحون في الديباج نخلا عن ابن الخطيب، ومن ترجم له من المتأخرین صاحب شجرة النور الزكية، وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في فهرس الفهارس والأثبات.

فهو عندهم قاضي قضاة غرناطة أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون العلامة، شيخ الإسلام وحيد دهره، في معرفة الشروط والأحكام، وتتفق المصادر في أنه ولد بغرناطة في صفر/مارس من سنة (1289هـ/688م) وفي أنه توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين الثالث عشر لجمادى الأولى/الخميس الثاني والعشرون جانفي من سنة (768هـ/1367م).<sup>1</sup>

لكنَّها لا تذكر تفاصيل عن بداية حياته، إلا ما ذكره ابن الخطيب من أنه نشأ في بيت علم وكرم، قال ابن الخطيب: (يدعى باسم جده سلمون وأنه من أهل العلم والهدى الحسن والوقار، قديم العدالة متعدد الولاية، مضطلع بالأحكام، عارف بالشروط، صدر وقته في ذلك، وسابق حلبه إلى الرواية والمشاركة والتبرج في بيت الخير والحسنة، وفضل الأبوة والأخوة).<sup>2</sup>

فأخوه أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكتاني، ولد بغرناطة، وقرأ إليها وبمالقة، وبسبة، وتصوّف بفاس، وتوفي في وقعة طريف، له "الشافي" في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي" في فروع المالكية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الناهبي: المرقبة العليا، ص: 167 و 168 ، ابن الخطيب: الإحاطة، ج 04، ص: 310، ابن فرحون الديباج ، ص: 126، ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 214، الكتاني: فهرس الفهارس، ج 02، ص: 1038 و 1039

<sup>2</sup> ابن الخطيب: المصدر السابق، ج 04، ص: 309

<sup>3</sup> ابن مخلوف: المصدر السابق، ج 01، ص: 214، التبكتي: نيل الابتهاج، ص: 219

## المطلب الثاني: تعلم وشيوخه وقضاوه:

طلب العلم على عدد كبير من علماء الأندلس، والمغرب وغيرهم، وقد ذكر ابن الخطيب مشيخته فقال: (أجازه الرواية المعمر أبو محمد بن هارون الطائي، والشيخ المسن أبو جعفر أحمد بن عيسى بن عياش المالقي، والشيخ الأديب أبو الحكم بن المرحل والعدل أبو بكر بن إسحاق التجبي، والقاضي أبو العباس بن الغماز، والقاضي أبو إسحاق التلمساني، وأبو الحسن بن عبد الباقي بن الصواف، والمحدث أبو محمد الخلاسي والرواية أبو سلطان جابر بن محمد بن قاسم محمد الدمياطي، والمقرئ الرواية أبو عبد الله بن عياش، وأبو الحسن بن مضاء، والمحدث أبو عبد الله بن النجار، وأبو زكريا بن عبد الله بن محرز، والمقرئ أبو بكر بن عبد الكريم بن صدقة السفاقسي والشيخ زين الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن القرشي العوني، وأبو القاسم الأمير الجذامي، وشهاب الدين الأبرقوسي، والعدل أبو الفارس الهواري، وأبو الكرم الحميري، وأبو الفدا بن المعلم، والشريف أبو الحسن القرافي، وأبو عبد الله بن رحيمة والشيخ أبو عبد الله بن الليبي، وأبو الحسن بن عطية البدري، وأبو محمد بن سعيد المسراتي، وأبو عبد الله بن عبد الحميد أو الخطيب أبو الحسن بن السفاج الرندي، وأبو محمد بن عطية، والوزير أبو عبد الله بن أبي عامر بن ربيع، والعدل أبو الحسن بن مستقور، والخطيب أبو عبد الله بن شعيب، والشريف أبو علي بن طاهر بن أبي الشرف، والأستاذ أبو بكر بن عبيدة، وقرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبيير).<sup>1</sup>

أما قضاوه فقد وصفه النباهي: (وكان الشيخ أبا القاسم في قضائه موصوفا بالفضل والعدل مترفقا بالضعفاء، متغاضيا عن زلات الفقهاء، تقدم بجهات شتى من الأندلس، ثم ولي قضاء الجماعة بحضررة غرناطة فحمدت سيرته وشكرت مداراته، وكان في نفسه هينا علينا، آخذا بقول عيسى بن مسكين، القاضي بالقيروان أيام أبي الأغلب وهو: (قارب الناس في عقولهم سلم من غوايدهم، وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال)... وعقبه لهذا العهد

<sup>1</sup> ابن الخطيب: الإحاطة، ج 4، ص 309.

بحاله نباھي، من أولاده من هو مستول في خطة القضاء تولاهم الله، وخار لنا بمنه  
وفضله.<sup>1</sup>)

ويذكر النباھي ولایة القاضي أبي القاسم على مالقة، عندما يتحدث عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد الطنجالي قاضي مالقة، عندما طلب من السلطان المؤيد أبي الحجاج إعفاءه من القضاء فأعفاه وتولى مكانه القاضي أبو القاسم سلمون، قال النباھي: (وتقىدم الشيخ أبو القاسم بن سلمون الكناني قاضيا في مكانه، فأظهر السرور بذلك كله، ولما قدم ابن سلمون على مالقة، تلقاه، وحياه وحضر عن اختياره تخلقا منه وتواضعوا في جملة الفقهاء وعامة أهل مصر بالقبة الكبرى من المسجد الجامع عند قراءة رسوم الولاية، على العادة المعتادة هناك ثم انتقل القاضي الجديد، إثر الفراغ من المطلوب، بالاجتماع إلى مجلس الحكومة فمال الحاضرون إليه وتبعوه بحملتهم، وتركوا صاحبهم القديم كأن لم يشعروا به.<sup>2</sup>)

أما ابن الخطيب فيعيّب على ابن سلمون حين تولى القضاء في دولة إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر والتي يصفها بالدولة الباغية قائلاً: (قل في الأندلس مكان شذ عن ولايته، وناب عن القضاة بالحضر، فحمد نفاذه، وحسن سيرته، ثمولي مستبدا في الدولة الباغية، وخاض في بعض أهوائهما، بما جر عليه عتبًا فعقبه الإعتاب عن كثب).<sup>3</sup>)

ليعود عندما يتناول الحديث عن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر قائلاً: (وتولى القضاء أحمد بن أبي القاسم بن جزي أيامًا، ثم شهر به قوم من الفقهاء منافسيه، ورشقوه بما أوجب صرفه، وقدم للقضاء الشيخ المسن الطويل السباحة في بحر الأحكام، المفرى الودجين، والحلقوم بسكين القضاء المنبور فيه - أي المعروف والمشهور - بالموبقات فيه، تجاوز الله عنه، سلمون علي بن سلمون.).<sup>4</sup>)

<sup>1</sup> النباھي: المرقبة العليا، ص: 168

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص: 157

<sup>3</sup> ابن الخطيب: الإحاطة، ج 04، ص: 309

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ج 04، ص: 403

ولـا ندرـي سبـب توـتر العـلاق بـين ابن الخطـيب، والـقاضـي سـلمـونـ رـغم أـنـه أـثـى عـلـيـهـ عـنـدـمـا تـرـجـمـ لـهـ فـيـ الجـزـءـ الرـابـعـ مـنـ إـحـاطـتـهـ مـاـ ذـكـرـناـهـ سـابـقاـ إـلاـ أـنـهـ رـبـماـ كـانـ يـقـصـدـ التـلـومـ عـلـيـهـ تـوـليـ قـضـاءـ الـحـضـرـةـ فـيـ فـتـرـةـ حـكـمـ إـسـمـاعـيلـ بنـ يـوسـفـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ فـرجـ بنـ نـصـرـ، هـذـاـ الأـخـيرـ الـذـيـ سـلـبـ مـلـكـ أـخـيـهـ، وـاعـتـقـلـ اـبـنـ الخطـيبـ وـكـبـسـ دـارـهـ، وـالـذـيـ يـصـفـهـ بـقولـهـ: "كـانـ فـتـىـ وـسـيـماـ بـدـيـنـاـ عـلـىـ حـدـاثـةـ سـنـهـ... خـنـثـاـ لـمـجاـورـتـهـ النـسـاءـ، منـحـطـاـ فـيـ درـكـ اللـذـةـ، فـاقـصـرـ الـهـمـةـ عـلـىـ حـيـاءـ وـدـمـاثـةـ"<sup>1</sup>

وـمـفـادـ ذـلـكـ أـنـ أـبـاـ الحـجـاجـ يـوسـفـ الـأـوـلـ كـانـ قـدـ رـشـحـ لـلـأـمـرـ بـعـدـ اـبـنـهـ إـسـمـاعـيلـ، ثـمـ عـدـ عـنـهـ فـرـشـحـ مـحـمـداـ مـكـانـهـ، فـلـمـ صـارـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـحـمـدـ حـجـبـ أـخـاهـ إـسـمـاعـيلـ فـيـ بـعـضـ الـقـصـورـ وـمـعـهـ أـمـهـ وـإـخـوـتـهـ وـكـانـتـ الـأـمـ قـدـ اـسـتـولـتـ عـلـىـ قـسـمـ مـاـ مـالـ زـوـجـهـاـ أـبـيـ الـحـجـاجـ فـوـجـدـتـ السـبـيلـ إـلـىـ السـعـيـ لـوـلـدـهـاـ، فـجـعـلـتـ تـوـاـصـلـ زـيـارـةـ اـبـنـتـهـ زـوـجـهـاـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ اـبـنـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـمـ السـلـطـانـ، وـتـحـرـضـهـ عـلـىـ التـوـسـطـ لـخـلـعـ الـغـنـيـ بـالـلـهـ وـتـمـلـيـكـ لـوـلـدـهـاـ، وـكـانـ مـحـمـدـ اـبـنـ إـسـمـاعـيلـ قـدـ أـقـصـيـ عنـ تـدـبـيرـ الـمـلـكـةـ لـيـحـلـ مـكـانـهـ الـحـاجـبـ رـضـوانـ، وـالـوزـيرـ اـبـنـ الخطـيبـ، فـأـمـضـهـ إـلـيـهـ الـإـقـصـاءـ، لـذـلـكـ جـمـعـ عـدـدـاـ مـنـ أـتـيـاعـهـ اـغـتـمـمـواـ غـيـابـ السـلـطـانـ عـنـ الـحـمـرـاءـ، وـنـزـولـهـ جـنـةـ الـعـرـيفـ الـمـجاـورـ، فـتـسلـقـوـاـ أـسـوارـ الـقـصـرـ لـيـلـاـ، وـقـتـلـوـاـ الـحـرسـ وـاقـتـحـمـواـ الـغـرـفـ وـسـطـ الـصـيـاحـ وـأـصـوـاتـ الـطـبـولـ، وـقـتـلـوـاـ الـحـاجـبـ رـضـوانـ وـانتـهـبـوـاـ مـاـ عـنـدـهـ، ثـمـ أـخـرـجـوـاـ الـأـمـيـرـ إـسـمـاعـيلـ وـأـعـلـنـوـاـ بـيـعـتـهـ، فـبـلـغـتـ أـصـوـاتـهـمـ السـلـطـانـ فـرـاعـهـ ذـلـكـ ، وـهـمـ بـدـخـولـ الـحـمـرـاءـ فـأـلـفـاـهـاـ مـحـتـلـةـ، فـرـجـعـ أـدـرـاجـهـ وـرـكـبـ جـوـادـهـ، وـصـبـحـ مـدـيـنـةـ وـادـيـ آـشـ حـيـثـ التـفـ حـوـلـهـ أـهـلـهاـ فـأـقـامـ بـيـنـهـمـ، أـمـاـ اـبـنـ الخطـيبـ الـوـزـيرـ فـقـدـ اـعـتـقـلـ وـكـبـسـتـ دـورـهـ وـانتـهـبـتـ، وـلـمـ بـلـغـ الـخـبـرـ إـلـىـ سـلـطـانـ الـمـغـرـبـ، أـبـيـ سـالـمـ الـمـرـيـنـيـ غـضـبـ لـخـلـعـ السـلـطـانـ، وـقـتـلـ حـاجـبـهـ فـأـرـسـلـ يـطـلـبـ إـلـىـ إـسـمـاعـيلـ الـمـتـغـلـبـ عـلـىـ غـرـنـاطـةـ أـنـ يـسـمـحـ لـأـخـيـهـ الـمـخـلـوـعـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ

<sup>1</sup> اـبـنـ الخطـيبـ: الـلـمـحةـ الـبـدـرـيـةـ، صـ: 114ـ وـ 115ـ

المغرب، وأن يطلق سراح ابن الخطيب ليلتحق به، فكان له ما لأراد وانتقل ابن الأحمر إلى فاس، وراح ينتظر الفرصة لاسترجاع عرشه المسلوب.<sup>1</sup>

يقول ابن الخطيب: "وكنت قد لحقت به مفلتا من شرك النكبة التي استأصلت المال، وأوهمت سوء المال بشفاعة السلطان أبي سالم قدس الله روحه."<sup>2</sup>

وابن الخطيب لا يتلوم على القاضي ابن سلمون فقط، بل على كتاب وزراء دولة إسماعيل بن يوسف بن فرج بن نصر التي يصفها بالباغية كما أسلفنا، والمطلع على اللمة البدري يلمس ذلك بجلاء، فهو يصف الوزير محمد بن إبراهيم بن أبي الفتح الفهري بقوله: "القائد المخصوص بالحظوة، النبيه النشأة، الكثير الترف، المتصف من السكون والخيرية قبل الوزارة بما جرى به الرسم منه بخلافه بعدها، المترامي إلى أقصى آماد البأو والاغترار، فاتصلة أيامه إلى أيام أميره القصيرة."<sup>3</sup>

ويورد ابن الخطيب نصاً في "نفاضة الجراب" حول فسخ القاضي لنكاح السلطان محمد بن يوسف، عند مغادرته الأندلس إلى بلاد المغرب من ابنة إسماعيل بن أمير المؤمنين أبي الوليد بن نصر، قد يفهم منه سبب الوحشة بين الطرفين: "وفر يوم الكائن الأمير عمُّ الخائن وسميه إسماعيل بن أمير المؤمنين أبي الوليد بن نصر المتصل الثقاف مدة أيام أخيه في خفارة الأجل، وفراشه نطع وظلُّه حسام صلت به في اليوم خمس مرات إلى أن ملك، فصرف إلى شلوبانية بإشارتي مباحا له التصرف خارجها، مبوأ منزل السلطان مسوغاً الجم من مستخلصها، فصلحت حاله، وعقد السلطان بزيجة معه الصهر على بنته. فلما أزفت الآزمة وتصير لأخيه الأمر استقدمه في يوم أغر محجل برزت فيه أم السلطان بمن لف لها من حريرهم وأذياهم بما لا فوقه من الزينة: مطايها فارهة، وحكمات مثقلة، ولو لايا مذهبة، وقباباً مدجدة، وأنزل بداري الرخامية الكائنة بزقاق الرؤساء من

<sup>1</sup> ابن خلدون: العبر، ج 7، ص 405-409، ابن الخطيب: اللمة البدري، ص 108 و 109، رقم الحل في نظم الدول، ص 119 و 120، المقربي: نفح الطيب، ج 5، ص 84، عياض: أزهار الرياض، ج 1، ص 194-196، يوسف شكري فرات:

غرناطة في ظل بنى الأحمر، ص 37 و 38

<sup>2</sup> ابن الخطيب: المصدر نفسه، ص 109

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 115

المدينة. وقد روسى السلطان زوج البنت في طريق انصرافه عن الأندرس مظنة إذ عانه في حل عقدة النكاح، فتماسك وتماطل الرسول إلى أن تجاوزنا حدود إيمانهم الفاسقة، وتوفرت داعية المسرة من الدليل على بـت عصمة أخيه والعقد عليها قصد النكارة والشمات، إذ كانت شهوة قبلة فاترة فعسر ذلك لمكان العقد وقرب العهد ودنو الدار وإمكان النفقة وانتداب قاضيـهم الشـيخ المـترـاخي الـدين وـالفـكـ المـنـحـلـ العـصـبـ وـالـعـقـيـدـةـ المـغـرـقـ فيـ العـوـمـيـةـ، المشـهـورـ بـالـرـشـوـةـ، الغـرـيـبـ الـاسـمـ وـالـوـلـاـيـةـ، وـشـيـوخـهـ فـلـفـقـواـ منـ خـيـوطـ العـنـاكـبـ شـبـهـاتـ تـقـلـدـواـ بـهـاـ حلـ العـقـدـ المـوـثـقـ، دـيـنـهـمـ فـيـ مـعـارـضـةـ صـلـبـ الـمـلـةـ، بـالـأـرـاءـ الـخـبـيـثـةـ يـتـحـكمـ الـوـقـاحـ مـنـهـمـ فـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ نـزـلـ بـهـ شـدـيدـ الـقـوـىـ، عـلـىـ الـذـيـ لـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـىـ، بـحـسـبـ شـهـوـةـ تـحـكـمـهـ فـيـ عـزـلـ أـمـهـ إـيـثـارـاـ لـلـعـاجـلـ وـاستـرـابـةـ بـالـوـعـيدـ، فـسـخـواـ النـكـاحـ، وـأـحـلـواـ مـحـرـمـ الـبـضـعـ لـلـدـائـلـ، وـقـدـ تـأـذـنـ اللـهـ بـفـسـخـهـ، وـأـجـرـىـ دـمـهـ نـقـداـ قـبـلـ دـفـعـ نـقـدـهـ سـبـانـهـ حـكـمـ الـحـكـامـ وـقـاـهـرـ الـظـلـامـ، وـمـنـ يـلـعـنـ اللـهـ فـلـنـ تـجـدـ لـهـ نـصـيرـاـ.<sup>1</sup>

ويرى عبد الله حمادي أن ابن الخطيب تجاسر على إعادة النظر، حتى في بعض الشخصيات التي كانت تربطهـ معـهمـ عـلـاقـةـ وـصـدـاقـةـ، بـحـيثـ أـسـدـىـ لـهـاـ مـاـ يـفـوقـ التـصـوـرـ، لـكـنـهـ بـعـدـ تـعـكـرـ صـفـوـ هـذـهـ الـعـلـاقـاتـ نـجـدـهـ لـاـ يـرـىـ حـرـجاـ مـنـ إـعـادـةـ الـنـظـرـ فـيـ مـقـولـاتـهـ، وـلـوـ أـدـىـ بـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـنـاقـضـةـ كـلـ مـاـ وـرـدـ مـنـ ثـنـاءـ عـلـيـهـاـ أـيـامـ صـفـاءـ الـمـوـدـةـ.<sup>2</sup>

ويذكر البلوي في رحلته أن ابن سلمون كان قاضياً لمدينة المرية سنة 756هـ فهو يذكر الذين قرؤوا رحلته وعلقوا عليها بخطوط أيديهم من العلماء ومنهم قاضينا ابن سلمون، يقول: "بعد هذا القسم الثاني من الذين مدحوا هذا الكتاب المفروغ منه قبل هذه الكراسة، وكتبوا ما نظموه ونثروه من ذلك بخطوطهم في المبيضة الأولى من هذه الرحلة المذكورة، وهم الذين أشرت إليهم، ونبهت عليهم في الوراق الأوائل من ظاهر هذا الكتاب قبل ترجمتها، فأولهم الشيخ الفقيه، القاضي، العالم، المحدث، القدوة، أبو القاسم بن سلمون بن

<sup>1</sup> ابن الخطيب: نفاضة الجراب، ص: 38 و 39

<sup>2</sup> عبد الله حمادي: اكتشاف مخطوط أندرسي جديد "فكاـهـاتـ الأـسـمـارـ وـمـذـهـبـاتـ الـأـخـبـارـ وـالـأـشـعـارـ" لأـبـيـ الـهـذـيلـ الـغـرـنـاطـيـ، مـقـالـةـ فـيـ أـعـمـالـ المـلـتـقـيـ الـمـغـارـبـيـ الثـانـيـ لـلـمـخـطـوـطـاتـ، مـنـشـورـاتـ مـخـبـرـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ فـيـ حـضـارـةـ الـمـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ قـسـنـطـيـنـيـةـ، ص: 19

علي بن سلمون الكناني - أبقي الله بركته - كتب بخطه من نظمه على أول م Bipasha منه، عندما طالعه، واستوفاه نظراً، واستحسنه غاية الاستحسان أبداً ونشرأ ما نصه: وقرأته عليه، وسمعته من لفظه، وذلك لفظه بالمرية المحروسة مدة قضائه بها في وسط شهر ربيع الأول المبارك من عام ستة وخمسين وسبعيناً:

يا روضة من جنان الخلد يانعة ... أتى بها خالد تتدى أزاهرها  
تحوي غرائب من شعر ومن أدب ... ومن علوم بانت سرائرها  
فيما لها رحلة أو حلية بهرت ... لأهل فضل بهم جلت مفاخرها  
صيغت قلائد من بحر البيان لهم ... فيما لها حلية فاقت جوارها  
وحق للشرق أن يزهى بطلعتها ... إذ هي شمس أنوار الأفق باهرها  
وللمعارف أن تسمو بمطلعها ... أبى البقاء خالد إذ هو ماهرها<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: آثاره: تلخيصه ومؤلفاته

ألف القاضي سلمون كتاباً في الأحكام والشروط، وهو كتاب "العقد المنظم للحكم" فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، كما دون مشيخته وكذا برنامج روایته.

فقد ذكر صاحب المرقبة العليا، عند ترجمته للقاضي أبي القاسم سلمون على بن سلمون، بأنه كان بصيراً بعقد الشروط والأحكام، وله فيها تقييد مفيد، لكن دون ذكر اسم الكتاب.<sup>2</sup>

أما صاحب الإحاطة فذكر في تواлиفة قائلاً: (ألف في الوثائق كتاباً مفيداً، نسبة بعض معاصريه إلى أنه قيده عن شيخه أبي جعفر بن فركون، دون مشيخته).<sup>3</sup>

يقول ابن فرحون: "ألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتاباً مفيداً، دون مشيخته"

<sup>1</sup> البلوبي: تاج المفرق، ص: 160

<sup>2</sup> النباهي: المرقبة العليا، ص: 167

<sup>3</sup> ابن الخطيب: الإحاطة، ج 4، ص: 309

وبنامج روایته.<sup>1</sup>

ويذكر صاحب شجرة النور الزكية تاليف القاضي أبي القاسم فيقول : (وحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام...ألف في الوثائق كتاباً مفيداً، عليه اعتماد القضاة والمفتيون، ودون مشيخته وبرنامجه روایته).<sup>2</sup>

أما الكتاني فيذكر : (كان صدر وقته في معرفة الشروط إلى الرواية والمشاركة، له الوثائق المرتبطة بالأحكام وله برنامجه روایته).<sup>3</sup>

أما عن تلامذته فلا تزورنا كتب الترجم بأسمائهم، إلا ما ذكره ابن الخطيب في مشيخته من أنه لقيه<sup>4</sup>، وروى عنه، ولا ندري لماذا لا تزورنا كتب الترجم بأسماء تلامذة ابن سلمون؟ فربما قد يكون شغله القضاء عن التدريس، فهو كما قال ابن الخطيب: "قل في الأندلس مكان شدَّ عن ولايته".<sup>5</sup>

#### المطلب الرابع: الصرف السيمائية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي صاحبت حياة المؤلف.

عاش قاضينا في فترة حرجة من تاريخ الأندلس، وهي المرحلة التي حكمت فيها أسرة بنی الأحمر<sup>6</sup>، ملوك غرناطة(629هـ - 897هـ / 1232م - 1492م)، وهي آخر أسرة حاكمة إسلامية في الأندلس. حيث ولد في عهد السلطان محمد الثاني الفقيه(672هـ - 701هـ / 1273م - 1302م) وتوفي في عهد السلطان محمد بن إسماعيل - المسمى محمد الخامس - في إمارته الثانية(762هـ - 794هـ / 1392م - 1413م).

<sup>1</sup> ابن فرحون: الدبياج، ص: 126

<sup>2</sup> ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 214

<sup>3</sup> الكتاني: فهرس الفهارس، ج 02، ص: 1038 و 1039

<sup>4</sup> ابن الخطيب: الإحاطة، ج 04، ص: 309، المقربي: أزهار الرياض، ج 01، ص: 188

<sup>5</sup> المقربي: نفح الطيب، ج 05، ص: 604

<sup>6</sup> انظر المخطط التوضيحي لمملوك بنی الأحمر، ص: 35

ومملكة غرناطة<sup>(\*)</sup> استمرت أكثر من قرنين، ونصف قرن الأرض الوحيدة في شبه جزيرة أيبيريا التي ظلت تخضع لسلطان حاكم مسلم، على الرغم من الأجزاء المتالية التي اقتطعت منها، هذه المملكة التي يحدها البحر المتوسط من جبل طارق (Gibraltar) إلى المرية (Almeria)، ثم تمتد في الداخل إلى ما وراء كتل جبال شارات رندة (Sierra Ronda)، وشارات إلبيرا (Sierra elvira)<sup>1.</sup>

توفي الغالب بالله أمير المسلمين، الشيخ أبو عبد الله محمود بن يوسف بن محمد بن نصر بن قيس الخزرجي (672هـ-1232م) – مؤسس الدولة النصرية – وقد ارتسنت في عهده حدود مملكة ابن الأحرم، التي جمعت في ظلا لها أشلاء الأندلس المنهارة، بعدها انكمشت أطرافها فيما وراء نهر الوادي الكبير (Rio guadalquivir)، بعد حروب عديدة معبني هود، وقد شاء القدر أن تغدو مملكة غرناطة مستودعاً لعقرية الأندلسيين، وعلومهم وفنونهم، وأن تضطلع بذلك الكفاح القديم ضد إسبانيا، إلى أن تلقى مصرعها أبيّة شهيدة.<sup>2.</sup>

بعد وفاة الغالب بالله، خلفه ابنه محمد الشهير بالفقير<sup>3</sup>، وصفه ابن الخطيب بقوله: "كان هذا السلطان أوحد الملوك جلالة، وصرامة، وحزمًا، ممهّد الدولة الذي وضع ألقاب خدمتها، وقدّر مراتبها، واستجاد أبطالها، وأقام رسوم الملك فيها، واستدر جبائتها مستظها على ذلك بسعة الذرع، وأصالة السياسة، ورصانة العقل، وشدة الأسر، ووفر الدباء، وطول الحنكة".<sup>4.</sup>

وقد عمل محمد الفقيه على محاربة بني أشبيلية باتصاله بالسلطان المريني أبو يوسف (673هـ-1274م) لكن بني أشبيلية كانوا قد سبقوه إلى ذلك، وقدموا له الطاعة والولاء، فأرسل السلطان أبو يوسف جيشاً دخل مدينتي طريف (Tarifa)

(\*) غرناطة مدينة بالأندلس بينها وبين وادي آش أربعون ميلاً، وهي من مدن إلبيرا، وبشقها نهر يسمى حدره، وبينها وبين إلبيرا ستة أميال، وتعرف بأغرناطة اليهود لأن نازلتها كانوا يهوداً، وهي اليوم مدينة كبيرة. الحميري: الروض المعطار، ص: 45.

<sup>1</sup> ج. كولان: الأندلس، ص: 138، انظر الخرائط المرفقة، ص: 36-37.

<sup>2</sup> يوسف شكري فرات: غرناطة في ظل بني الأحرم، ص: 20.

<sup>3</sup> قال ابن خلدون: "وكان يعرف بالفقير لما كان يقرأ من الكتاب من بين أهل بيته، ويطالع كتب العلم". العبر، ج 04، ص: 220.

<sup>4</sup> ابن الخطيب: اللمحات البدري، ص: 38.

والجزيرة(Algecira)، وردد الغارات على شريش(Jeres) وAshbilia(Seilla) ونواحيها وزاحمه فصل الشتاء فرجع إلى المغرب سنة (1291هـ/691م).<sup>1</sup>

والحقيقة أن العلاقات بين بني الأحمر وبني مرين كانت علاقات يشوبها الحذر والترقب، ومرجع ذلك إلى تشكّك سلاطين بني الأحمر كثيراً في نوايا بني مرين، وتطلعاتهم في بلاد الأندلس، ولذلك كان يغلب على هذه العلاقات التذبذب بين الود المتبادل أحياناً، والعداء والنفرة أحياناً أخرى.<sup>2</sup>

بينما هاجم محمد الفقيه مالقة، ولكنه ارتد عنها خائباً، ولما توفي أبو محمد بن أشبيلولة، وخلفه ابنه على مالقة، انفق محمد الفقيه مع ألفونسو العاشر([Alfonso X](#)) على محاصرة الجزيرة، فعزل مريدو الأندلس عن المغرب، واستغلّ محمد الفقيه الوضع، فأقنع محمد بن المجالي حاكماً مالقة (Malaga) بفتح أبواب المدينة لعدم جدوى المقاومة، ودخلها سنة (677هـ/1279م) لتعود إلى سلطة الدولة النصرية.<sup>3</sup>

وهاجم الفقيه بنى أشبيلولة، واستولى على قمارش(Comares) سنة (683هـ/1284م) فاستجدوا ببني مرين، الذين مرروا إلى الأندلس، واصطدموا مع القشتاليين، لكنهم عادوا إلى المغرب بسبب الأضطرابات الداخلية بعد وفاة أبي يوسف.<sup>4</sup>

وفي سنة (678هـ/1288م) دخل بني الأحمر وادي آش، بعد أن رحل عنها بنو أشبيلولة.<sup>5</sup>

أراد ابن الأحمر استرجاع طريف، فظاهر الملك القشتالي على ذلك، فحوصرت المدينة، وسقطت بأيدي القشتاليين الذين رفضوا ردّها لابن الأحمر، فاستجد هذا الأخير

<sup>1</sup> ابن خلدون: العبر، ج 7، ص: 284، 285

<sup>2</sup> محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب والأندلس في العصر المربي، ص: 227

<sup>3</sup> ابن الخطيب: أعمال الأعلام، ص: 287-290، يوسف شكري فرحت: غرناطة في ظل بني الأحمر، ص: 27

<sup>4</sup> يوسف شكري فرحت: المرجع السابق، ص: 29

<sup>5</sup> ابن الخطيب: المصدر السابق، ص: 290، 291

بني مرين الذين عبرت جيوشهم الزقاق سنة (1292هـ—1292م) ولكنهم فشلوا في استرجاع المدينة.<sup>1</sup>

توفي محمد الفقيه في ليلة الأحد الثامن من شعبان (701هـ/1302م) على مصلاً متوجّهاً لأداء فريضته.<sup>2</sup>

خلفه محمد الثالث الملقب بالمخلوع (701هـ—1309م) ابن محمد الثاني قال فيه ابن الخطيب: "كان من أعظم أهل بيته صيتاً وهمة، أصيل المجد مليح الصورة، عريق الإماراة ميمون النقيبة".<sup>3</sup>

من أهم الأحداث على وقته أنه عقد مع ملك قشتالة (Castilla) معاهدة سلم لمدة ثلاث سنوات، وفي عام 703هـ ثار عليه قريبه الرئيس أبو الحاج بن نصر بمدينة وادي آش، لكنه تغلب عليه وقتله صبراً.<sup>4</sup>

وفي سنة (703هـ/1304م) أوّلَى صاحب مالقة ابن عمه الرئيس أبي سعيد فرج بن إسماعيل بن نصر بداخلة أهل سبتة (Ceuta) في خلع طاعة السلطان والقبض على ابن العزفي وتم نقله إلى الحضرة بغرناطة، وكان السلطان أبو يعقوب محاصراً لتلمسان فاستشاط لها غيظاً فبعث ابنه أبي سالم الذي حاصر سبتة فأخرج عنها منهاماً، وانتهى حصار تلمسان بعد صلح مع أبي ثابت المريني الذي خلف أبي يعقوب بعد قتل هذا الأخير سنة (706هـ/1306م)، وقد فاوض أبو ثابت محمد الثالث في أمر سبتة لكن الموت عاجله سنة (708هـ/1308م)<sup>5</sup>

وفي عيد الفطر من عام 708هـ تمت الحيلة عليه، وأحيط به وهو مريض من عينيه بسبب طول السهر على الشموع، ففتوكوا بوزيره ونصبوا أخيه نصراً على الناس ونقل إلى

<sup>1</sup> ابن خلدون: العبر، ج 7، ص: 285-287

<sup>2</sup> ابن الخطيب: اللمة البدري، ص: 45

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص: 47

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص: 53

<sup>5</sup> ابن خلدون: المصدر السابق، ج 7، ص: 302، 303

مدينة المنكب فمات هناك سنة (708هـ/1309م)، وقيل: إنه قتل تغريقاً في بركة القصر بتتبيير من أخيه.<sup>1</sup>

اعتلى نصر بن محمد سدة الحكم كما ذكرنا، وكان كما وصفه ابن الخطيب دمث الأخلاق، لين العريكة، عفيفاً، مجبولاً على طلب الهدنة، وكان يلقب بأبي الجيوش، وفي عهده عادت سبتة إلى سلطة بني مرين.<sup>2</sup>

وفي عهده هوجمت الجزيرة الخضراء من طرف فرديناندو الرابع (Fernando IV) ملك قشتالة في الحادي والعشرين من صفر سنة 709هـ/1309م وأقام عليها إلى شعبان من نفس العام، وملك جبل الفتح، كما هاجم خايمي الثاني (Jaime II) مدينة المرية لكنه هزم، كما ترك فرديناندو حصار الجزيرة على عقد الصلح. بفضل نجدة المرinيين لابن الأحمر الذي تنازل عن الجزيرة ورندة وحصونها لأبي الربيع المريني وصاهره بأن زوجه إحدى أخواته.<sup>3</sup>

خرج عليه ابن عمه أبو الوليد إسماعيل بن فرج بمالقة وداع لنفسه واقتصر الحمراء بجيشه (713هـ/1314م) وقبض على نصر ثم عفا عنه وأعطاه وادي آش.<sup>4</sup>

كان إسماعيل كما وصفه ابن الخطيب غرّة في قومه ودرّة في بيته وحسنة من حسنات دهره.<sup>5</sup>

وفي عهده دارت الحرب بين المسلمين و النصارى في وادي آش، وكانت على المسلمين الهزيمة المشهورة (716هـ/1316م) وقتل منهم سبعمائة فارس، واستولى العدو على حصن قنبل ومنتماس وبجاج، وفي العام الذي يليه تقدم دون خوان القشتالي ونزل

<sup>1</sup> ابن الخطيب: اللهم البدري، ص: 54

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص: 57، 58

<sup>3</sup> ابن خلدون: العبر، ج 7، ص: 317

<sup>4</sup> ابن الخطيب: المصدر السابق، ص: 63

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص: 65

المرج من غرناطة ودارت المعركة بينهم وبين المسلمين فانتصر المسلمون وقتل ابن بطرة (Pedro) دون خوان<sup>1</sup>.

وفي عام 725هـ/1325م مات السلطان أبو الوليد إسماعيل مقتولاً على يد ابن عمه محمد بن إسماعيل المعروف بصاحب الجزيرة.<sup>2</sup>

وولي بعده ابنه محمد بن إسماعيل بن فرج النصري، وسنه نحو تسع سنين، وهو أول من بويع من هذا البيت النصري بحال الصغر وحداثة السن، وهو من سمي ابن الخطيب كتابه بسببه ممن بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام.<sup>3</sup>

وفي عهده حدثت الفتنة بين رئيس جنده أبي العلاء، والوزير ابن محروق، وانتهت بمقتل الوزير ابن محروق، وقد نازل محمد النصري حصن قشرة وهدم سوره، وافتتح قبرة (Cabra)، وخلص جبل الفتح من النصارى، بعد أن استجد بالسلطان المغربي أبي الحسن المريني.<sup>4</sup>

قتل محمد وهو عائد من جبل الفتح، على يد الجنود المغاربة الذين توغرت صدورهم عليه بسبب سلاطنة لسانه سنة 733هـ/1333م.<sup>5</sup>

بعد قتل محمد بويع أخوه يوسف بن إسماعيل (يكنى أبو الحاج)، وهو ابن خمسة عشر سنة.<sup>6</sup>

وفي عهده أجاز أبو مالك - ابن السلطان أبو الحسن المريني - إلى العدوة سنة 740هـ/1340م لمنازلة النصارى الذين كانوا قد نازلوا معاقل المسلمين وارتجعوا الجبل، ولكن المسلمين انهزموا وقتل أبو مالك، ولما سمع أبو الحسن بمقتل ابنه جهّز جيشاً ووافاه بسببة زيد بن فرحون قائد أسطول بجاية في ستة عشر من أساطيل افريقية، وهاجموا أسطول النصارى بالزقاق فنصرهم الله عليهم، ثم أجاز السلطان بالجيش

<sup>1</sup> ابن الخطيب: أعمال الأعلام، ص: 294 و 295، ابن خلدون: المصدر السابق، ج 7، ص: 329-331

<sup>2</sup> ابن الخطيب: اللمة البدريّة، ص: 73 و 74

<sup>3</sup> ابن الخطيب: أعمال الأعلام، ص: 296

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص: 296 و 297، اللمة البدريّة، ص: 79 و 80، ابن خلدون: العبر، ج 7، ص: 337 و 338

<sup>5</sup> ابن الخطيب: اللمة البدريّة، ص: 83

<sup>6</sup> المصدر نفسه، ص: 89

إلى طريف، ولقيه يوسف الأول ولكنّ، المسلمين انهزوا، ورجع السلطان أبو الحسن إلى بلاد المغرب.<sup>1</sup>

وكان الغالب على عهده الهدنة والصلاح والخير، وفي أيامه بنيت المدرسة العجيبة البكر، وبني الحصن السامي بقصبة مالقة.<sup>2</sup>

توفي السلطان أبو الحاج في عيد الفطر بعد أن طعنـه رجل وهو في الصلاة (755هـ-1354م).<sup>3</sup>

لمّا توفي السلطان أبو الحاج خلفه ابنه المسمى بمحمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل، قال ابن الخطيب: "افتتحت أيامه بالسلم والهدنة، وظلت برواق الأمان والعصمة".<sup>4</sup>

وولي القضاء على عهده الشريف أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد الحسني، وبعده أبو البركات بن الحاج البافقي<sup>5</sup> وكان ابن الخطيب وزيراً لدولته، ورضوان حاجبه، وهو الذي قتل وكبست داره بعد الانقلاب على ملك محمد بن يوسف، وانتقاله إلى المغرب هو وزيره ابن الخطيب، كما ذكرناه سابقاً.<sup>6</sup>

وكان لهذه الثورة آثار سلبية على مملكة غرناطة منها:

أ - هجرة عدد ملحوظ من الشخصيات البارزة إلى المغرب، من أمراء، وعلماء وأدباء ذكرهم ابن الخطيب، ومنهم ابن الخطيب نفسه.

ب - كثرة الانقلابات، والجرأة على السلطة، فقد قامت خلال السنوات السبع التالية ثلاثة انقلابات رئيسية (محمد بن إسماعيل في وجه إسماعيل بن يوسف - محمد بن يوسف ومحمد بن إسماعيل - علي بن نصر ضدّ محمد بن يوسف).

<sup>1</sup> ابن خلدون: العبر، ج 07، ص: 344-347

<sup>2</sup> ابن الخطيب: اللحمة البدريّة، ص: 96

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص: 97

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص: 101

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص: 104

<sup>6</sup> المصدر نفسه، ص: 109-108، ابن خلدون: العبر، ج 07، ص: 405-409، ابن الخطيب: أعمال الأعلام، ص: 307-313، المقري: نفح الطيب، ج 05، ص: 84

ت- زيادة التدخل السافر في شؤون مملكة غرناطة، سواء من سلاطين المغرب أو من مملكتى قشتالة وأragon.

ث- السلبية التي يبدو أنها خيمت على سكان عاصمة غرناطة، حيث أصبحوا يُسايرون كل من هجم على كرسى السلطة.

ج- تزايد الشعور بأن الدولة الإسلامية ماضية في طريقها إلى الرحيل عن الأندلس.<sup>1</sup>

وكان من نتائج هذا الانقلاب أن حكم إسماعيل الثاني، والذي يصفه ابن الخطيب بأنه كان فتى وسيما، خنثى لمحاورته النساء، منحطا في درك اللذة، وقد دام حكمه أقل من سنة، قتله صهره محمد بن إسماعيل.<sup>2</sup>

وفي عهده تولى القاضي أبو القاسم سلمون قضاء الحضرة، بعد أن صُرف عنها أبو بكر بن جزي.<sup>3</sup>

رغم هذه الظروف السياسية المضطربة إلا أن الحياة الفكرية والثقافية في مملكة غرناطة كانت مزدهرة، يقول الطاهر بن عاشور: "... بيد أن هذا الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس، لم يؤثر تأثرا سريعا، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له وكان العلماء من سائر الفنون متواوفرين في بلاد الأندلس، وهذه طائفة كانت في عصر واحد أو آخر القرن الثامن من سنة 772هـ حتى 800هـ ما منها إلا إمام يعني إليه، ويعتمد في علمه عليه، مثل ابن جزي، وابن لب، وابن الفخار، وابن الجياب، وابن عاصم في الفقهاء وأبى حيان، وابن الصايغ في النحاة، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب، وابن زمرك، والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة، إنما كان القضاء الأخير على العلم في الأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجالقة على غالب الجزيرة، وأخذ جبل الفتح سنة 866هـ، فسقطت العلوم وأخرها علم اللسان".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> د.نورة بنت محمد بن عبد العزيز التويجري:الصراع بين أبناء يوسف الأول وأثره في إضعاف مملكة غرناطة،مقال بمجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة،العدد 15،السنة العاشرة،1417هـ/1997م،ص:311-313

<sup>2</sup> ابن الخطيب:للمحة البدري،ص: 114 و 115

<sup>3</sup> المصدر نفسه،ص: 116

<sup>4</sup> الطاهر بن عاشور:أليس الصبح بقريب،ص: 70

أما من الناحية الاجتماعية فقد التقت في المجتمع النصري عناصر وطوائف دينية متعددة أهمها العرب والبربر والمسالمة والمولدون والمستعربون واليهود والصقالبة، ومع تعاقب السنين أصبح من الصعب التمييز بين هذه العناصر بشكل واضح.<sup>1</sup>

ويذهب مونتغمري وات (Montgomery watt) إلى أن غرناطة خلت من المستعربين قائلاً: "غرناطة كانت دولة إسلامية واعية إسلامها تماماً، ترحب باللاجئين القادمين من مختلف أنحاء إسبانيا، ولا تتكلم غير العربية، وعلى الرغم من وجود يهود فيها فقد خلت من المستعربين، لكن ليس من الواضح مسألة: هل يعود ذلك إلى تشريع معين، أو أن موقف عامة المسلمين جعل الحياة صعبة بالنسبة إليهم".<sup>2</sup>

وما دمت سأحقق نوازل النكاح فيجدر بي أن أتكلم ولو بـإيجاز عن المرأة الغرناطية والأسرة في العهد النصري، فقد كانت الأسرة الإسلامية في الأندلس على نوعين: الأسرة الغنية التي فيها تلقى تحت سقف واحد زوجات عدة ومجموعة من الجواري، والأسرة الفقيرة التي يكتفي الرجل فيها بامرأة واحدة لعدم قدرته على إعالة امرأتين أو أكثر.<sup>3</sup>

أما مراسيم الخطبة وعقد المهر وحفلة الزفاف فأمور لم تختلف عما كانت عليه عند المشارقة والمغاربة، وما يمكن ملاحظته أن العرس كان يدوم بوجه الإجمال أسبوعاً كاماً في بيت العروس تنقل بعده إلى بيتها الجديد حيث تزف إلى عروسها، ثم تقام وليمة للرجال وأخرى للنساء.<sup>4</sup>

لم تكن الزوجة الجديدة تخرج من منزلها الزوجي إلا عند الضرورة، فكانت تقضي الساعات الطويلة في التزيين، ولا تتبدل رتبة العيش داخل المنزل إلا عند استقبال الزائرات، أما أوقات التسلية فكانت تخرج لزيارة الأقرباء، وزيارة المقابر يوم الجمعة، وغيرها، أما الأسر الفقيرة فكانت المرأة تقضي أغلب وقتها في الحياكة والغزل ومساعدة الزوج.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> شكري فرحت: غرناطة في ظل بنى الأحمر، ص: 89

<sup>2</sup> مونتغمري وات: في تاريخ إسبانيا الإسلامية، ص: 158

<sup>3</sup> Ch.E.Dufoureq, la vie quotidienne dans l'Europe médiévale, pp35-89 نقل عن: المرجع السابق، ص: 89

53

<sup>4</sup> Ch.E.Dufoureq, la vie quotidienne dans l'Europe médiévale, p 56 نقل عن: المرجع نفسه، ص: 89

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص: 102

ويصف ابن الخطيب المرأة الغرناطية بقوله: "وحريرهم حرير جميل، موصوف باعتدال السمن، وتنعم الجسم، واسترسال الشعور، ونقاء التغور، وطيب الشذا، وخفة الحركات، ونبيل الكلام، وحسن المحاورة، إلا أن الطول يندر فيهن، وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد والمظاهر بين المصبغات، والتنافس في الذهبيات والديباجيات، والتماجن في أشكال الحلي إلى غاية بعيدة".<sup>1</sup>

والقوت الغالب على أهل غرناطة البر الطيب عامة، وربما اقتاتوا على أنواع القطاني في الشتاء، وفواكههم اليابسة عامة العام متعددة: يدخلون العنبر سليمان من الفساد إلى ثلثي العام، إلى غيره من التين والزبيب والتفاح والرمان والقسطل والبلوط والجوز واللوز.<sup>2</sup>

"أما عن اللباس الغرناطي فيخبرنا ابن الخطيب - وهو العالم بشؤون مدinetه - : ولباسهم الغالب على طبقاتهم الفاشي بينهم الملف المصبع شتاءً تتفاصل أجناس البز منه بتفاصل الجدات والمقادير، والكتان والحرير والقطن والمرعزي والمقاطع التونسية، والمآزر المشفوعة صيفاً".<sup>3</sup>


---

<sup>1</sup> ابن الخطيب: اللمة البدري، ص: 29

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص: 28 و 29


<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص: 27

ج



**مخطوطة توضيحي لمملوك بنى الأحمر نقلًا عن فهم الحبيب: مقدمة الجزء الثامن**

## ملكة غرناطة والدول المجاورة في الاندلس والمغرب من عهد محمد الاول حتى عهد محمد الخامس



نَقْلًا عَنْ: شَكْرِي فَرَحَافٌ: غُرَفَالَّةُ فِي نَصْلِ بَنِي الْأَهْمَنْ، ص: 42

# مملكة غرناطة



نقلًا عن شوقي أبو خليل: أهلس التاريخ الإسلامي، ص: 83

## المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف

### المطلب الأول: نسبة المؤلف إلى مؤلفه وإشكالية العنوان

#### أ- نسبة المؤلف إلى مؤلفه

ذكر صاحب المرقبة العليا عند ترجمته للقاضي أبي القاسم سلمون علي بن سلمون، بأنه كان بصيرا بعقد الشروط والأحكام،وله فيها تقييد مفيد،لكن دون ذكر اسم الكتاب.<sup>92</sup>

أما صاحب الإحاطة فذكر في تواлиفيه قائلا:(ألف في الوثائق كتاباً مفيداً،نسبة بعض معاصريه إلى أنه قيده عن شيخه أبي جفر بن فركون،ودونَ مشيخته).<sup>93</sup>

ويذكر صاحب شجرة النور الزكية تأليف القاضي أبي القاسم فيقول : (وحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام...ألف في الوثائق كتاباً مفيداً،عليه اعتماد القضاة والمفتين،ودونَ مشيخته وبرنامج روايته.)<sup>94</sup>

أما الكتاني فيذكر: (كان صدر وقته في معرفة الشروط إلى الرواية والمشاركة، له الوثائق المرتبطة بالأحكام وله برنامج روايته).<sup>95</sup>

فكل المترجمين له يؤكد أن له كتاباً في الشروط والأحكام،لكن من غير ذكر عنوان الكتاب.

وينقل عنه الكثير من المتأخرین عنه مثل الخطاب في منح الجليل فهو ينقل عنه في أكثر من موضع مثل كتاب النکاح: "وقال ابن سلمون: "وصي الأب أولى من الأولياء في مذهب مالک وابن القاسم ويشاور الولي".<sup>96</sup>

<sup>92</sup> النباهي: المرقبة العليا، ص: 167

<sup>93</sup> ابن الخطيب: الإحاطة، ج 40، ص: 309

<sup>94</sup> ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 214

<sup>95</sup> الكتاني: فهرس الفهارس، ج 2، ص: 1038 و 1039

<sup>96</sup> الخطاب: منح الجليل، ج 6، ص: 395

كما ينقل عنه الشيخ علیش في شرحه لمنح الجليل في عدة أبواب كالبيوع مثلا.<sup>97</sup>  
والتوزري في شرحه على تحفة الحكام لابن عاصم ينقل أقوال ابن سلمون، كنقاله عنه  
في باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بهما.<sup>98</sup>

كما يكثر الشيخ محمد ميار الفاسي من إيراد أقواله في شرحه على تحفة الحكام فهو  
ينقل عنه مثلا في كتاب النكاح قوله: "قال ابن سلمون: وللمرأة الامتناع من الدخول حتى  
تقبضه، فإن أعدم الحامل لم يكن للزوج سبيل إليها حتى يدفعه، ويتبع به الحامل إن دفعه  
فإن أباحت له الدخول دون شيء لم يكن لها قبل زوجها شيء، وتتبع به الحامل، إذ لا يطالب  
الزوج بما حمل عنه غيره".<sup>99</sup>

ويُنقل عنه في كتاب البيوع منها قوله: "قال ابن سلمون: وإن كان العقد أنه قبضها مقابلة  
ثم أتى البائع بدرارهم ردية يزعم أنها من درارهم المبتاع وأنكرها فلا يمين عليه فإن سقط  
هذا الفصل من العقد وجبت اليمين على المبتاع أنه ما يعرفها من درارهمه ولو رد اليمين  
فإن ردها حلف البائع على البت أنها من درارهم المبتاع، ووجب له البدل".<sup>100</sup>

ونقل محمد التاودي بن سودة عنه في الشهادة في شرحه على لامية الزفاق قال: "ابن  
سلمون: فإن لم يذكر اجتماعهما في الجد اكتفيت بقولك ابن عمه وتمت الشهادة وإن ذكرت  
اجتماعهما في الجد فهي أكمل وأكمل".<sup>101</sup>

وكذا قوله: "قال ابن سلمون: ومن ادعى في عبد أو دابة بيد آخر وسائل توقيفها إلى أن  
يأتي ببينة فإن ادعى أنه يقيم ذلك فيما قرب من يومه وشبهه وقف له وإلا فلا".<sup>102</sup>

<sup>97</sup> شرح منح الجليل، ج 02، ص: 479.

<sup>98</sup> التوزري: توضيح الأحكام على تحفة الحكام، ج 04، ص: 19.

<sup>99</sup> محمد ميار: توضيح الأحكام، ج 01، ص: 180.

<sup>100</sup> المصدر نفسه، ج 01، ص: 285.

<sup>101</sup> ابن سودة: شرح لامية الزفاق 27/ و.

<sup>102</sup> المصدر نفسه 32/ و.

ومن ذلك قوله: قال ابن سلمون: "وسائل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من أم ولده أو زوجه نصف دار له في صحته وأشهد بالبيع وبقبض الثمن ثم توفي فقام أخوه وأثبتت عقد أن أخيه لم ينزل ساكنا في الدار إلى أن مات وبعد ادواته الأخ له وإنه كان يقول لا أورثه شيئا فأجاب ابن عتاب..."<sup>103</sup>

كما ينقل ابن عرضون الزجلي وهو من العلماء الذين بروزا في صناعة التوثيق نصوصا من كتاب "العقد" وينسبها لابن سلمون، من ذلك ما نقله عنه في عقود العربون وما يتعلق بها من الرهن والضمان والديون واقتضائهما والمقاصة والحوالة فيها السلف قال في تأخير رب الدين الغريم إذا لم تقع بين المتعاملين مفاصلة ومات أحدهما أو غاب وقام أحدهما أن له قبله حقا بقي من معاملتهما : "قال ابن سلمون وجرى العمل عند المتأخرين بأن يحكم له بذلك أيضا في مال الغريم."<sup>104</sup>

وينقل عنه في باب الخلع، في خلع الزوجة المحجورة بإذن وصيحتها، قال: "قال ابن سلمون: وخلعها جائز بإذن وصيحتها سواء كان من قبل الأب أو من قبل القاضي إذا كان على وجه النظر لها على ما جرى به العمل."<sup>105</sup>

وفي نوازل شفشاون التي جمعها الأستاذ الهبتي عدة نقول لمفتين نقلوا أقوالا لابن سلمون من كتاب العقد وفي الجراحات والحدود مثلا نزلت نازلة من بنى فلواط الخمسية مفادها أن امرأة ضربت وجه رجل بحجر حتى أبرزت عظمه، فاستند المفتى لقول ابن سلمون في فتواه قال: "قال ابن سلمون بعد أن عد الجراحات كلها وبينها: وفيها كلها القصاص كما تقدم، إذا كان عمدا إلا الهاشمة في الرأس، والمنقلة، والمأمونة، والجائفة فإنما يكون فيها الديمة".<sup>106</sup>

ونقل عنه التسولي في شرحه على تحفة الحكم في غير ما موضع كنقاله عنه في باب النكاح مثلا، قال: "وذكر ابن سلمون في فصل المتعة أوائل النكاح أنهم إذا عينا ذلك أو

<sup>103</sup> ابن سودة: شرح لامية الزفاف 44/4 و

<sup>104</sup> ابن عرضون: التقيد للائق بمتعلم الوثائق (مخطوط)، 64/6 و

<sup>105</sup> المصدر نفسه 40/4 و

<sup>106</sup> الهبتي: فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون ومن حولها، ص: 660 و 661

كان في المهر فضل جاز الشرط المذكور وبنى على ذلك وثيقة فقال : فإن شرط الزوج لنفسه كسوة تخرجها الزوجة أو ولديها في الشوار للباسه على ما جرت به العادة قلت: والتزم والد الزوجة أو ولديها...<sup>107</sup>

وذكر البغدادي الكتاب تحت عنوان: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.<sup>108</sup>

وذكره سركيس في معجم المطبوعات العربية: ابن سلمون الكناني (767هـ) أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - (فقه مالك) - بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون العموي (مصر) 1301-1302هـ.<sup>109</sup>

### ب- إشكالية العنوان:

رغم أن المعاصرين لابن سلمون والذين جاؤوا من بعده ممن نقلوا عن كتابه ذكروا أن لابن سلمون كتابا في علم الوثائق والشروط، إلا أنهم لم يذكروا الكتاب بالعنوان المشهور لدينا بالعقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، مع أن ابن سلمون في كتابه يذكر العنوان بوضوح ويقول: الحمد لله ذي المجد والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يكن يعلم، صلى الله على محمد سيد ولد آدم، الذي ديوان الرسالة به ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وسلم وبعد: فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين، وابتليت بها في سن عتاب بن أسد، وعلمت في ما في قوله عليه السلام: "القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة". من الوعد والوعيد، لم أزل أعمل النظر في دواعين العلماء، وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك للمتقدمين والمتاخرين من الفقهاء، حتى اجتمعت لي من ذلك عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة، فأردت أن أضم

<sup>107</sup> التسولي: البهجة شرح التحفة، ج 01، ص: 468

<sup>108</sup> البغدادي: إيضاح المكون، ج 04، ص: 111

<sup>109</sup> سركيس: معجم المطبوعات العربية، ج 01، ص: 122

نشرها، وأنظم على الاختصار درها، في ديوان يحتوي عليها، ويكون لي تذكرة عند التسوق إليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق المستعملة ما يكون لفائدة كالتكميلة، وقد جمعت من ذلك للناظر فيه ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعا في سواه، وسميتها بكتاب: "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" والله تعالى أعلم أن ينفع به وهو حسيبي ونعم الوكيل.

إذن لماذا لم يذكر من ترجم لابن سلمون عنوان الكتاب؟ سؤال يطرح نفسه بإلحاح، لا بد أن نبحث له عن جواب.

## المطلب الثاني: أهمية كتاب العقد في التاريخ للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلاد الغرب الإسلامي

إضافة إلى ما ذكره العلماء حول أهمية هذا العقد، ووجوب تحقيقه فإنه من يطلع على هذا المخطوط يجد فيه الكثير من النصوص البالغة الأهمية في التاريخ للحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية لبلاد الغرب الإسلامي بصفة عامّة، وببلاد الأندلس بصفة خاصة.

فهو يذكر في بعض النصوص أسماء بعض الواقع، من ذلك قوله عندما يتعرّض لحكم مفقود المعتزك والقتال، ماذا تفعل زوجته؟ (ويضرب لزوجه سنة بعد البحث واليأس منه، فإذا أتمت السنة، ولم تثبت له حياة حكم بموته، فتعتبر زوجته ويرثه ورثته إذاً)، ويقسم ماله، وهذا القول هو الذي أخذ به أهل الأندلس، وجرى به العمل بها، وحكم به ابن الأيمن في غزوة الخندق، وحكم به في وفعة قتندة وغيرها).<sup>110</sup>

كما ينقل أحيانا نصوصا عن ابن الحاج الشهيد، تضمّنت أسماء بعض المعارك قوله: (وسائل ابن الحاج في رجل شهد بسماع الفاشي المستيقض أنه استشهد في وقعة قنسرة وثبت عقد آخر أنه رأوه في العسكر هل يحكم له بحكم المفقود أو بموته الآن).<sup>111</sup>

<sup>110</sup> ابن سلمون: العقد المنظم للحكام (نسخة المطبعة العامرة الشرفية)، ج 01، ص: 132

<sup>111</sup> المصدر نفسه، ج 01، ص: 135

فوقعة "فتدة"، وكذا "فنرة" و"الخندق" كلها أسماء لمعارك وردت في هذا المخطوط القديم.

إضافة إلى هذا يعطينا كتاب العقد صورة حية عن الصراع المذهبى، وموقف علماء المالكية من الفرق كالمعزلة، والشيعة، قوله: (وسئل أبو إسحاق التونسي في رجل تزوج امرأة من الشيعة فقال: الشيعة على ضربين: قوم يفضلون عليا على أبي بكر فهذا لا يصح القول بتکفيره وتجوز مناکحته ويبين له خطوه، حتى يرجع إلى الصواب، وقوما يفضلون عليا ويصدون غيره فهو لاء كفرة لا تحل مناکحتهم، وهم بمنزلة الكفار والمجوس.)<sup>112</sup>

وقوله: (وأما إن اعتقد رأي الخوارج والمعزلة أو الشيعة، أو نحو ذلك، فاختلف هل يحكم بکفره أم لا، فقيل يقتلون، وقيل لا يقتلون.)<sup>113</sup>

كما يعطينا هذا الكتاب صورة اقتصادية هامة، فهو يتضمن نصوصا عن الحرف والصناعات وبعض أشكال المعاملات المالية في حواضر الأندلس من ذلك قوله عند حديثه عن مسألة الضمان: (...وثانيا الصناع المنتصبون للعمل، فإنهم ضامنون أيضا لما تلف عندهم، بخلاف الذي لم ينصب نفسه للعمل، فإن قامت لهم بينة للتلف، ففي سقوط الضمان قولان، قال بعض المتأخرین: إذا ادعى الصناع أنه نقب عليهم واحتراق موضعهم، فإنه ضامنون، وإن ظهر النار، أو النقب، ونزلت بقرطبة مسألة النار فحرقت حوانیت الصناع، فأفتى فيها محمد ابن أيمن بأن يخلف الصناع بأن أمتعة الطالبين كانت في حوانیتهم، وأنها احترقت وبيروا من الضمان، والقضاء بقرطبة لإلزامهم الضمان إلا أنه يثبت معاینة احتراق الأمتعة بأعيانها).<sup>114</sup>

إنَّه يتضمن مسائل هامة عن أحكام العبيد، والرِّق وتجارتهم، وفتاوی فقهاء الأندلس حول ذلك.<sup>115</sup>

<sup>112</sup> ابن سلمون: المصدر السابق، ج 01، ص: 72

<sup>113</sup> المصدر نفسه، ج 02، ص: 268

<sup>114</sup> المصدر نفسه، ج 01، ص: 291

<sup>115</sup> المصدر نفسه، أنظر مثلا، ج 01، ص: 230

وينقل الكتاب الكثير من العادات والأعراف الأندلسية، من ذلك الهدية التي يهديها الزوج لزوجته وهو ما يسمى "الشوار" عند الأندلسيين.<sup>116</sup>

ويذكر الكتاب نهاية الأندلسيين القضائية والعلمية من خلال توظيف الطب في حل الكثير من المشكلات القضائية من ذلك قوله في إثبات الحمل لإيجاب النفقة على الزوج: "ونكتب في ذلك عقدا وفقت شهادة من القوابل العارفات في أحبل النساء إلى بطن فلانة ولمسته لمسا شفيا فتحققنا أن بها حملا ظاهرا قد تحرك وفشا وقيمتها شهادتها في كذا".<sup>117</sup>

كما تتجلى خصوصية الكتاب من الناحية التاريخية في أنه وثيقة جد هامة تعطينا نظرة عن مؤسسة هامة وهي القضاء والتوثيق في الأندلس في الفترة الحرجة التي سبقت سقوط مملكة غرناطة، وهي فترة حكم بنى الأحمر.

### المطلب الثالث: منهج المؤلف والمصادر التي اعتمدتها في الكتاب

اعتمد الكتاب على كتب الحديث وشرحها كالموطأ، والصححين، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي البستي، وكذا المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري، وغيرها.

وكغيره من كتب النوازل والشروط ، اعتمد صاحب العقد على الأمهات في الفقه المالكي وهي: المدونة لسخنون، والموازية لمحمد بن إبراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز، والواضحة لابن حبيب، والمستخرجة لمحمد بن أحمد العتبى الأندلسي، والمجموعة لابن عبدوس.

كما اعتمد على شروح المدونة، وباقى الأمهات ومخترقاتها، ككتاب "الجامع" لابن يونس، وكتاب المختصر لابن عبد الحكم، وكتابي "المختصر" و"النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، و"الثمانية" لابن أبي زيد القيروانى، وكذا "البيان والتحصيل" ، و"المقدمات" لابن رشد، إضافة إلى كتاب "التقریع" لابن الجلاب، وكتابي "المعونة على مذهب عالم المدينة" و"التلقین" للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

<sup>116</sup> ابن سلمون: المصدر السابق ج 01، ص: 15

<sup>117</sup> المصدر نفسه، ج 01، ص: 109

هذا ويكثر من الاعتماد على كتب الفتاوى والنوازل، فهو ينتمي في غير موضع عن "فتاوى أصبغ بن خليل"، و"فتاوى ابن لبابة" و"فتاوى ابن القطن" كما يعتمد على "فتاوى ابن رشد" وكذا "أحكام ابن حمدين" و"نوازل ابن الحاج القرطبي الشهيد" و"نوازل ابن سهل" و"منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين وغيرهم.

أما عندما يتناول العقود فهو يلجأ إلى ما يسمى بكتب الوثائق والشروط مثل "وثائق ابن فتحون" وكذا "وثائق ابن مغيث" و"وثائق ابن العطار" و"وثائق الباجي" و"وثائق ابن الهندي" و"الوثائق المجموعة" لعبد الله بن فتوح وهو تأليف مشهور مفيد جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقيها، و"وثائق ابن أبي زمنين الإلبيري".

أما من ناحية منهج ابن سلمون في الكتاب فيظهر جلياً من خلال تقسيم كتابه إلى كتب كما هي عادة كتب الأحكام وقسم الكتب إلى فصول، حيث يتناول جملة من الأحكام الفقهية والنوازل ثم يشفعها بوثيقة هي بمثابة مثال تطبيقي في كيفية توثيق عقد وفقاً لحكم النازلة أو الحكم الفقهي، وأحياناً يشفع الوثيقة بـ"بيان وفقه" يبين فيه الفرق بين استعمال لفظة دون أخرى وإسقاط كلمة في العقد أو إثباتها وما يبني عن الإثبات أو الإلغاء من أحكام مع بيان اختلاف العلماء والموثقين في ذلك.

ويذكر محمد المختار محمد المامي منهج كتاب العقد قائلاً: "لعل أهمية هذا الكتاب بين كتب المذهب المالكي عامة وكتب الأحكام خاصة تكمن فيما تميز به من الجمع بين التقييد والتنظير، خاصة فيما يتعلق بتوثيق العقود بمختلف أنواعها، فإنه يذكر لك حكم المسألة، ثم يبين لك كيف يكتب الموثق فيها وثيقة إذا عرضت عليه".<sup>118</sup>

#### المطلب الرابع: دراسة نسخ العقد المخلوكة والمكتوبة

اعتمدت في التحقيق ثلاثة نسخ مخطوطة لكتاب العقد ونسخة مطبوعة وهي نسخة المكتبة العامرة الشرفية وهي كالتالي:

---

<sup>118</sup> محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص: 348

# 1. نسخة مكتبة دار الإمام بقسنطينة التابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لمدينة قسنطينة تحت رقم: 79 وسميتها بالنسخة (ج)

العنوان: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام

المؤلف: أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني

الناشر: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

الورق: عاد

المقياس: 19 سم، النص: 16 سم

عدد الأوراق: 158

المسطرة: 32 في كل سطر 15 كلمة

الخط: مغربي

المداد: كتب النص بالصمع أسود، كما يستعمل اللون الأحمر للفصول والعناوين وأحياناً  
لبعض الأعلام كما يستعمل أحياناً اللون الأخضر

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآل وصحبه  
 وسلم تسليماً

قال الشيخ الفقيه العالم الأوحد القاضي الأعدل الرضي أبو القاسم سلمون بن علي بن  
 سلمون الكناني - رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين آمين:-

الحمد لله ذي المجد والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يكن يعلم، صلى الله على  
 محمد سيد ولد آدم، الذي ديوان الرسالة به ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين  
 وسلم وبعد: فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام  
 أمر المسلمين، وابتليت بها في سن عتاب بن أبي

نهاية المخطوط: وقال ابن رشد في التعقب إنما تجب عليه العقوبة مع أن يدعى عليه  
 بدعوى. وها هنا انتهى بنا الكلام في هذا المجموع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على  
 سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وسلام على  
 المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اهـ كتاب العقد المنظم للحكام فيما  
 يجري بين أيديهم من العقود والأحكام.

ملاحظات: حالة المخطوط لا بأس بها كما أن النسخة كاملة، مجلدة بالورق المقوى عليه زخرفة، ويوجد بالنسخة تمليل ونصه: الحمد لله تملك بهذا السفر المبارك المتوكل على الصمد "بن وطاف احمد" في 22 رجب سنة 1297هـ. ابن سلمون

غير أن خط التمليل يظهر حديث الكتابة إذا ما قورن بمن الكتب، مما يدل على أن الناسخ غير المالك وأن تاريخ النسخ أقدم.

## 2. نسخة بالمكتبة القاسمية بزاوية الهمام تحت رقم: 263هـ وسميتها بالنسخة(ه)

العنوان: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام

المؤلف: أبو القاسم سلمون بن سلمون الكناني الأندلусي (هكذا ورد في هذه النسخة)

الناسخ: بن يوسف بن محمد الشكابي البليدي دارا ومنشأ

تاريخ النسخ: الإثنين 14 شعبان سنة 1274هـ

الورق: عاد

المقياس: 21/26 سم، النص: 14/20 سم

عدد الأوراق: 158

المسطرة: 23 سطراً في كل سطر 10 كلمات

الخط: مغربي

المداد: صمع أسود ويستعمل الأحمر للعناوين والفصول وأحياناً للأعلام

بداية المخطوط: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم تسلیماً. قال الشيخ الفقيه العالم العلامة القاضي الأجل الفاضل أبو القاسم سلمون بن سلمون الكناني الأندلусي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا وإياكم ببركته آمين:

الحمد لله ذي المجد والكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم صلى الله على سيدنا محمد سيد ولد آدم الذي به ديوان النبوة ختم وعلى آل الله الطاهرين وصحبه الأكرمين وسلم

وبعد فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين وابتليت بها في سن عتاب بن أسيد.

نهاية المخطوط: قال ابن رشد في التعقب إنما تجب عليه العقوبة مع أن يدعى عليه بدعوى فأنظره. انتهى. كمل هذا السفر المبارك بحمد الله وحسن عونه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً وكان الفراغ منه عشية يوم الاثنين الرابع عشر من شهر الله المبارك شعبان الذي هو من سنة 1274 أربعة وسبعين ومئتين وألف عرقنا الله خيره وخير ما بعده ووفانا شره وشر ما بعده كتبه العبد الذليل الحقير الراجي عفو مولاه الخبير بن يوسف بن محمد بن علي المعروف الشكایمی البلایدی دارا ومنشأ كتبه لنفسه ولأولاده بعده والحمد لله رب العالمين وهو حسينا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

ملاحظات: حالة المخطوط جيدة لأن تاريخ نسخه حديث كما أن النسخة كاملة مجلد بالجلد تجليداً جيداً عليه زخارف.

### 3. نسخة ثانية بالمكتبة القاسمية بزاوية المامل تحت رقم: 235هـ وسميتها

بالنسخة (م):

العنوان: لا يوجد عنوان المخطوط باسم "العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام" ولكن يوجد في الورقة الثانية نص لا يكاد يفهم بسبب انطمام الورقة وتآكل حواشيها ولا يفهم منه هل هو لناسخ أم إجازة أم سماع أم تمليك ونصه:... .سيدي عبد الله ... ابن سلمون...عني في رمضان يوم الثلاثاء بعد مضي أربعة عشر يوماً سنة 1211 ولم يبق بيبي وبين مغرب المودة وكتب عبد القادر بن الجيلالي الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد. ثم كتب خط شاهد على وإنني عبد الله بن ويس الجيلالي.

المؤلف: أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني

الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

الورق: عاد

المقياس: 16 سم، النص: 8 سم

عدد الأوراق: 337

المسطرة: 23 سطراً في كل سطر 10 كلمات

الخط: مغربي

المداد: صمع أسود ويستعمل الأحمر غالباً وأحياناً الأزرق للعناوين والفصول والأعلام.

بداية المخطوط: قال الشيخ الفقيه العالم العلم القاضي العادل أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني رضي الله عنه وأرضاه

الحمد لله ذي المجد والكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يكن يعلم وصلى الله على سيدنا محمد سيد ولد آدم الذي به ديوان النبوة ختم وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين وبعد فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين وعمدة في حفظ نظام أمر المسلمين وابتليت بها في سن عتاب بن أسيد.

نهاية المخطوط: وقال ابن رشد في التعقب إنما تجب عليه العقوبة مع أن يدعى عليه بدعوى وها هنا انتهى بنا القول في هذا المجموع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً إلى مالا نهاية له والرب أحصى كل شيء عدداً والحمد لله رب العالمين.

ملاحظات: حالة المخطوط لا يأس بها عموماً إلا أن أوراقه منفصلة عن بعضها البعض وهناك خروم في الأوراق الأولى منه كما أن الجلد المجلد به متآكل كما كتب على ظهر التجليد: عبد القادر بن الصادق نسبة..... محفوظون نزلة المغاربة.

4 - نسخة لجنة المكتبة الهاجرية الشرفية بمصر المحمية، 1301هـ وسميتها

بالنسخة (ع):

طبعت بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون المالكي عدد صفحاتها(268)،صححها وقابلها على عدة نسخ السيد حماد الفيومي العجماوي، وقد نسب كتاب العقد في هذه الطبعة خطأ كما ذكرنا سابقاً إلى أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني،والصحيح أنه أخوه أبو القاسم.

هذا وعند دراستي للنسخ الأربع ارتأيت أن أجعل النسخة(ط) أصلاً وذلك للأسباب التالية:

- أنها نسخة كاملة
- أنها كتبت بخط واضح ومقروء كما أنها منسقة فالعناوين والفصول كتبت بلون مغاير للنص وهو اللون الأحمر غالباً.
- أنها قليلة الأخطاء فعلى الرغم من أنها تظهر نسخة حديثة إلا أن قلة أخطائها تدل على أنها نسخت على أصل قديم وجيد.
- وجود بعض التعليقات والإحالات على بعض أقوال العلماء في الهامش دلالة على أنها إما كتبت أو قرأت من طرف شخص عالم بالفقه.
- صحة النقول الموجودة بها كأقوال ابن رشد مثلاً إذا ما قورنت بالنسخ الأخرى
- أن وجود هذه الميزات كلها مجتمعة لا توجد في النسخ الأخرى فالنسخة(هـ) كثيرة السقط والأخطاء مثل قول ابن سلمون "ما زلت أعمل النظر في دواوين العلماء" فقد كتبها الناسخ "ما زلت أعمى النظر" وهو خطأ جسيم يحط من قيمة النسخة على الرغم من أنها نسخة كاملة إضافة إلى أخطاء في العناوين والمسائل الفقهية لا تغتفر مثل قوله: إنكاح الابن ابنته البكر التي في حجره بدل قوله إنكاح الأب ابنته وغيرها.  
أما النسخة(م) فعلى الرغم من أنها قليلة الأخطاء إذا ما قورنت بالنسخة (هـ) فقد سقط منها جزء ليس باليسير وهم ما من الناسخ عند النسخ،فقد أسقط ما يقرب من ثلاثة فصول: إنكاح الولي ولبيته من نفسه أو الوصي و فصل: إنكاح المولى الأعلى والمولى الأسفل والكافل والمربي والأجنبي بالولاية العامة،وفصل: إنكاح الأخ أو غيره من الأولياء اليتيمة البكر. وهو جزء كبير من القسم المراد تحقيقه وهو نوازل

النَّكَاحُ، إِلَّا أَنْ هَذَا لَمْ يَحْدُدْ مِنْ أَهْمَى النَّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا فِي إِكْمَالِ بَعْضِ  
النَّقْصِ وَفَهْمِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ.

وإذا رجعنا إلى النسخة (ع) فإن الخطأ يبدأ من نسبة الكتاب إلى مؤلفه، فقد نسبت خطأ - كما ذكرنا سابقا - إلى أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني، وال الصحيح أنه أخوه أبو القاسم، إضافة إلى وجود أخطاء عديدة بها مثل سقوط جمل بأكملها مثل قوله: "ويحوطه الوكيل أو على قول سحنون ومحمد وعبد الملك يلزمها ذلك". وكذلك عدم تحقيقه لبعض المسائل الفقهية مثل قول ابن رشد: "وكذلك يسقط عن الأب ما التزمه من الصداق كما يسقط عن الزوج" ففي النسخة (ع): يسقط عن الابن بدل الأب وهو خطأ يغير الحكم الفقهي تماما، وفي قول ابن سلمون: "أجاز مالك - رحمه الله - أن يعقد الرجل الصالح نكاح المرأة الأجنبية الدينية مثل المسكينة والمسالمة" في (ع): الإسلامية بدل المسالمة. وغير ذلك إلا أن هذه النسخة قليلة الأخطاء بالنسبة إلى النسختين (هـ) و (م).

فَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ بِالْأَعْذَارِ فَاغْفِرْ لِي  
الْأَعْذَارَ الْوَالِفَاتِ لِمَنْ سَلَّيْتُ وَرَبِّ ابْرَاهِيمَ سَلَّيْتُكَ إِنَّكَ أَنْتَ  
رَحِيمٌ وَاللَّهُمَّ حَسْنُهُ وَأَزْدَلْهُ ضَلَالًا

سید علی روس ام  
که عمل ملت و سر  
است دکن احمد بی  
اد

الورقة الأولى من المنسقة م



الورقة الـ٦ خيرٌ من النسخة ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ • هَذِهِ آيَةٌ مُّكَفَّرَةٌ وَمَوْلَانَا يَوْمَ الْجِبْرِيلِ (زَيْنَابِ)

فَالْمُشْرِكُونَ لِعَيْنِهِ أَعْلَمُ الْعَالَمَةِ الْفَلَكِ  
حَامِلُ الْعَاصِلَاتِ بِالْفَلَقِ سَمُورٌ سَلْوَ  
الْكَنْدَلَةِ طَالِبُ الْوَسْوَسَ حِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَضْيَ  
عَذَابَهُ فَعَذَّلَ وَأَلْكَمَ بِسِيَّدِهِ دَلْصِبَّ

الورقة الأولى من النسخة "ه"

الموسيقى ضرباً و جميعاً لا يفت ولا يفوت ألا فنصر بقوله أنه من أسمى ولذى من أسمى مرات المسايكة فإذا دافعه بأدلة و بضموره  
ضرباً و ميمداً و رجده بالكلام أو ذاك جانبه بغيره و غوفه بالكلام ممثلاً بسورة الله صراحته عليه وسلم أن دفعه بذاته  
يغتله الله تغطية كأنه نسبته لفظة التشخيص والموضع منه و سبأ رحمة الله به رجاء قاتلها حماية كلام هرمونيني  
إنما شتم رابنها و ارجأها الفتاوى غيره منهم بعد ذيئنه بفوازير ثقفت ذلك عليه بشارة هررقى لأمر معه له فهم معلمون  
لأنه لا يصح عرضه على فتاواه لافتتاحه و ارجأها فتاواه و احرسها عنه ذلك و اركانه معه يقسمه بذاته و بضموره  
العقل والجهل عليه بذاته اشتهر فتاواه ذكره بهم معلوم و يكتب عليه بالذات و الأدلة و الأدلة  
و سبأ رحمة ربها رجلاً آخر مرد عليه سفر كذا بعد ما واجهه من ذاك فالله يتلقى عليه كل المعنودون له  
لأنه نسبته مصلحاً أو ملائكة مفترضة بذاته عليه بذاته عليه بذاته و رحمة عشر فتاواه لا خلا فيهم و اتفق ذلك  
من الله عليه وسلم فليذهب و يفتت على إنساناً و هررت أرجاؤه النسبية بعزمي و اتفق له ما يكون عرائض  
و أقيمت على كلية الله و سوله عليهم انتقام و واستحق بذاته عصمة الله (ألا إله إلا هو) و عصمه بذاته لم يعدل  
و أذى صرمنه و افترى عليه بذاته و يكتبه بهم من ذاك لعدله و احترمهم و لعله يكتبه بالذات و الله المستعان  
يكتب لضربي الريح بالسوء و يكتبه بهم  
ذلك دراسته بذاته و لعله يكتبه بذاته و يكتبه بهم و يكتبه بهم فـ (التشكيك) أبو القاسم  
قوسبي حلا يفتحه ما يكتب به اهلاً راقباً و مفعم عليه بذاته يكتبه بذاته كأنه ذاك بذاته سورة الله عليه  
و سبأ رحمة الله كأنه استفادة منه و سبأ رحمة الله كأنه ذاك بذاته سورة الله عليه  
عابثة بأمر يفتل و تفتح باهلاً و تكتبه (ما في فتاواه) انتقاماً ما يكتبه (ما في فتاواه) و يكتبه باهلاً  
بـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك)  
بـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك) فـ (التشكيك)  
و اقصاده و مرجعه بذلك يفتل بذاته عقوبة دسيب ما يكتبه من الله ذاك بذاته و ذاك بذاته  
عزة الله و انتقامه سواراً طاهراً (ما في فتاواه) و فيه عذر الله ذاك بذاته و ذاك بذاته و ذاك بذاته  
لهم بغير تهمم و شفاعة ذاك بذاته ما يكتبه بهم انتقامه و انتقامه و ذاك بذاته و ذاك بذاته  
الشأن و روانة يفعل عذراً صاراً لهم و يعافيهم بما لا داع لهم خاصه كلامي ذاك بذاته  
فالإمام فهارس آثر يكتب عليه عقلى بفتح انتقامه ذاك بذاته عقوبة داضري و اصحاب  
ال فهو يكتب قرنيه و فتاواه يشرىء انتقامه عليه انتقامه بذاته عذر الله ذاك بذاته  
أشهر كلامه صدره (ألا إله إلا هو) و سبأ رحمة الله و سبأ رحمة الله و سبأ رحمة الله  
و كلامه ما يغيره منه شيء يوم لا ينبع ادراج عشرين شرعاً الله ذاك بذاته صوره كلامه  
أرجفه و سبأ رحمة الله ذاك بذاته و سبأ رحمة الله ذاك بذاته و سبأ رحمة الله ذاك بذاته  
العبران بذاته كلامه ذاك بذاته عقوبة دسيب ما يكتبه عذراً صاراً من انتقامه  
لبعض دارواهه بمعك و انتقامه دارواهه دارواهه دارواهه دارواهه دارواهه دارواهه دارواهه دارواهه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صلی اللہ علی سیدنا و مولانا مسلم سلیمان

قال النبي عليهما السلام / اول من اذن لي / اعرل اذن مني كل ابوابها مسمى  
صامدو بي على بن سالم ، الخنازير حرم الله تعالى و رفع عنه . ابي أميس . امير

## كتاب المعلم

الْجَحْدَرُ الْمُنْذَلِكُ بِهِ عَنْ بَعْدِ بَعْضِ أَجْهَلِهِ حَوْلَاهُ تَبَوَّلُهُ يُوجَبُ عَلَيْهِ الْعَفْرَةُ وَاسْجُونُ الْكَوْبَدِ الْمُنْزَلِ  
تَنْفِذُ تَوْبَتَهُ ٩٩ بَنْ وَشَنْدَبُ الْمَعْفَفُ إِذَا لَقِيَهُ عَلَيْهِ الْعَفْرَةُ مَعَ إِذْنِهِ بِدُعْيَ : -  
وَهَاهُنَا امْتَحِنُ بِنَانَ الْمَوْلَ بِهَذِهِ الْمَجْمُوعَ وَالْمُنْزَلَ لِإِعْلَمِ وَحْلِهِ عَلَى سَكِيرِ وَلِكَاهِ وَعَلَى الْمَوْجَدِ وَسَمِّ  
تَلِيمَ لَائِبِيْرِ إِذَا دَبَّوْ لِكَاهِ وَسَلَمَ عَلَى الْمَسْلِيْرِ وَأَرْجَمَ عَوَانَاَهُ الْمَهْرَسِرِ لِإِعْلَمِ

كَشْلَنَ الْعَدَرِ الْمَنْخُورِ الْمَكْلَمُ =  
بِمَلْجِيْرِ بَيْرِ بَيْهُمْ فَالْعَمْوَدُ وَالْمَكْلَمُ  
٤١

الورقة الأُخيرة من النسخة كـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 ساحلي محمد الطاھر الجیجی  
 مدرس حسر  
 جیجل - الجزایل  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 (الحمد لله) والصلوة والسلام  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وَلَمْ (قال) الشیخ افقيه أبو  
 محمد عبد الله بن عداتة بن علي  
 ابن ملون الكنافی وجاه الله  
 تعالى ورضي عنه وتفصنه  
 وبعلمه آمن (الحمد لله)  
 ذی الجنود الکرم \* الذى علم  
 بالقلم \* علم الانسان ما لم يعلم  
 وصلى الله على سیدنا محمد  
 سيد ولاد آدم \* الذى بدیوان  
 الرسالة ختم \* وعلى آل  
 الطاھرین ومحابیہ الارک من  
 وسلم (واعد) فانہما كانت  
 الاحکام الشرعیۃ لما حاصل  
 کبریمن الدن وعده فحفظ  
 نظام امر المسلین وابتدا  
 بهاف سن عتاب بن اسد  
 وعلم ما فی قوله عله الصلاة  
 والسلام القضاۃ ثلاثة قاضیان  
 فی التاریخ فی الجنة من  
 الوعد والوعید لم أزل أعمل  
 النظر فی دواین العلیاء  
 وأطیل البحث عن المسائل  
 المحتفظة فی ذلك عن المتقى من  
 والمتاخرين حتی اجتمع لی فی  
 ذلك عدد من المسائل المقدمة  
 وجعله واقرہ من الاحکام  
 والانوازل الفردیۃ (فاردت)  
 ان اضفت نشرها وأنظم على  
 الاختصار درها فی دیوان  
 يحتسوی علیها ویكون لی  
 مذکرة عن شذوذ الشوق علیها  
 (واضفت) الذى ذلك من  
 الونائی المستعملة ما يكون  
 لفائدهما کانہ مکملة وقاد

(الحمد لله) رب العالمین والعاقة للثین وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على سیدنا محمد  
 خاتم النبیین وامام المرسلین کلاد کوہ الذکریون وكلاغفل عن ذکر کوہ الغافلین  
 ورضی الله عن العصابة أجمعین وعن التابعین لهم باحسان الى يوم الدين وسلم عليه  
 عليهم سلیمان کثیراً وحسبنا الله ونعم الوکیل ولا حول ولا قوۃ الا بالله العلي العظیم  
 (آمید) فان الله تعالى أکل بتینیه صلى الله عليه وسلم دنه القوی وهدی به من يشاء  
 الى الصراط المستقیم وأسس شرعه المظہر علی احسن الطرائق وأحکم القواعد وشده  
 بالتقوی والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد وأدبه بالادلة الموجبة للحق وأسبابه  
 المرشدۃ الى ایصال الحق لاربیه وحاجہ بالسياسة الجبارۃ علی سن الحق وصوابه وذلک  
 قال سیحانه وتعالی وقت کلمه ربلک صدق واعداً لأمدل لکلامة فلراد بالکلامات القرآن  
 العظیم عت دلله وحیجه وامرہ ونواہیه وأحکامه وبشارته وندارته وأمثاله وقال  
 تعالی اليوم مکلت لكم دیکم الایة (ولما كان) علم القضاۃ من اجل العلوم قراراً وأعرها  
 مكاناً وأشهرها ذکراً لأن مقام على ومنصب نبوی به الدماء تعظم وتغایر والابداع  
 تحرم وتنکح والاموال بثت ملککها وتبثت والمعاملات علم ما يجوز منها ویحرم  
 ویکره ویتدب وکانت طرق العلم بخفیة المسارب مخوفة العاقب والنجیع التي تفصل  
 بہما الاحکام مدحیمه بخارفها القطا وتنصرفها الناطا کان الاعتناء بتقریر اصوله  
 وتصیر برقصوله من اجل ما صرف له المعنیه وحدث عقباً فی البدایة والنهایة وتدقال  
 مالک بن انس رضی الله تعالی عنہ کان الرجال يقدمون الى المدنس منبلاد اتساؤ عن  
 علم القضاۃ وليس کفره من العلوم ولم يكن بهذه الملة أعلم بالقضايا من ای بکریں عبد  
 الرحمن کان قاضیاً عمر بن عبد العزیز کان قد أحذشیه من علم القضاۃ عن ایان بن عثمان  
 واحد

الورقة الأولى من النسخة "م" وهي نسخة المطبعة العاملة الشرفية وهي على  
 هامش کتاب التبصرة لابن فرجون

۱۸۲

٢٧١

يقول مكتبه المراتي غفر المساوى السيد حماد الفيومي العماوى

بمسجد حمد من جعل كابته تصرفة لاوى الالباب وهدى به من شاء الى طريق الصواب  
والصلة والآلام على أفضلي من شرع الشرائع وبين الاحكام وعلى آله وأصحابه أعلام  
المهداة وهذا الانام فقد انتهى طبع هذا الكتاب (المسى تصرفة الحكما فى اصول  
الاقضية ومنها يحىى الاحكم) موسيى الحواشى بطراز الكتاب (المسى بالعقد المنظم للحكم  
فيما يحيىى من أدب و من العقود والاحكم) وقد كان اعزى زرى المثال عظيمى النزال  
فأسعدت عناته ذى الطول ومنه من لقاوه الله ولا حول باساغ النعمة تشهد بطبعه ما  
وتقطير أرباء الا كانوا ينتشر نعمتها ومن فضلته تعالى ان يسر من كل منه ما يحيىى اعمى صحبة  
المباني وانجح المعانى سخصلت بتوفيق الله مقايلاتهم على اهلها وتسايق ادفهم التصريح في  
انتنان الانفات المها وفاء واجب حقهم الاكيد ورجاء الاندراج في خدمتهم شرعة سيد  
الاحرار والعبد خالا بجهود الله تسر به سمعته ما الناظرين وتحلوا معهم كل قلب حزين  
كيف لا وقد جعamen غرر الاحكم مالا يوحى في كبار الدواين واحتياجها من جواهر المعانى  
على مالم ينظم في عقد سواهم ما يصنف في مناهج الدين فكانوا يجدون بالاعتناء بطبعها  
وتحقيقها باتفاق تحسين وضعها فذدوا بوجه تشوالت زمام طبعها ماعناه مما المقام الفاضل  
والاستاذ الكمال الشیخ محمد عبد الواحد الطوبی كان الله له ولائقه امله وكان ذلك  
بالمطبعة العاصرة الشرفية التي مركزها في مصر خان ابي طاقية وفاخر  
مسك الختام في منتصف ذى الحجه والحرام الذى هولعam  
ألف وتلائمه وواحدة ختام من المحسنة الشرفية  
النبويه على صاحبها وعلى آله وأصحابه أفضلي  
الصلاوة وأزكى القيمه ما ثمنه  
محتوى الاحكم من سهام  
الكتاليف الى  
منتهى الايام  
آخرین

**الورقة الأخيرة من النسخة "ع" وهي نسخة المطبعة العاملة الشرفية وهي على هامش  
كتاب التبصرة لابن فرحون**

## المطلب الخامس: منهج التحقيق

لما كان التحقيق هو محاولة الباحث الوصول أقرب ما يكون إلى النص الذي تركه المؤلف فقد اتبعت للوصول إلى ذلك منهجة تعتمد على:

- 1- نسخ النص بخط يوافق الرسم الحديث مع ضبط ما يتبعن ضبطه من الألفاظ.
- 2- مقابلة النسخ وإثبات الفروق بينها في الهاشم، وتعليق اختيار لفظة دون أخرى إن احتج إلى ذلك.
- 3- ترقيم الآيات الواردة في المتن ببيان السورة ورقم الآية.
- 4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المتن بعزوها إلى كتب السنة والآثار.
- 5- عزو أقوال العلماء إلى مظانها والمصادر التي ذكرتها إن وجدت مع ذكر تعليقات العلماء والفقهاء على المسائل الفقهية.
- 6- ترجمة الأعلام المذكورين في المتن ترجمة موجزة مع ذكر مصادر الترجمة ولم أترجم للمشهورين منهم كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم صفية وزينب وكذا عمر بن الخطاب الإمام مالك والشافعي وأحمد فهم أشهر من نار على علم.
- 7- التعريف ببعض الكتب الواردة في المتن ونسبتها إلى مؤلفيها، وكذا التعريف بالبلدان وجرائمها في العصر الذي عاش فيه المصنف ومن عاصروه كالحميري صاحب الروض المعطار.
- 8- التعريف بالمصطلحات وشرح بعض الألفاظ اللغوية المهمة
- 9- تذليل البحث بالفهارس الازمة (فهرس المحتويات، الأعلام، المصطلحات الفقهية، الأماكن والبلدان...)
- 10- التزمت بالعناوين التي أثبتتها النسخ أو المعلقون أو الناقلون أو المحققون للحافظة على خصوصية الكتاب، إلا ما أضافته نسخة الطبعة العامرة الشرفية من

بيان وشرح لبعض الفصول في فهرس المحتويات بين قوسين يجعلته في فهرس المحتويات بين معقوفتين تسهيلا على القارئ.

11- استعملت بعض الرموز للتوضيح ومحاشاة لانتقال المتن والهامش وهي :

- ﴿﴾ : لآيات القرآنية
- « » : للأحاديث النبوية
- " " : لنقل أقوال العلماء
- () : للشرح والتوضيح
- - - : للجمل الاعترافية
- (ط) : نسخة قسطنطينية وهي الأم
- (هـ) : نسخة الهمام الأولي
- (م) : نسخة الهمام الثانية
- (ع) : نسخة المطبعة العامرة الشرفية
- م : تعني في التاريخ الميلادي
- هـ : تعني في التاريخ الهجري
- ج : الجزء
- ص : الصفحة
- [ ] : مما أضيف للنص مما ليس فيه.
- ط : الطبعة
- (د.ت) : دون تاريخ الطبع
- (د.ط) : دون رقم الطبعة
- ت : تعني تاريخ الوفاة إذا جاء بعدها رقم
- رقم/و : تعني رقم ورقة المخطوط / وجه
- رقم/ظ:تعني رقم ورقة المخطوط / ظهر
- [رقم/و]:تعني رقم ورقة المخطوط/وجه، عند الكلمة التي انتهت عندها الكتابة.
- [رقم/ظ]:تعني رقم ورقة المخطوط/ظهر، عند الكلمة التي انتهت عندها الكتابة.

# قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قال الشيخ الفقيه العالم العلم القاضي العادل أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون  
الكناني - رضي الله عنه وأرضاه<sup>119</sup>:

الحمد لله ذي المجد والكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم<sup>120</sup> يعلم، وصلى الله على  
محمد سيد ولد آدم، الذي به ديوان الرسالة<sup>121</sup> ختم، وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين  
وسلم وبعد:

فإنه لما كانت الأحكام الشرعية لها محل كبير من الدين، وعمدة في حفظ نظام أمر  
المسلمين، وابتليت بها في سن عتاب<sup>122</sup> بن أسد<sup>123</sup>، وعلمت ما<sup>124</sup> في قوله عليه  
السلام: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة». <sup>125</sup> من الوعد والوعيد، لم أزل  
أعمل<sup>126</sup> النظر في دواوين العلماء، وأطيل البحث عن المسائل المحفوظة في ذلك

<sup>119</sup> هذا الكلام للناسخ، وفي (هـ): قال الشيخ الفقيه العالم العلامة القاضي الأجل الفاضل أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني الأندلسي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا وإياكم ببركته أمين، أما في (ط): قال الشيخ الفقيه العالم الأوحد القاضي الأعدل الرضي أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني - رحمه الله تعالى ورضي عنه أمين أمين، وفي (ع): قال الشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن علي بن سلمون الكناني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومناه أمين.

<sup>120</sup> في (ط)، (م)، (ع): مالم يكن يعلم

<sup>121</sup> في (هـ)، (م): ديوان النبوة

<sup>122</sup> سقطت من (هـ): عتاب

<sup>123</sup> عتاب بن أسد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن، أبو أموي، فرضي مكي، من الصحابة، كان شجاعاً عاقلاً، من أشراف العرب في صدر الإسلام، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليها عند مخرجه إلى حنين سنة (80هـ) وكان عمره واحد وعشرون سنة، وأقره أبو بكر فاستمر فيها إلى أن مات يوم مات أبو بكر ومن المؤرخين من يذكر أنه عاش واليها على مكة إلى أواخر أيام عمر ف تكون وفاته في أوائل سنة (23هـ/643م)، ابن حجر: الإصابة، ج 44، ص 402، رقم 5393، الذبيبي: تاريخ الإسلام، ج 2، ص 572، ابن الأثير: الباب، ج 2، ص 319، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج 2، ص 173، أي أن القاضي ابن سلمون كان قد تولى القضاء في سن مبكرة وهي سن واحد وعشرين سنة.

<sup>124</sup> في (هـ): ما جاء في قوله

<sup>125</sup> أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطأ، ج 4، ص 573، تحت رقم 3573، والنمسائي في سننه، في كتاب: القضاء، باب: ذكر ما أعد الله للحاكم الجاهل، ج 5، ص 397، تحت رقم 5891.

<sup>126</sup> في (هـ): أعمى النظر، وهو خطأ فضيع من الناسخ

للمقدمين والمتاخرين من الفقهاء، حتى اجتمعت لي من ذلك<sup>127</sup> عدة من المسائل المفيدة، وجملة وافرة من الأحكام والنوازل الفريدة<sup>128</sup>، فأردت أن أصم نشرها، وأنظم على الاختصار درّها، في ديوان يحتوي عليها، ويكون لي تذكرة عند التشوق إليها، وأضفت إلى ذلك من الوثائق<sup>129</sup> المستعملة ما يكون لفائتها كالتكاملة، وقد جمعت من ذلك<sup>130</sup> للناظر فيه ما يكثر به بلواه، ولا يجده مجموعاً في<sup>131</sup> سواه، وسميت بكتاب: "العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"<sup>132</sup> والله تعالى أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

### <sup>133</sup> {النظام}

وهو مندوب إليه عند جمهور العلماء<sup>134</sup>، وقال أهل الظاهر بوجوبه<sup>135</sup>، **وللمتأخرین من المالکیة**<sup>136</sup> في ذلك تفصیل، قال بعضهم: فإذا كان الرجل لا أرب له في النساء، ولا يرجو<sup>137</sup> نسلا لأنه حصور<sup>138</sup>، أو مجبوب<sup>139</sup>، أو خصي<sup>140</sup>، أو خسي<sup>141</sup>، أو شيخ فان، أو عقيم، قد

<sup>127</sup> سقطت من (هـ) : من ذلك

<sup>128</sup> في (هـ) : المفردة

<sup>129</sup> سقطت من (م) : الوثائق

<sup>130</sup> في (هـ) : وثائق للناظر فيه

<sup>131</sup> في (م) : فيما

<sup>132</sup> سقطت من (م) : وسميت بكتاب: "العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام"

<sup>133</sup> في (ط) : كتاب النكاح.

<sup>134</sup> القاضي عبد الوهاب: الإشراف، ص: 685، المزنـي: مختصر المزنـي في فروع الشافعية، ص: 219 السرخسي: المبسوط، ج 4، ص: 193

<sup>135</sup> قال ابن حزم في المحلى: "وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم." ج 09، ص: 440

<sup>136</sup> أول طبقات المتأخرین في اصطلاح المذهب: ابن أبي زيد ومن بعده، والمتقدمون من قبله. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 01، ص: 25، محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص: 492

<sup>137</sup> في (ع) : ولا يرجو له

<sup>138</sup> في (م) : مجنون

<sup>139</sup> قال الرصاص: "نقله الشيخ [يعني ابن عرفة] عن ابن الباري عن ابن حبيب أنه من خلق دون ذكر أو بذكر صغير كالزر، لا يمكن به وطء". الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، ص: 254

<sup>140</sup> عرفه ابن عرفة قال: "قال عياض: المجبوب المقطوع كل ما هنالك." المصدر نفسه، ص: 253

<sup>141</sup> في (هـ) : زيادة أو خنثى

علم ذلك من نفسه كان له مباحا، وإن كان له أرب في النساء، إلا أنه<sup>143</sup> يقدر على التعفف، أو لا أرب له ويصح منه النسل، كان له مندوبا، وإن كان لا يقدر على التعفف، وله<sup>144</sup> أرب في النساء، ويخشى على نفسه الزنا، ولا يقدر على التسرى، ولا يذهب ذلك عنه الصوم، كان عليه واجبا، وإن كان لا يحتاج إليه، ويخشى أن لا يقوم بما أوجبه الله عليه فيه، فهو له<sup>145</sup> مكرور.<sup>146</sup>

وإعلانه مندوب إليه<sup>147</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدفوف». <sup>148</sup>

<sup>142</sup> عرفه ابن عرفة قال: قال عياض: زوال الأثنين قطعاً أو سلا، قال: ويطلقه الفقهاء على مقطع أحدهما. المصدر نفسه، ص: 253  
<sup>143</sup> سقطت من (هـ): إلا أنه

<sup>144</sup> في (هـ): أو لا أرب له وهو خطأ من الناسخ  
<sup>145</sup> سقطت من (مـ): له

<sup>146</sup> هذا الكلام للخمي، الحطاب: مواهب الجليل، ج 5، ص: 18 - 20  
<sup>147</sup> ابن الجلاب: التقرير، ج 2، ص: 33، 34

<sup>148</sup> أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه أحمد في مسند: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا النكاح»، ج 6، ص: 568، تحت رقم: 16559، وابن حبان في صحيح، وقال: إسناده حسن، ج 9، ص: 374، تحت رقم: 4066، والحاكم في المستدرك، قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ج 2، ص: 183، وفي سنن ابن ماجة من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا هذا النكاح وأضربوا عليه بالغربال». ص: 330، تحت رقم: 1895، وأخرجه الترمذى من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف». الجامع الكبير، ج 2، ص: 384، تحت رقم: 1089، قال المحقق بشار عواد معروض: قوله: «أعلنوا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد زيادة منكرة». قال ابن حجر: «وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم» أعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجة من حديث عائشة «وأضربوا عليه بالدف» ومسنده ضعيف، ولأحمد والترمذى والنمسائى من حديث محمد بن حاطب «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله» وأضربوا «على أن ذلك لا يختص النساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يتحقق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن». ففتح الباري، ج 9، ص: 134

ويكون إعلانه بالذكر، واللعب، والوليمة، قال **مالك**: **وَلَا بِأَسْ بَالْدَفِ، وَالْكُبْرِ**<sup>(\*)</sup>،<sup>149</sup> وقال **أصبع**<sup>150</sup> **لَا يَعْجِنِي الْمَزْهُرُ**<sup>(\*\*)</sup> وهو المربع.

والوليمة مستحبة، وهي بعد البناء، وقيل قبله<sup>152</sup>، **وَأَولَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على زينب<sup>153</sup> وصفية بعد البناء». <sup>154</sup>.

---

(\*) قال ابن منظور: "الكبـر بالفتحتين الطبل فيما بلغنا وقيل: هو الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل الذي له وجه واحد." لسان العرب، مادة "كبـر"، ج 50، ص: 3810.

<sup>149</sup> ابن أبي زيد القيرواني: **النوادر والزيادات**، ج: 04، ص: 567 ، ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج 05، ص: 114.  
<sup>150</sup> هو: أبو عبد الله أصبع بن الفرج من أهل مصر تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهـب وـقال عبد الملك بن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبع، قـيل له: **وَلَا بِأَنَّ الْقَاسِمَ**? قال: **وَلَا بِأَنَّ الْقَاسِمَ** روى عن الدراوردي ويحيـي بن سلام وعبد الرحمن بن زيد وسمع ابن القاسم وأشهـب وابن وهـب روى عنه الذـهـبـي والـبـخارـي وأـبو حـاتـم الرـازـي وـتفـقـهـ بـهـ اـبـنـ المـواـزـ وـابـنـ حـبـيبـ لـهـ كـتـبـ حـسـانـ مـنـهاـ سـمـاعـهـ منـ اـبـنـ القـاسـمـ وـتـفـقـهـ أـحـادـيـثـ الـموـطـأـ وـكتـابـ الـمـازـارـعـةـ وـكتـابـ آـدـابـ الـقـضـاءـ وـلدـ بـعـدـ 150ـهـ ، وـتـوفـيـ أـصـبعـ يـوـمـ الـأـحـدـ لـأـرـبـعـ بـقـيـنـ مـنـ شـوـالـ سـنـةـ 226ـهـ وـقـيلـ 225ـهـ قـبـلـ سـحـنـونـ بـأـرـبـعـةـ عـشـرـةـ سـنـةـ الشـيـراـزـيـ: طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ، صـ: 153ـ، اـبـنـ خـلـكـانـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ، جـ: 01ـ، صـ: 240ـ اـبـنـ الـعـمـادـ: شـذـرـاتـ الـذـهـبـ، جـ: 03ـ، صـ: 114ـ، اـبـنـ مـخـلـوفـ: شـجـرـةـ النـورـ، صـ: 66ـ

(\*\*) المـزـهـرـ هوـ العـودـ الـذـهـبـ يـضـرـبـ بـهـ اـبـنـ مـنـظـورـ: لـسـانـ الـعـربـ، مـادـةـ "زـهـرـ"ـ، جـ: 03ـ، صـ: 1888ـ

<sup>151</sup> ابن أبي زيد: **المـصـدرـ السـابـقـ**، جـ: 02ـ، صـ: 567ـ، ابن رشد: **البيانـ والـتـحـصـيلـ**، جـ: 04ـ، صـ: 431ـ، القرافـيـ: **الـذـيـرـةـ**ـ، جـ: 04ـ، صـ: 400ـ  
<sup>152</sup> قال ابن العربي في شرح قول النبي صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـبـدـ الرـحـمـانـ بـنـ عـوـفـ: "أـلـمـ وـلـوـ بـشـاةـ"ـ: ليسـ فـيـ الـفـاظـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ أـنـ كـانـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـلـاـ بـعـدـهـ، وـقـدـ روـيـ مـحـمـدـ عـنـ مـالـكـ أـنـ رـأـيـ أـنـ يـوـمـ بـعـدـهـ". **الـمـسـالـكـ**ـ فـيـ شـرـحـ مـوـطـأـ مـالـكــ، جـ: 05ـ، صـ: 528ـ، قال الدكتور الصـدـيقـ الـغـرـيـانـيـ: "وـالـأـمـرـ فـيـ سـعـةـ، فـتـجـوزـ الـوـلـيمـةـ عـنـ الـعـقـدـ، أـوـ عـنـ الدـخـولـ، أـوـ بـعـدـ إـلـىـ الـيـوـمـ السـابـعـ". **مـدوـنةـ الـفـقـهـ الـمـالـكيـ**ـ، جـ: 02ـ، صـ: 609ـ

<sup>153</sup> في(ط): رقـيـةـ

<sup>154</sup> وفي الحديث: "حدثنا يحيـيـ بنـ حـبـيبـ الـحـارـثـيـ، وـعـاصـمـ بـنـ النـصـرـ الـتـيـمـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ، كـلـهـ عـنـ مـعـتـمـرـ - وـالـفـاظـ لـابـنـ حـبـيبـ - حدثـناـ مـعـتـمـرـ بـنـ سـلـيـمانـ قـالـ: سـمعـتـ أـبـيـ . حدثـناـ أـبـوـ مـجـلـزـ، عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، قـالـ: لـمـ تـزـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ، دـعـاـ الـقـومـ فـطـعـمـوـاـ ثـمـ جـلـسـوـاـ يـتـحـدـثـوـنـ. قـالـ: فـأـخـذـ كـأـنـهـ يـتـهـيـأـ لـلـقـيـامـ فـلـمـ يـقـوـمـوـاـ. فـلـمـ رـأـيـ ذـلـكـ قـلـمـ، فـلـمـ قـامـ، فـلـمـ قـامـ مـنـ الـقـوـمـ. زـادـ عـاصـمـ وـابـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ فـيـ حـدـيـثـهـاـ قـالـ: فـقـعـدـ ثـلـاثـةـ، وـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـ لـيـدـخـلـ فـإـذـاـ الـقـوـمـ جـلوـسـ، ثـمـ إـنـهـ قـامـوـاـ فـانـطـلـقـوـاـ. قـالـ: فـجـئـتـ فـأـخـبـرـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـدـ اـنـطـلـقـوـاـ. قـالـ: فـجـاءـ حـتـىـ دـخـلـ، فـذـهـبـتـ أـدـخـلـ فـأـلـقـىـ الـحـجـابـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ. قـالـ: وـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: "يـاـ أـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـخـلـوـاـ بـيـوـتـ النـبـيـ إـلـاـ أـنـ يـؤـذـنـ لـكـمـ إـلـىـ طـعـامـ غـيرـ نـاظـرـيـنـ إـنـاهـ"ـ إـلـىـ قـوـلـهـ: "إـنـ ذـلـكـ كـانـ عـنـ اللـهـ عـظـيـماـ". **الأـحـزـابـ**ـ: 53ـ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـنـكـاحـ، بـابـ: زـوـاجـ زـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ، وـنـزـولـ الـحـجـابـ، وـإـثـبـاتـ وـلـيمـةـ عـنـ اللـهـ عـظـيـماـ".  
الـعـرـسـ، صـ: 648ـ، تـحـتـ رـقـمـ: 1429ـ، أـمـاـ بـنـاءـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـصـفـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ: "حدـثـناـ عـبـدـ الـغـفارـ بـنـ دـاـوـدـ حـدـثـناـ يـعقوـبـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـانـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـوـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: "قـدـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـيـرـ، فـلـمـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـصـنـ ذـكـرـ لـهـ جـمـالـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـيـيـ بـنـ أـخـطـبـ وـقـدـ قـتـلـ زـوـجـهـاـ وـكـانـتـ عـرـوـسـاـ. فـاـصـطـفـاـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـنـفـسـهـ فـخـرـجـ بـهـاـ، حـتـىـ بـلـغـنـاـ سـدـ الـرـوـحـاءـ حـلـتـ فـبـنـيـ بـهـاـ، ثـمـ صـنـعـ حـيـسـاـ فـيـ نـطـعـ صـغـيرـ، ثـمـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: آـذـنـ مـنـ حـوـلـكـ، فـكـانـتـ تـلـكـ وـلـيمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ صـفـيـةـ ثـمـ خـرـجـنـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ قـالـ فـرـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

ويستحب الخطبة يوم الجمعة بعد صلاة<sup>155</sup> العصر<sup>156</sup>، ويستحب العقد في شوال، والبناء فيه لأن «عائشة - رضي الله عنها - تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بها في شوال»<sup>157</sup>، وقد حكي<sup>[1]</sup> وأنه «كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة، وأنه تزوج عائشة فيه»، والأول أصح.<sup>158</sup>

ولا يصح إلا بالولي، والصدق، وشاهدي عدل، فاما الولي فهو شرط في أصل العقد، فإن عري منه العقد، وبشرته المرأة بنفسها كان فاسدا، ولم يصح بإجازة الولي، وأما الصداق<sup>159</sup> فلا يجوز التواطؤ على إسقاطه، ويجوز تأخير فرضه إلى حين البناء، وأن لا يقع تقادره عند العقد وهو نكاح التفويض عند مالك.<sup>160</sup>

---

يحوّي لها بعاءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب." أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها تحت رقم: 2235، ج 02، ص: 122 و 123، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب: من غزا ببني للخدمة تحت رقم: 2893، ج 02، ص: 329 و 330 وفي كتاب النكاح، باب: النكاح في السفر، تحت رقم: 5159، ج 03، ص: 377، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة اعتاق أمته ثم يتزوجها، تحت رقم: 1365، ص: 645 والنثائي في كتاب النكاح باب: البناء في السفر، تحت رقم: 5549، ج 05، ص: 244

<sup>155</sup> سقطت من (هـ) : صلاة

<sup>156</sup> محمد بن يوسف الكافي: إحكام الأحكام على تحفة الحكم، ص: 75  
<sup>157</sup> وفي صحيح مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - ولفظ لزهير - قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة، قال: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال." كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال ، ص: 642 ، تحت رقم: 1423 ، وأخرجه النثائي في سننه ، في كتاب: النكاح، باب: التزويج في شوال ، ج 05 ، ص: 164 ، تحت رقم: 5333 ، وأخرج الترمذى في الجامع: حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة عن عائشة قالت: "تزوجني رسول الله في شوال، وبنى بي في شوال، وكانت عائشة تستحب أن يبني بنسائها في شوال" قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من طريق الثوري، عن إسماعيل بن أمية. ج 02، ص: 387، تحت رقم: 1093 قال القاضي عياض عند شرحه للحديث في مسلم : كانت الجاهلية تكره هذا وتطرير من ذلك، لما في اسم شوال من قولهم: شالت نعامتهم، وشالت النوق بأذنابها إذا رفعتها." إكمال المعلم، ج 04، ص: 575

<sup>158</sup> الطاب: موهب الجليل، ج 05، ص: 26

<sup>159</sup> سقطت عباره: وأما الصداق من (م) بسبب خروم في الورقة.

<sup>160</sup> وعرفه ابن عرفة: "ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد." الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص: 256 وعرفه القرافي: "التفويض وهو الصداق المskوت عنه" الذخيرة، ج 04، ص: 367 ، القاضي عبد الوهاب: التلقين، ج 01، ص: 287 وفي المدونة: "قلت: أي شيء التفويض أو أي شيء الحكم؟ قال: التفويض ما ذكر الله في كتابه: لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك." ج 02، ص: 167168 ، قال ابن الجلاب في القریع: "وهو أن يتزوج الرجل المرأة من ولديها ولا يذكران صداقا" ج 02، ص: 51 ، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 250 وهو جائز عند مالك إلا إذا أرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وفي المدونة: "أرأيت إن تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة

وأما الشاهدان فلا بد منهما أيضا قبل الدخول، فإن وقع الدخول قبل الإشهاد حدا، إلا أن يأتي بشبهة<sup>161</sup>، قال **بعض المتأخرین**: إذا أقر الرجل بوطء امرأة، وادعى أنه تزوجها، أو وطء أمة الرجل، وادعى أنه اشتراها فعليه الحد في مذهب **ابن القاسم**<sup>162</sup>، ولا يحد على مذهب **أشهب**<sup>164</sup> وقول<sup>166</sup> **ابن حبيب**<sup>167</sup> في الواضحة<sup>168</sup>، فإن وقع العقد دون إشهاد، وأشهد قبل الدخول صح باتفاق.<sup>169</sup>

ولا ينعقد إلا بلفظ يقتضي التأييد لأنكحت وزوجت.<sup>170</sup>

---

أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك إلا بعد البناء، قال: قال مالك: ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلاً إلا أن ترضي منه بدون ذلك، فإن لم ترض إلا بصدق مثلاً كان ذلك لها عليه."، ج 02، ص: 163 و 162

"من الواضحة قال مالك: ومن نكح ولم يشهد، لم يضره ولكن لا يبني حتى يشهد، فإن بني قبل أن يشهد فاشيا لم يحدا عالمين كانا أو جاهلين وإن لم يكن فاشيا حدا، عالمين كانا أو جاهلين." ابن أبي زيد: النادر والزيادات، ج 04، ص: 566

<sup>162</sup> المدونة، ج 04، ص: 478

<sup>163</sup> أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنقى المصرى الحافظ الحجة أثبت الناس فى مذهب مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتقه به وينظرائه لم يرو واحد عن مالك الموطاً أثبت منه وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم خرج عنه البخاري في صحيحه أخذ عنه جماعة منهم أصبع ويحيى بن دينار والحارث بن مسکین ويحيى بن يحيى الأندلسى وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسخنون وزونان وجماعة مولده سنة 133هـ أو 128هـ ومات بمصر في صفر سنة 191هـ ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 58، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 150 الحجوي: الفكر السامي، ج 02، ص: 212 و 211

<sup>164</sup> هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصرى الشيخ الفقىه الثبت انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تقىه وروى عنه بنو الحكم والحارث بن مسکین وسخنون وزونان وجماعة خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون مولده سنة 140هـ وتوفي بمصر سنة 204هـ بعد موت الشافعى بثمانية عشر يوماً. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 59 الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 150، ابن خلkan: وفيات الأعيان، ج 01، ص: 238 و 239 الحجوي: الفكر السامي، ج 02، ص: 219 و 218

<sup>165</sup> ذكر ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل، ج 09، ص: 218 و 219

<sup>166</sup> في (م): وقال

<sup>167</sup> أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الإلبيري الفقيه الإمام انتهت إليه الرئاسة في الأندلس بعد يحيى بن يحيى روى عن الغازى بن قيس وزياد بن عبد الرحمن وسمع ابن الماجشون ومطرف وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبع وغيرهم سمع منه ابنه محمد وعبد الله ونتي الدين بن مخلد وابن وضاح وجماعة ألف كتاباً كثيرة منها الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلاً وكتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث وكتاب في تفسير الموطاً وكتاب حروب الإسلام وغيرها توفي في ذي الحجة سنة 238هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 75

<sup>168</sup> في (هـ): الوضيحة وهو خطأ من الناسخ

<sup>169</sup> قال الإمام الباجي: "ويجوز عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد به بعد ذلك." المتنقى، ج 05، ص: 100

<sup>170</sup> قال الشيخ عليش: "وفي التوضيح اختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عداهما أي أنكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراف والباب وابن العربي في أحکامه إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأييد دون التقويم وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهمة فاختلف فيه قول مالك رضي الله تعالى عنه". منح الجليل ج 02، ص: 11، قال العز بن

وأولى الأولياء بالعقد المالك، ثم الابن وإن سفل، ثم الأب، وروي أن<sup>171</sup> الأب مقدم على الابن، ثم الأخ، ثم الجد، وقيل الجد أولى من الأخ، ثم سائر العصبة على حسب ترتيبهم في الإرث.<sup>172</sup>

### إنكلام الأب<sup>173</sup> لبنته البكر في حجره

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين<sup>174</sup>، وعلى آله وصحابته الأكرمين<sup>175</sup>، فهذا كتاب<sup>176</sup> نكاح انعقد على بركة الله تعالى<sup>177</sup>، بين فلان وفلان في ابنته البكر في حجره وولاية نظره فلانة بصدق مبلغه بين نقد وكالئ كذا<sup>178</sup> النقد منه كذا<sup>179</sup> برسم الحلول والكالئ كذا مؤخر إلى أجل كذا تزوجها<sup>180</sup> بكلمة الله العلي العظيم وعلى سنة سيدنا محمد رسوله الكريم وعلى ما نطق به محكم القرآن من ﴿إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: 226] ولحسن صحتها، ويحمل عشرتها<sup>181</sup>، قوله عز وجل: ﴿وللرجال علیهن درجة والله عزيز حكيم﴾ [البقرة: 228] عقده عليها بما ملكه الله من أمرها، وجعل

---

عبد السلام في قاعدة ألفاظ التصرفات: "لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح فإنه يتغير له لفظ التزويج أو الإنكاح، لأن جميع الألفاظ لا تستقل بالدلالة على مقاصد النكاح، فإن لفظ البيع والهبة يدل على نقل الملك رفي الرقبة، ثم المنافع والثمار بعد ذلك مستفادة من الملك غير معقود عليها، ولفظ الإجارة يدل على تملك الممنوعة المقدرة، والنكاح مؤجل بموت أقصر الزوجين عمرًا، أو بالعمررين إن مات الزوجان معاً، وجميع ألفاظ العقود لا تدل على خصائص النكاح، وإن نوى جميع ذلك لم يصح، لأن الشهادة شرط في صحة النكاح، ولا اطلاق الشهود على النبات." القواعد الكبرى، ج 2، ص 163.

<sup>171</sup> في (هـ): سقطت أن

<sup>172</sup> القرافي: الذخيرة، ج 04، ص: 246-249، ابن الحاج: جامع الأمهات، ص: 255

<sup>173</sup> في (هـ): الابن وهو خطأ من الناسخ

<sup>174</sup> في (مـ): خاتم النبيين والمرسلين

<sup>175</sup> سقطت من (هـ)

<sup>176</sup> في (هـ): فهذا نكاح

<sup>177</sup> في (طـ): زيادة وحسن عنده

<sup>178</sup> في (طـ): زيادة وكذا

<sup>179</sup> سقطت كذا من (هـ)

<sup>180</sup> في (هـ): تزويجها

<sup>181</sup> في (مـ): ولحسن كل واحد منها صحبة الآخر ويحمل عشرته

<sup>182</sup> في (هـ): قوله عليها درجة زائدة، وفي (مـ): قوله عليها درجة زائدة

بـيـدـهـ مـنـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـنـظـرـ لـهـاـ وـالـدـهـاـ المـذـكـورـ،ـ وـهـيـ بـكـرـ فـيـ حـجـرـهـ،ـ وـوـلـاـيـةـ نـظـرـهـ<sup>183</sup>،ـ صـحـيـحـةـ الـجـسـمـ وـالـعـقـلـ خـلـوـ مـنـ الزـوـجـ وـعـدـةـ الـوـفـاةـ،ـ حلـ لـلـعـقـدـ عـلـيـهـاـ،ـ بـعـدـ الـاستـثـمـارـ الـمـسـتـحـبـ،ـ وـشـهـدـ عـلـىـ الزـوـجـ<sup>184</sup>،ـ وـوـالـدـ الزـوـجـةـ المـذـكـورـيـنـ<sup>185</sup>ـ بـمـاـ فـيـهـ عـنـهـمـ<sup>186</sup>ـ مـنـ أـشـهـادـ بـهـ<sup>187</sup>ـ،ـ وـعـرـفـهـمـاـ وـهـمـاـ<sup>188</sup>ـ بـحـالـ الصـحـةـ وـالـجـواـزـ فـيـ كـذـاـ.

## بيان<sup>189</sup> وفقه:

الـخـطـبـةـ<sup>190</sup>ـ مـسـتـحـبـةـ،ـ وـمـاـ قـلـ<sup>191</sup>ـ مـنـهـ أـفـضـلـ،ـ وـالـصـدـاقـ<sup>192</sup>ـ مـاـ يـبـذـلـهـ الزـوـجـ لـلـزـوـجـةـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ،ـ وـهـوـ الـمـهـرـ[1/ظـ]<sup>أـيـضاـ</sup>ـ،ـ وـقـدـ يـسـمـىـ<sup>193</sup>ـ بـعـضـ الـكـتـابـ الـمـكـتـوبـ الـذـيـ تـقـعـ فـيـهـ الشـهـادـةـ بـالـنـكـاحـ صـدـاقـاـ تـجـوزـ<sup>194</sup>ـ،ـ وـإـنـمـاـ يـسـمـىـ ذـلـكـ كـتـابـ الصـدـاقـ،ـ أوـ<sup>195</sup>ـ كـتـابـ الـنـكـاحـ،ـ وـالـصـدـاقـ هـوـ الـمـبـذـولـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـأـقـلـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ مـنـ الـذـهـبـ،ـ أوـ<sup>196</sup>ـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ مـنـ الـفـضـةـ،ـ أوـ مـاـ يـسـاـوـيـهـمـاـ،ـ فـإـنـ<sup>197</sup>ـ وـقـعـ الـنـكـاحـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـانـ فـيـ الـمـدوـنـةـ:ـ أحـدـهـمـاـ أـنـهـ يـفـسـخـ قـبـلـ

<sup>183</sup> في (هـ) زـيـادـةـ بـأـمـرـأـةـ

<sup>184</sup> في (طـ):ـ بـعـدـ الـاسـتـثـمـارـ الـمـسـتـحـبـ شـهـدـ عـلـىـ الزـوـجـ

<sup>185</sup> في (هـ):ـ الـمـذـكـورـ

<sup>186</sup> في (هـ):ـ فـيـهـمـاـ

<sup>187</sup> في (هـ):ـ زـيـادـةـ عـلـىـ أـنـسـهـمـاـ،ـ وـفـيـ(مـ):ـ سـقطـتـ بـهـ

<sup>188</sup> سـقطـتـ مـنـ(هـ):ـ هـمـاـ،ـ(مـ)ـ وـفـيـ(مـ):ـ وـعـرـفـهـ

<sup>189</sup> سـقطـتـ مـنـ(هـ):ـ بـيـانـ

<sup>190</sup> قال الإمام القرطبي: "الخطبة بكسر الخاء فعل الخطاب من كلام وقد واستطاف بفعل أو قول، والخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره". الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص: 190

<sup>191</sup> هو اسم مصدر لأصدق وهو بفتح الصاد مهر المرأة، وقيل هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعد الزواج. الرازمي: مختار الصحاح، ص: 151، مادة: صدق، وقد جمع التوزري أسماء الصداق في توضيح الأحكام، ج1، ص: 24:

اعلم هداك الله للفلاح ... أسماء ما يبذل في النكاح  
مهر، صداق، فريضة، حباء... ونحله، نفقة دع الصبا  
عليقة، أجر، وعقر يا فتى ... ثمة طول عدها عشر أتنى

<sup>192</sup> في (هـ):ـ بـوـقـدـ سـمـىـ

<sup>193</sup> في (هـ):ـ بـوـذـلـكـ يـجـوزـ،ـ وـفـيـ(عـ):ـ بـوـذـلـكـ تـجـوزـ

<sup>194</sup> في (طـ):ـ وـ

<sup>195</sup> في (هـ):ـ بـدـلـ أـوـ،ـ وـهـوـ خـطاـ فـضـيـعـ مـنـ النـاسـخـ

<sup>196</sup> في (هـ):ـ فـمـاـ

البناء وبعده والثاني<sup>197</sup> أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده<sup>198</sup>، وهل هذان القولان بالفسخ إذا أبى الزوج عن إكمال أقل الصداق أو ذلك إذا وقع كذلك سواء أبى الزوج عن إكماله أم لا في ذلك قوله أيضاً للمتأخرین<sup>199</sup>، وقد أجازت طائفة من أهل العلم النكاح على ما تراضوا عليه<sup>200</sup> من قليل أو كثير، وهو مذهب ابن المسبّب وغيره<sup>201</sup> وبه قال ابن وهب<sup>202</sup> قال<sup>203</sup>: ولو بدرهم واحد، وأما أكثره فلا حد له.

«وقد أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحمل الناس على أن لا يجاوزوا في الصداق أربع مائة درهم، وهو مبلغ صدقات أزواج<sup>204</sup> النبي صلى الله عليه وسلم<sup>205</sup> فقلت

<sup>197</sup> سقطت من (هـ) : الثاني

<sup>198</sup> وفي المدونة: قلت: أرأيت إن تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهماين؟ قال: أرى النكاح جائزًا ويبلغ به ربع دينار إن رضي بذلك الزوج، وإن أبى فسخ النكاح، إن لم يدخل بها، وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار. ج 02، ص: 152، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: إذا تزوجها على درهماين، فاختلاف أصحابنا: عند ابن القاسم لا يفسخ النكاح ويجبر على أن يكمل الثلاثة دراهم ويمضي أو يفسخ إن لم يرض، وعند غيره يفسخ وإن أكمل المهر. ج 01، ص: 500

<sup>199</sup> قال ابن أبي زيد: ومن تزوج بدرهماين، فإن لم يدخل خير، فإما أتم لها ثلاثة دراهم، وإن ألاً أو قعنا عليه طلاقة واحدة، وكان لها نصف الدرهماين، وإن دخل فقال عبد الملك: يلزمها تمام صداق مثلاها، وقال ابن القاسم وأشهب: يتم لها ثلاثة دراهم. النوادر والزيادات، ج 04، ص: 449

<sup>200</sup> في (طـ) : به

<sup>201</sup> قال ابن عبد البر: "وقال سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسلامان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسائر الفقهاء التابعين بالمدينة: لا حد في مبلغ الصداق، ويجوز بما تراضوا عليه من المال." الاستذكار، ج 16، ص: 74

<sup>202</sup> قال ابن عبد البر: "فأما اختلافهم في مبلغ الصداق الذي لا يجوز عقد الصداق بدونه: فقال مالك في آخر هذا الباب: لا أرى أن تتكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع. قال أبو عمر: هذا قول مالك وأصحابه حاشا ابن وهب." المصدر نفسه، ج 16، ص: 80 و 81

<sup>203</sup> سقطت من (عـ) : قال

<sup>204</sup> في (هـ) : تزوج

<sup>205</sup> قال ابن أبي زيد: قال ابن حبيب: وكان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجـه خمسـمائة درـهم. النـوادر والـزيـادات، ج 04، ص: 450 وفي صـحيح مـسلم: حـدثـنا إـسـحـاقـ بنـ إـبـراهـيمـ: أـخـبـرـنـا عـبدـ العـزـيزـ بنـ مـحمدـ: حـدـثـيـ يـزـيدـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ أـسـامـةـ بنـ الـهـادـ، حـ وـحدـثـيـ مـحمدـ بنـ أـبـيـ عـمـرـ الـمـكـيـ (ـوـالـلـفـظـ لـهـ)، حـدـثـناـ عـبدـ العـزـيزـ، عـنـ يـزـيدـ، عـنـ مـحمدـ بنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ أـبـيـ سـلمـةـ بنـ عـبدـ الرـحـمانـ أـنـهـ قـالـ: سـأـلـتـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ كـانـ صـدـاقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ قـالـتـ: كـانـ صـدـاقـهـ لـأـزـوـاجـهـ شـتـىـ عـشـرـةـ أـوـقـيـةـ وـنـشـاـ. قـالـتـ: أـتـرـيـ مـاـ النـشـ؟ قـالـ: لـاـ، قـالـتـ نـصـفـ أـوـقـيـةـ، فـتـلـكـ خـمـسـمـائـةـ درـهمـ، فـهـذـاـ صـدـاقـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـزـوـاجـهـ. كتابـ النـكـاحـ، بـابـ الصـدـاقـ وـجـواـزـ كـونـهـ تـعـلـيمـ قـرـآنـ، وـخـاتـمـ حـدـيدـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ قـلـيلـ وـكـثـيرـ، وـاسـتـحـبابـ كـونـهـ خـمـسـمـائـةـ درـهمـ لـمـنـ لـاـ يـجـفـ بـهـ، ص: 644، تحت رقم: 1426، سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، كتابـ النـكـاحـ، بـابـ صـدـاقـ النـسـاءـ، ص: 328، تحت رقم: 1886، وقال ابن الطـلـاعـ: وفي الواضحـةـ أـنـ صـدـقـاتـ أـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـمـسـمـائـةـ درـهمـ وـفـيـ وـثـائقـ اـبـنـ العـطـارـ: أـربـعـمـائـةـ درـهمـ. أـحـكـامـ رـسـوـلـ اللهـ، ص: 93

امرأة:يا أمير المسلمين إن الله تعالى يقول:﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ [النساء:20] فقال:كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء». <sup>206</sup>

ولابد من بيان السكة إن كان الصداق دنانير أو دراهم،فإن سقط ذكرها كان لها السكة الجارية في البلد في تاريخ النكاح،فإن اختلف أخذ من الأغلب،فإن تساوت أخذ من جميعها بالسوية كمن تزوج برقيق ولم يصف حمرانا ولا سودانا<sup>207</sup>،والنقد<sup>208</sup> هو المعجل،ولابد للزوج حتى ينص على قبضه.

وقد ذكر ابن أبي زمين<sup>209</sup> في وثائقه:أنه إذا قال نقدها وسكت إن في ذلك قولين:أحدهما أن في ذلك براءة الزوج وهو قول سحنون<sup>210</sup>،لأن معنى<sup>211</sup> نقدها عجل لها أي دفع لها،والثاني:أنه لا يبرأ بذلك حتى ينص على القبض وهو قول ابن حبيب،للزوجة<sup>212</sup> الامتناع من الدخول حتى تقبضه،فإن رضيت بالدخول قبل قبضه جاز بعد أن يقدم لها منه مقدار ربع دينار.

<sup>206</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،في كتاب الصداق،باب لا وقت في الصداق قل أو كثر،ج 07،ص:380،تحت رقم:14336

<sup>207</sup> هذا على قول ابن القاسم وأما على قول سحنون الذي يقول:إذا نكح على رقيق ولم يسم الجنس لم يجز،فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده على صداق المثل. ابن هارون:مختصر المتبيطية 3/و

<sup>208</sup> في (هـ):العقد وهو خطأ

<sup>209</sup> أبو عبد الله الإلبيري فقيه مقدم وزاهر متبع تولى قضاء مالقة سنة 592هـ. له تواليف متداولة في الوعظ والزهد،وله كتاب في الشروط على مذهب مالك،ومن كتبه "اختصار المدونة"روى عنه أبو عبد الله بن عوف الفقيه،وأبو عمر أحمد بن يحيى بن سميق القاضي القرطبي،وأبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ،وأبو علي بن سهل الخشنى توفي سنة 602هـ. الضبي:بغية الملتمس،ج 01،ص:119 و 120 ،الحميدى:جذوة المقتبس،ص:56 و 57،ابن العماد:شذرات الذهب،ج 04،ص:521،النباھي:المرقبة العليا،ص:110 و 111،ابن خاقان:مطعم الأنفس،ص:266 ،ابن عسکر وابن خمیس:أعلام مالقة،ص:123 ابن مخلوف:شجرة النور،ص:101.

<sup>210</sup> هو أبو سعيد بن سحنون بن سعيد بن حبيب بن بكار بن هلال بن حسان بن ربعة التتوخي - رضي الله عنه-(240هـ-854م) وكان اسمه عبد السلام فغلب عليه اسم سحنون،سمع بأفريقيـة من ابن زيـاد،وابن أشرس والـبـهـلـلـوـلـ ابن رـاشـدـ وـغـيـرـهـ وـسـمـعـ بمـصـرـ من ابن القاسم وأـشـهـبـ،وـشـعـيـبـ بنـ الـلـيـثـ ابنـ سـعـدـ وـعـبـدـ اللهـ ابنـ الـحـكـمـ وـسـمـعـ بـالـمـدـيـنـةـ عـلـىـ ابنـ الـمـاجـشـوـنـ،وـمـطـرـفـ وـغـيـرـهـ،وـكـانـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ ابنـ الـقـاسـمـ وـصـحـحـ عـلـيـهـ الـأـسـدـيـةـ.الـمـالـكـيـ:رـيـاضـ النـفـوـسـ،جـ 01ـ،صـ:345ـ375ـ،ابـنـ الـعـمـادـ:الـمـرـجـعـ السـابـقـ،جـ 03ـ،صـ:182ـ،الـنـبـاـھـيـ:الـمـرـجـعـ السـابـقـ،صـ:28ـ30ـ،ابـنـ مـخـلـوفـ:شـجـرـةـ الـنـورـ،صـ:69ـ،الـشـيـراـزـيـ:طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ،صـ:156ـ157ـ،ابـنـ الـقـنـفـذـ:الـوـفـيـاتـ،صـ:173ـ174ـ

<sup>211</sup> في (هـ):منعها

<sup>212</sup> في (هـ):للزوج وهو خطأ من الناـسـخـ

والكالئ بالهمزة هو المؤخر<sup>(\*)</sup>، والنكاف به دون نقد مکروه، وتأجیله<sup>213</sup> إلى العشرين سنة فما دونها جائز باتفاق، ولا يفسخ النكاف إذا وقع به.<sup>214</sup>

واختلف إن وقع لأكثر من ذلك فقيل: أنه يفسخ فيما فوق العشرين، وهو قول ابن وهب<sup>215</sup>، وقيل: إنه لا يفسخ إلا فيما فوق الأربعين، وهو الذي رجع إليه ابن القاسم<sup>216</sup>، وقيل: لا يفسخ إلا في الخمسين والستين، وقيل: في السبعين والثمانين، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبع، واختار ابن القاسم في أجله أربع سنين فما دونها، والست سنين أيضاً فما دونها، وكرهه فيما جاوز ذلك، واختار غيره العشر سنين<sup>217</sup> فما دونها، وكرهه فيما جاوز ذلك، وهو قول أصبع وأشهب<sup>218</sup>، وقيل: يجوز فيما دون العشرين [ومن غير كراهة].

فإن أغفل عن<sup>219</sup> ذكر الأجل فإن النكاف يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصدق المثل معجلاً مالم يكن أقل من المعجل المسمى، فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤجل فلا يزداد عليها، وقيل لها الزائد مطلقاً بالغاً ما بلغ، لأن الفساد دخل منه ذكر هذا ابن فتحون<sup>220</sup>، وروى عيسى<sup>221</sup> أن النكاف يفسخ إذا لم يذكر للكالئ أجلاً مطلقاً.<sup>222</sup>

---

(\*) وفي لسان العرب: كلاً الذين أي تأخر، كلثاً والكالئ والكلاة: النسيئة والسلفة، قال الشاعر: وعينه كالكالئ الضمار، أي نقه كالنسيئة التي لا ترجي... وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكالئ. قال أبو عبيدة يعني النسيئة بالنسيئة، وكان الأصممي لا يهمزه وينشد لعبيد بن الأبرص: وإذا تباشرك الهموم... فإنها كال ونجز. أي: منها نسيئة ومنها نقد. "ج 50، ص 3909 و 3910".

<sup>213</sup> في (هـ): وتأجلوا

<sup>214</sup> التسولي: البهجة شرح التحفة، ج 2، ص 396 ، قال وهو معنى قول النظام: وأمّد الكوالئ المعينة... ستة أشهر لعشرين سنة

<sup>215</sup> قال ابن أبي زيد: "وقال ابن وهب: القريب الجائز إلى خمس ولا يفسخه، وكذلك العشرون أو أكثر قليلاً، مالم يبعد جداً مثل الأربعين، ثم رجع فقال: وإن وقع إلى أكثر من الثلاثين، لم يفسخ وإن لم يدخل ما لم يبعد جداً." "النوادر والزيادات، ج 4، ص 461".

<sup>216</sup> ابن أبي زيد: "النوادر والزيادات، ج 4، ص 461 و 462، ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص 277".

<sup>217</sup> في (طـ): العشرين

<sup>218</sup> ابن الحاجب: جامع الأمهات، ج 4، ص 461 و 462.

<sup>219</sup> سقطت من (عـ): عن

<sup>220</sup> سقطت من (هـ) عبارة: وقيل لها الزائد مطلقاً بالغاً ما بلغ لأن الفساد دخل منه ذكر هذا ابن فتحون.

<sup>221</sup> أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل الغاضي العادل المجاب الدعواه، صلى الصبح أربعين سنة بوضوء العشاء، وبه وببيحي بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب "الهديه" عشرة أجزاء، أخذ عنه ابنه أبيان وغيره مات ببلده طليطلة سنة 212هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 64، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 161.

ونذكر ابن مغيث<sup>223</sup> في وثائقه: إذا لم يؤخر أجل الكالئ أن النكاح يجوز، ويضرب له أجل البلد قياسا على البيع على الخيار إذا لم يضرب له أجل.<sup>224</sup>

وفي كتاب الاستغناء<sup>225</sup>: إذا اختلف الزوج والولي في أجل<sup>226</sup> الكالئ فقال الشهود: نسيناه. فإن كان أجل الكالئ<sup>227</sup> متعارفاً عندهم، وكان لقلة الكوالئ وكثرتها أجل جعل ذلك الكالئ إلى مثل ذلك الأجل، فإن لم يكن ذلك عندهم متعارفاً جعل أجله إلى أكثر ما يحمل عليه الكوالئ<sup>228</sup> مثل ذلك الأجل، ويتثبت النكاح.

وإن حل أجل الكالئ قبل الدخول<sup>229</sup> كان للزوجة الامتناع منه حتى تقبضه على المشهور<sup>230</sup> من مذهب مالك وأصحابه<sup>231</sup>، وقيل لا يكلف وزن الكالئ<sup>232</sup> حتى يبني بأمراته، فإذا بنيا وكملا أسبو عه معها أخذ به، فإن أسرر به قبل البناء فإنها تطلق عليه

<sup>222</sup> في (هـ): إذا لم يذكر الكالئ أجل مطلقاً.

<sup>223</sup> هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظاً بصيراً بالفتيا والأحكام، نفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه، وابن بدر، وابن الفخار، وحدث عنه بالإجازة أبو عبد الرحمن بن عتاب، وألف المقنع في الوثائق. القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 02، ص: 819.

<sup>224</sup> الونشريسي: المنهج الفائق، ج 01، ص: 486.

<sup>225</sup> الاستغناء في أدب القضاة والأحكام، كتاب في الوثائق والفقه ألفه خلف بن مسلمة بن عبد الغفور من أهل أقليش وقاضيها يكنى أبا القاسم روى بقرطبة عن أبي عمر بن الهندي، وأبي عبد الله بن العطار، وأخذ عنهما كتاب "الوثائق" توفي نحو 440هـ له كتاب كبير في نحو خمسة عشر مجلداً كثیر الفائدة والعلم ابن بشکوال: الصلة، ج 01، ص: 268، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 02، ص: 760.

<sup>226</sup> سقطت من (هـ): أجل

<sup>227</sup> في (هـ) زيادة: كلها، في (مـ): كلها

<sup>228</sup> في (طـ): فاجعل أجله إلى أكثر ما يجعل عليه الكوالئ، في (مـ): فاجعل أجله إلى أكثر ما تحمل عليه الكالئ.

<sup>229</sup> سقطت من (هـ): قبل الدخول

<sup>230</sup> "أختلف في تعريف المشهور عند المالكية على ثلاثة أقوال أولها: أنه ما كثر قائله، والثاني: أنه ما قوي دليله، والثالث: أنه قول ابن القاسم في المدونة." عبد العزيز بن صالح الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص: 173.

<sup>231</sup> ابن أبي زيد: المصدر نفسه، ج 04، ص: 457.

<sup>232</sup> في (هـ) زيادة: قبل الدخول

كالإعسار بالنقد<sup>233</sup> وأما بعد البناء فلا تطلق عليه<sup>234</sup> ويكون دينا في ذمته. قاله في كتاب التبيه لأبي الطاهر ابن بشير.<sup>235</sup>

قال: ولزوجة المطالبة به عند حلوله إن كانت رشيدة فإن كانت سفيهة وأراد ولديها أب أو غيره المطالبة به فرواية المتقدمين: أن له ذلك، وقال المتأخرون: يجب أن لا تقع المطالبة به للعادة من تأخيره إلا أن يثبت من طالب به الحاجة إلى ذلك، وأنه حسن نظر<sup>236</sup> وعليه القضاء الآن.

ومعنى تزوجها<sup>237</sup> بكلمة الله العلي العظيم، الكلمة: قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ لا يحل لغير مسلم أن يتزوج مسلمة، وقيل معنى كلمة الله: بقرآن الله، وقال الخطابي<sup>238</sup>: الكلمة<sup>239</sup> قول الله تعالى: فِيمْسَاك بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ [البقرة: 226].<sup>240</sup>

<sup>233</sup> سقطت من (ط): كالإعسار بالنقد

<sup>234</sup> سقطت من (ط): وأما بعد البناء فلا تطلق عليه.

<sup>235</sup> محمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة، خرج حاجا فلقي مالك بن أنس وجالسه وسمع منه فلما عاد إلى الأندلس استقضاه الحكم بن هشام ولم يزل متوليا للقضاء حتى توفي سنة 198هـ. أخذ عنه محمد بن وضاح وخالد بن سعيد، له كتاب التبيه على مبادئ التوجيه، أتى عليه بقى بن مخلد فقال: "كانت له في قضيائاه مذاهب و دقائق لم تكن لأحد قبله بالأندلس ولا بفاس ولا من تقدم من صدور هذه الأمة رحمة الله وأرضاه". المرقبة العليا، ص: 47-53، بغية الملتمس، ج 01، ص: 88-90، الخشني: قضاة قرطبة، ص: 73-

88 ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 63

<sup>236</sup> سقطت من (هـ): نظر

<sup>237</sup> سقطت من (م): تزوجها

<sup>238</sup> هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي البستي نسبة إلى بستان بلاد كابل، كان أحد أوعية العلم في زمانه فقيها شافعي المذهب، له "معالم السنن" شرح سنن أبي داود، و"غريب الحديث" و"إصلاح غلط المحدثين"، روى عنه الحاكم وغيره. ابن العماد: شذرات الذهب، ج 04، ص: 471 و 472

<sup>239</sup> سقطت من (هـ): قال الخطابي: الكلمة

<sup>240</sup> ذكر ذلك عند شرحه لحديث حجة الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم عند قوله "... اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله..." إلى آخر الحديث، قال الخطابي: "قوله: واستحللتم فروجهن بكلمة الله. فيه وجوه أحسنها أن المراد به قوله: فِيمْسَاك بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ" معلم السنن، ج 02، ص: 200

والدرجة هي الطلاق الذي جعله الله بيده. قال ذلك **إسماعيل القاضي**<sup>241</sup>، وقال غيره: الدرجة ما فضلها الله به عليها من الجهاد، والشهادة، والطلاق وغير ذلك، وقيل هي قوامه عليها. قال الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء» [النساء: 34].

وإن شئت قلت عوض عقده عليها أنكحه إياها، واختار بعضهم أنكحها إياه بتقديم الكنية عنها قال: لأن الولي إنما يملك العقد عليها لا على الزوج، وكلا الوجهين جائز.

ومعنى بما ملكه الله من أمرها - أي من إنكافها وإباحة وطئها<sup>242</sup> - وإن شئت قلت: بما ملكه الله من بضعها، وهو النكاح أيضاً.

ويجب الأب الصغيرة مطلقاً، والبكر البالغ كذلك<sup>243</sup> ويستحب<sup>244</sup> استئذانها<sup>245</sup> والثيب بعارض<sup>246</sup> كالبكر، وفي الثيب بحرام قوله<sup>247</sup> والثيب بالنكاح الفاسد كالثيب بالنكاح الصحيح<sup>248</sup>، وفي العانس والمطلقة بعد الدخول وقبل الميس<sup>249</sup> قوله، وفي الثيب تبلغ بعد<sup>250</sup> الطلاق قوله<sup>251</sup>.

---

<sup>241</sup> هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي قال الباجي وسمى من بلغ درجة الاجتهاد قال: لم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي أخذ القراءة عن قالون وأخذ عن القعنبي والطیالسی وابن المیدینی وغیرہم کثیر روی عنہ جماعة منهم عبد الله بن حنبل والبغوي وابن صاعد وغيرهم له تأليف كثيرة منها موطئه وكتاب أحكام القرآن والمبوسط في الفقه ومختصره وكتاب في الفرائض وكتاب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب الأصول وكتاب الشفعة وغيرها ذلك وأول ما ولی قضاء الجانب الشرقي أيام المتوكل سنة 246هـ فجمعت له بغداد كلها فكان يدعى قاضي القضاة مولده سنة 200هـ، توفي سنة 284هـ أو 282هـ بعد صلاة العشاء. النباهي: المرقبة العليا، ص: 32-36، ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 66، الشیرازی: طبقات = الفقهاء، ص: 65 و 66، وكتبه "أحكام القرآن" حققه الدكتور عامر حسن صبری، وذكر أن الكتاب لم يصلنا كاملاً وإنما وصلتنا منه قطع لا تتجاوز بضعاً وثلاثين ورقة بالمكتبة العتيقة بالقیروان فيها تقسیر عدد من الآيات لم أتعذر فيه على هذه الآية للأسف.

<sup>242</sup> سقطت: وإباحة وطئها من (هـ)

<sup>243</sup> وفي المدونة في باب إنكاح الأب ابنته بغير رضاها: ... ولا يجبر أحد أحداً على النكاح عند مالك، إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعده والولي في يتيمه. ج 02، ص: 100

<sup>244</sup> في (هـ): وي ساعف

<sup>245</sup> ابن رشد البيان والتحصيل، ج 04، ص: 371

<sup>246</sup> في (طـ): بحرام

<sup>247</sup> في (عـ): واستئذان الثيب بحرام كالبكر، وفي الثيب بعارض قوله

<sup>248</sup> في (هـ): مثلها بالنكاح الصحيح.

<sup>249</sup> في (هـ): قبل الميس

<sup>250</sup> في (هـ): قبل

وهو أولى من غيره من الأولياء إلا المالك فهو أولى منه، وفي تقديم الابن عليه

قولان<sup>252</sup>

والبكر التي لم تتزوج فإن ألفاها ساقطة العذر، ففي ذلك قولان أحدهما: أنه لا يكون له القيام بذلك ولا ترد الزوجة منه إلا أن يشترط أنها عذراء وهو قول أشب، ورواه ابن حبيب عن مالك، وأخذ به جماعة من المتأخرین<sup>253</sup>، والثاني: أن له القيام بذلك، وله رد لها منه، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم، وقاله ابن العطار<sup>254</sup> في وثائقه، وعول ابن فتحون في وثائقه على القول الأول وصوبه، فإن قلت بكرًا<sup>255</sup> عذراء كان الرجوع بلا خلاف.<sup>256</sup>

وقولنا: صحة الجسم والعقل - أي لا عيب فيها من العيوب الموجبة للرد - فإن ألفاها الزوج عوراء، أو عمياء، أو غير ذلك، فلا رجوع له ولا قيام، قال ابن مغيث: فإن قلت: سليمة في جسمها عوضاً من صحة كان له القيام بذلك، وبكل عيب يظهر فيها.

واستحب للأب الاستئمار لرفع الخلاف، إذ من العلماء من رأى أنه لا بد من استئذانها<sup>258</sup>، وهو مذهب الأوزاعي وسفيان الثوري.<sup>259</sup>

<sup>251</sup> ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 255، 256

<sup>252</sup> في (هـ) زيادة: وإن سفل

<sup>253</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 5، ص: 103-105

<sup>254</sup> في (هـ): على مذهب

<sup>255</sup> محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، أبو عبد الله قرطبي، قال ابن حين: كان هذا الرجل متوفناً في علوم الإسلام، وثبتنا في الفقه لا نظير له، حاذقاً بالشروط، وأملى فيها كتاباً عليه معول أهل زماننا، قال ابن عتاب: وقد كان فقيهاً موثقاً، متوفياً في سنة 399هـ. القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 2، ص: 635-642

<sup>256</sup> سقطت من (طـ): بكرًا

<sup>257</sup> ذكر هذه المسألة ابن رشد في فتاويه، ص: 1308 والجواب عنها في ص: 1320، وذكرها في البيان والتحصيل، ج 5، ص: 103-

<sup>258</sup> كما ذكرها الونشريسي في المعيار في نوازل النكاح، ج 3، ص: 385-386

<sup>259</sup> في (طـ): استئمارها

<sup>259</sup> قال ابن رشد: إذ من أهل العلم من يرى أنه لا يجوز له إنكارها إلا بإذنها فالخروج من الخلاف باستئمارها أولى." البيان والتحصيل، ج 4، ص: 371

وكان عادة من تقدم ترك الكتب<sup>260</sup> حتى أحدثت الشروط والكوالئ<sup>261</sup>، وسئل بعضهم عن ثمن الرق الذي يكتب فيه، وأجرة الكاتب على من يكون؟<sup>262</sup> قال: على الذي يتوثق لنفسه، وهي المرأة ولديها<sup>263</sup>، وأجرة الماشطة على المترافق بين الناس.

وقال ابن سهل<sup>264</sup>: لا يقضى على الزوج بأجرة الماشطة على الجلوة<sup>265</sup> إن امتنع ولا بأجرة ضارب الدف، قال: ويقضى عليه بالوليمة، **لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم** لعبد الرحمن<sup>266</sup>[ظ] ابن عوف: «أولم ولو بشاة»<sup>267</sup> مع العادة عند الخاصة والعامة.

وقال ابن رشد<sup>268</sup>: الوليمة مندوب إليها، ومرغب فيها، ولا يقضى بها على الزوج ولا حق فيها للزوجة.<sup>269</sup>

<sup>260</sup> في (م): الكتاب

<sup>261</sup> في (هـ): شروط الكوالئ.

<sup>262</sup> قال الحطاب: قال الشيخ يوسف بن عمر: وأجرة كاتب الوثيقة على من جرت العادة بها من الزوج والولي، فإن لم يكن هناك عادة فعليهما معا لأن ذلك حق لهما. مawahب الجليل ج 50، ص: 28

<sup>263</sup> المسألة والجواب عنها لابن عات في الطرر، التوزري: توضيح الأحكام ج 24، ص: 24

<sup>264</sup> من القضاة بغرناطة أيام دولة الصناهجة الشيخ الفقيه أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأستدي سكن قرطبة وأهله من جيان روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه وعن أبي عمر بن القطن وأبي مروان بن مالك وأبي القاسم بن محمد بن حاتم وابن الشمامخ وأبي زكرياء القليعي وغيرهم وكان من كبار العلماء عارفا بالأحكام والتوازيل وله فيها تقييد مفيد كتب للقاضي أبي زيد الحشاء بطيطلة ثم للفاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة وتولى الشورى بها مدة ثم ولـي القضاء بالعدوة ثم استقضى بغرناطة وتوفي مصروفا عن ذلك سنة 486هـ ، النباهي: المرقبة العليا، ص: 96 و 97 ابن بشكوال: الصلة، ج 2، ص: 635 و 636

<sup>265</sup> في (هـ): الخلوة

<sup>266</sup> أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ج 1، ص 370 ، والبخاري في الصحيح، في كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، ج 3، ص: 379 تحت رقم: 5167، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن ، وخاتمة حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، ص: 644، تحت رقم: 1427، وأخرجه الترمذى في الجامع في أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ج 2، ص: 387، تحت رقم: 1093، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب المستحب إن وجد أن يوصل يكون مهرا ، ج 7، ص: 387، تحت رقم: 14362، و 14363، وفي كتاب الصداق، باب المستحب إن وجد أن يوصل بشاة، ج 7، ص: 421، تحت رقم: 14497 و 14498، وأحمد في المسند: 13022 و 13317 و 13316 و 14216، وابن أبي يعلى في مسند، في مسند أنس، ج 6، ص: 448، تحت رقم: 3836

<sup>267</sup> قال ابن سهل: «والصواب عندي أن يقضى عليه بالوليمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" مع العمل به عند الخاصة والعامة بخلاف ما تعطى الماشطة على الجلوة لا يقضى به عندي إن امتنع منه ولا بأجرة ضاربة دف ولا كبر». أحكام ابن سهل، ص:

وقال أبو عبد الله بن عتاب<sup>270</sup>: لا يقضى على الزوج بالعرس، والأجرة للجلوة المتعارفة

عندهم<sup>271</sup> إن امتنع منه، ويؤمر به ولا يجبر<sup>272</sup>.

### فصل:

وإن كان في الصداق هضيمة<sup>(\*)273</sup>، أو ساق الزوج لزوجه أصل ملك في صداقها كتبت في الهضيمة على صداق مبلغه ما بين نقد، وكالى، وهضيمة كذا وكذا النقد من ذلك كذا برسم الحلول، والهضيمة التي انعقد النكاح بها، وتم على إسقاطها كذا، وكالى كذا مؤخر إلى أجل كذا، وهذه الهضيمة جائزة بکرا كانت الزوجة<sup>274</sup>، أو ثبباً، محجوراً عليها، أو غير محجور عليها، والنكاح انعقد بما دونها، وذكرها في العقد لغو.

<sup>268</sup> محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، يكنى أبو الوليد روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق وعن أبي مروان بن سراج وأبي عبد الله محمد بن خيرة وأبي عبد الله محمد بن فرج وأبي علي الغساني وأجاز له أبو العباس العذري ما رواه وكان فقيها عالماً من تواليفه كتاب "المقدمات لأوائل كتاب المدونة" وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق والاختصار "المبسوطة" و"الاختصار" مشكل الآثار للطحاوي تقد القضاة بقرطبة وسار فيه بأحسن سيرة توفي ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة 520هـ مولده في شوال سنة 450هـ. النباتي: المرقبة العليا، ص: 99، الضبي: بغية الملتمس، ج 01، ص: 74، ابن بشكوال: الصلة ج 03، ص: 839 و 840 الحجوبي: الفكر السامي، ج 02، ص: 54، كحالة: معجم المؤلفين، ج 03، ص: 46

<sup>269</sup> قال ابن رشد: "ذلك واجب على الزوج وجوب السنن لا يقضى بها عليه ولا حق فيها للزوجة." البيان والتحصيل ج 04، ص: 329

<sup>270</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها الإمام الفقيه المحدث تفقهه باب النجار وابن أبي الأصبح القرشي وابن بشير صحبه اثنا عشر عاماً وكتب له في مدة قضائه روى عن القناعي وابن حوييل وابن الحذاء وسعيد بن سلمة وابن مغيث وأجازه أبو ذر الهرمي سمع منه ابنه عبد الرحمن واستجاز له وهو صغير جماعة، وعيسي بن سهل وأبي علي الغساني وأبو جعفر بن رزق له فهرسة مولده سنة 383هـ وتوفي في صفر سنة 462هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 119، فهرس ابن عطية، ص: 106، وذكر الدكتور مصطفى الصمدي أن فتاواه في حكم المف偶像 حتى يتبنّى خلافه. نوازل المالكية تاريخاً ومنهجاً، ص: 220

<sup>271</sup> في (هـ): الخلوة التي عرفت عندهم.

<sup>272</sup> أصل المسألة والجواب عنها في نوازل ابن سهل، ص: 195

<sup>(\*)</sup> وفي لسان العرب: هضمه يهضمه هضمًا واهضمه، وتهضمه: ظلمه وغصبه وقهره، والاسم الهضيمة، ورجل هضميم ومهتضم مظلوم، وهضمه حقه هضمًا: نقصه، وهضم له من حقه يهضم هضمًا: ترك له منه شيئاً عن طيبة نفس، يقال له هضم له من حق طائفه: أي تركته، ويقال: هضم له من حقه إذا كسر له منه. أبو عبيد: المتهضم والهضم جميعاً: المظلوم، والهضيمة: أن يتهضمك القوم شيئاً: أي يظلموك. "ج 06، ص: 4672

<sup>273</sup> في (هـ): زيادة: وكالى

<sup>274</sup> سقطت: الزوجة من (هـ)

وفي كتاب ابن يونس<sup>275</sup>: إن أصدقها عددا معلوما فقال: النقد منه كذا، والكالئ كذا، وبقي من الصداق عدد لم يذكر في نقد ولا كالئ أنه يحمل على الهضيمة.

ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يعقد نكاح محجورة بأقل من صداق مثلاها، سواء كان الولي<sup>276</sup> السلطان أو غيره، إلا الأب وحده في ابنته البكر فإنه يجوز له أن يعقد نكاحها بربع دينار فما فوق، وإن كان صداق مثلاها أكثر من ذلك، وكذلك يجوز له أن يسقط من صداقها ما شاء، أو يؤخر به أو ببعضه، إذا كان ذلك كله على وجه النظر لها في مذهب ابن القاسم<sup>277</sup> وعلى قول مالك لا يجوز أن يسقط شيئاً من صداقها، إلا في الطلاق قبل البناء خاصة، وهي رواية ابن وهب<sup>278</sup> عن مالك، ولا يجوز له أن يضع الصداق كله، إلا في الطلاق خاصة باتفاق.

وتنقول في السياقة بعد ذكر الكالئ<sup>279</sup>: وساق الزوج لزوجته المذكورة زائداً لما سمي من الصداق جميع الدار الكائنة بهذا حدودها كذا، أو الموضع السقوي الكائن بهذا حدوده كذا، أو النصف الواحد من الأموال الكائنة بهذا في الإشاعة<sup>280</sup> معه أو مع الغير، وبحقوق ذلك [3/و]، وكافة حرمته، ومنافعه سياقة صحيحة كمل بها الصداق، وانعقد عليها النكاح بعد المعرفة بقدرها، وعلى السنة في ذلك.

وتجب الشفعة<sup>282</sup> للشريك في الجزء المسوق، إذا كان في الإشاعة مع الغير بالقيمة لا بصداق المثل باتفاق، وهل يجوز للزوجة و لمن يلي أمرها بيع الملك المسوق قبل البناء أم

<sup>275</sup> في (هـ): وبقي من الصداق لم يذكر عددا.

<sup>276</sup> في (هـ) زيادة: لها

<sup>277</sup> وفي المدونة من قول ابن القاسم: "فأرى أنه إن زوجها الأب بأقل من مهر مثلاها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجها على وجه النظر لها". ج 02، ص: 100

<sup>278</sup> ابن رشد: المقدمات (مع المدونة)، ج 02، ص: 104

<sup>279</sup> في (طـ): وتنقول بعد ذكر الكالئ في السياقة، في (هـ): وتنقول في السياقة بعد ذكر الصداق والكالئ، في (عـ): وتنقول في السياقة بعد ذكر أركانها.

<sup>280</sup> في (هـ): بالإشاعة

<sup>281</sup> في (هـ): وبحظوظ، في (طـ): وبحفظ.

<sup>282</sup> "الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه". الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص: 474

لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أن ذلك<sup>283</sup> غير سائغ ولا جائز للمنفعة التي للزوج<sup>284</sup> في ذلك حكاه **القاضي ابن بشير**، والثاني أن ذلك سائغ، ولا مقال للزوج في ذلك.

وسئل **ابن رشد** فيمن سقى لزوجه جزءا من أملاكه بقرية عينها على الإشاعة، فلما كان بعد ذلك أراد بيع حقل معين<sup>285</sup> من أملاكه بالقرية المذكورة، وادعى أنه أفاده بعد السياقة، ومنعته زوجته في ذلك فقال: على الرجل<sup>286</sup> البينة على ما ادعاه فإن لم تكن له<sup>287</sup> بينة

حلفت المرأة وأخذت حقها منه.<sup>288</sup>

وإن تحمل الصداق عن الزوج والده أو غيره، قلت: وتحمل على الناكح<sup>289</sup> والده للزوجة المذكورة<sup>290</sup> فلانة في عقدة هذا الناكح جميع الصداق المسمى نقه، وكاله وهديته إن كانت فيه هدية<sup>291</sup> - في ماله وذمته حملا<sup>292</sup> لا حمالة، أراد به بذلك معونة الناكح وصلته، وهذا الحمل لازم للحامل في حياته، وبعد وفاته<sup>293</sup> وفي عدمه ويساره<sup>294</sup> لثبت الناكح باستقراره في ذمته<sup>295</sup> فيطلب به دون الزوج، ولها الامتناع من الدخول حتى تقبضه، فإن أعدم الحامل لم يكن للزوج سبيل إليها حتى يدفعه ويتبع به الحامل إن دفعه<sup>296</sup>، فإن أباحت له الدخول دون شيء، لم يكن لها قبل زوجها شيء، وتتبع به الحامل، إذ

<sup>283</sup> سقطت من (هـ): أن ذلك

<sup>284</sup> في (هـ): ولا جائز شفعته للزوج

<sup>285</sup> في (هـ): فلما كان ذلك أراد بيع عقد معين، في (مـ): بيع حق، في (طـ): حظ والأصح حقل كما ورد في فتاوى ابن رشد، ص: 1303 و 1315

<sup>286</sup> في (هـ): على الزوج

<sup>287</sup> سقطت من (طـ): له

<sup>288</sup> أصل المسألة والجواب عنها في فتاوى ابن رشد، ص: 1303 و 1315

<sup>289</sup> في (هـ): الناكح فلان

<sup>290</sup> سقطت من (هـ): المذكورة

<sup>291</sup> سقطت من (هـ): إن كانت فيه هدية

<sup>292</sup> سقطت من (طـ): حملا

<sup>293</sup> في (هـ): مماته

<sup>294</sup> في (هـ)، (عـ): يسره

<sup>295</sup> في (هـ): ليثبت الناكح باستقرارهم ذمته

<sup>296</sup> في (هـ): ويتبع به ذمة الحامل أن يدفعه.

لا يطلب الزوج بما تحمل عنه غيره<sup>297</sup> في عقد النكاح، وقال ابن عتاب: حکی ابن مغیث أنه إن كان للابن مال وتحمل عنه الأب الصداق، كانت المرأة مخيرة إن شاءت أخذت به الحامل أو<sup>298</sup> المحمول عنه وانظر في النكت<sup>299</sup> وهذا كله إن كان الحمل في نفس العقد، ولو وقع الحمل بعد عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة تبطل بالوفاة إن لم تقض<sup>300</sup> في قول ابن القاسم، وقال ابن الماجشون<sup>301</sup>: يلزم على كل حال والحمل ضد الحمالة إذ الحمل لازم له لا يرجع به، والحمالة معناها الضمان<sup>302</sup> وله الرجوع إذا أدى، ولو وقع في نفس العقد أن فلاناً ضمن الصداق عن الزوج ولم يبين هل هو على الحمل أو على الحمالة؟ وانعقد النكاح على ذلك، وفي المدونة وغيرها أن ذلك على الحمل اللازم، وقيل: على الحمالة<sup>303</sup>، وبالأول القضاء.

## فصل:

وإن نحل<sup>304</sup> والد الزوج ابنه، أو والد الزوجة ابنته، أو غيرهما نحلة في كتاب الصداق<sup>305</sup> قلت بعد ذكر السياقة<sup>306</sup>: ونحل الزوج والده، أو الزوجة والدها في عقدة هذا

<sup>297</sup> سقطت من (هـ): عنه غيره.

<sup>298</sup> في (هـ): و

<sup>299</sup> قال القاضي عبد الحق: "الحمالة بالصداق سواء كانت في أصل عقد النكاح أو بعده إنما يرجع على الحميل في عدم الزوج، وإن كان الحميل معدماً فالزوج لا محيس له من الصداق، إذ قد لزم حقه." النكت (مخطوط) 67/ و

<sup>300</sup> في (م)، (ط): كان حكمه حكم الهبة يبطل بالوفاة إن لم يقبض

<sup>301</sup> هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه، وكان مفتى أهل المدينة في أيامه، تفقه بأبيه ومالك وذacker الشافعي، توفي سنة 212هـ، ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 56، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 148، ابن القنفذ: الوفيات، ص: 162.

<sup>302</sup> الحمالة: "التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له." الرصاص: المصدر نفسه، ص: 427، قال ابن رشد في الفرق بين الحمل والحمالة عند الفقهاء: "والحمل هو أن يؤدي عنده ما حمل عنه من المال ولا يرجع به عليه، والحمالة هي أن يؤدي عنه ما حمل عنه ويرجع به عليه، هذا معلوم عند الفقهاء بعرف التخاطب، وإن كانا في اللغة سواء في المعنى، لأنهما جميعاً مصدران من حمل يحمل حملاً وحمالة." ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 5، ص: 13.

<sup>303</sup> سقطت من (هـ): وانعقد النكاح على ذلك، وفي المدونة وغيرها أن ذلك على الحمل اللازم، وقيل على الحمالة

<sup>304</sup> في (هـ): تحمل

<sup>305</sup> في (هـ): صداقهما

<sup>306</sup> في (هـ): بعد ذكر الصداق والسياقة.

النـاكـاح<sup>307</sup> وـمـنـ أـجـلـهـ جـمـيـعـ الدـارـ الكـائـنـ بـكـذـاـ حـدـودـهـ كـذـاـ  
أـوـ النـصـفـ،ـأـوـ الرـبـعـ مـنـ أـمـلاـكـهـ الكـائـنـ بـقـرـيـةـ كـذـاـ،ـوـبـحـقـوقـ ذـلـكـ كـلـهـ،ـوـكـافـةـ حـرـمـهـ  
وـمـرـاقـفـهـ<sup>308</sup> نـحـلـةـ صـحـيـحةـ صـرـمـهـاـ النـاـحـلـ<sup>309</sup> مـنـ مـالـهـ،ـوـأـبـانـهـ عـنـ مـلـكـهـ،ـوـصـيرـهـ مـالـاـ لـابـنـهـ  
فـلـانـ،ـأـوـ لـابـنـتـهـ فـلـانـةـ،ـوـمـلـكـاـ صـحـيـحاـ مـنـ أـمـلاـكـهـاـ،ـوـانـعـقـدـ عـلـيـهـ هـذـاـ النـاكـاحـ،ـوـتـمـ بـسـبـبـهـاـ فـإـنـ  
كـانـ الـمـنـحـولـ لـهـ مـالـكـاـ أـمـرـ نـفـسـهـ<sup>310</sup> زـدـتـ قـبـلـ قـوـلـكـ:ـوـانـعـقـدـ عـلـيـهـ هـذـاـ النـاكـاحـ وـقـبـلـ ذـلـكـ  
مـنـهـ<sup>311</sup> الـمـنـحـولـ لـهـ فـلـانـ أـوـ فـلـانـةـ فـإـنـ سـقـطـ ذـكـرـ الـقـبـولـ لـمـ يـضـرـ إـذـ إـشـهـادـهـ بـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ  
مـتـضـمـنـ لـلـقـبـولـ<sup>312</sup> وـقـيـلـ:ـتـبـطـلـ النـحـلـةـ إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ اـعـتـمـرـهـاـ<sup>313</sup> وـقـبـضـهـاـ فـيـ صـحـةـ  
الـنـاـحـلـ،ـوـإـذـ اـنـعـقـدـ النـاكـاحـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـلـةـ لـمـ تـفـقـرـ إـلـىـ حـيـازـةـ،ـوـقـيـلـ:ـلـاـ بـدـ فـيـهـاـ مـنـ  
الـحـيـازـةـ،ـوـبـالـأـوـلـ الـعـلـمـ<sup>314</sup> لـأـنـهـ لـمـ اـنـعـقـدـ النـاكـاحـ عـلـيـهـ صـارـتـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـعـ<sup>315</sup>.

وـإـنـ كـانـ الـمـنـحـولـ دـنـانـيرـ عـنـ شـوـارـ<sup>316</sup>،ـأـوـ غـيرـهـ قـلـتـ:ـوـنـحـلـ الـزـوـجـةـ وـالـدـهـاـ فـيـ عـقـدـهـ  
هـذـاـ وـمـنـ أـجـلـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـيـنـارـاـ مـنـ دـنـانـيرـ كـذـاـ الـجـارـيـةـ بـمـوـقـعـ كـذـاـ عـنـ شـوـارـ أـوـ عـنـ دـارـ  
نـحـلـةـ صـحـيـحةـ صـرـمـهـاـ النـاـحـلـ<sup>317</sup> مـنـ مـالـهـ،ـوـأـبـانـهـ عـنـ مـلـكـهـ،ـوـصـيرـهـاـ<sup>318</sup> مـالـاـ وـمـلـكـاـ لـابـنـهـ

<sup>307</sup> في (هـ): سقطت من (هـ): النـاكـاحـ

<sup>308</sup> في (عـ): وـمـوـافـقـهـ

<sup>309</sup> في (هـ): الـحـامـلـ

<sup>310</sup> سقطت من (طـ): أـمـرـ نـفـسـهـ.

<sup>311</sup> في (طـ): مـنـ

<sup>312</sup> في (عـ): إـذـ إـشـهـادـهـ بـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ مـتـضـمـنـ لـلـقـبـولـ،ـفـيـ(هـ):ـإـذـ الشـهـادـةـ مـتـضـمـنـةـ فـيـ الـكـتـابـ مـتـضـمـنـةـ الـقـبـولـ

<sup>313</sup> في (هـ): يـثـبـتـ أـنـ اـعـتـمـرـهـاـ.

<sup>314</sup> الذي عليه العمل: عـرـفـهـ الجـيـديـ بـأـنـهـ العـدـولـ عـنـ القـوـلـ الـراـجـعـ أـوـ المـشـهـورـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ إـلـىـ القـوـلـ الضـعـيفـ فـيـهـاـ رـعـيـاـ  
لـمـصـلـحةـ الـأـمـةـ وـمـاـ تـقـضـيـهـ حـالـتـهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ،ـالـعـرـفـ وـالـعـلـمـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ،ـصـ:342ـ،ـقـالـ ابنـ فـرـحـونـ:ـوـنـصـوصـ الـمـتـأـخـرـينـ  
مـنـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ مـتـوـاطـنـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـاـ يـرـجـعـ بـهـ،ـإـلـاـ أـنـ يـخـتـلـفـ الـعـرـفـ فـيـ بـلـدـيـنـ فـلـاـ يـكـونـ حـيـئـذـ مـرـجـحاـ."ـتـبـصـرـةـ  
الـحـكـامـ،ـجـ55ـ،ـصـ:01ـ

<sup>315</sup> وـسـئـلـ عـنـهـاـ اـبـنـ عـتـابـ فـأـجـابـ:ـأـنـ النـحـلـةـ نـافـذـةـ إـذـ اـنـعـقـدـ عـلـيـهـ النـاكـاحـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـعـقـدـ قـبـولـ النـاكـاحـ لـهـ وـلـاـ حـوـزـهـ،ـقـالـ:ـوـسـمعـتـ  
شـيخـنـاـ أـبـاـ الـمـطـرـفـ بـنـ بـشـيرـ مـرـارـاـ يـنـكـرـ قـوـلـ اـبـنـ الـعـطـارـ:ـإـنـ كـانـ الـمـنـحـولـ مـالـكـاـ لـنـفـسـهـ فـلـاـ بـدـ فـيـ عـقـدـ النـحـلـةـ أـنـ يـقـالـ:ـوـقـبـلـ الـمـنـحـولـ هـذـهـ  
الـنـحـلـةـ وـبـذـكـ تـمـ،ـوـإـنـ سـقـطـ مـنـ الـعـقـدـ بـطـاتـ النـحـلـةـ إـنـ لـمـ تـحـزـ فـيـ صـحـةـ النـاـحـلـ وـيـقـولـ هـذـاـ  
ضـعـيفـ."ـالـوـنـشـريـسـيـ:ـالـمـعـيـارـ،ـجـ03ـ،ـصـ:408ـوـ409ـ

<sup>316</sup> قالـ الجـيـديـ:ـ"ـالـشـوـارـ مـثـلـ الشـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـقـامـوسـ وـالـمـصـبـاحـ وـالـأـفـصـحـ فـيـهـ الـفـتـحـ،ـوـهـوـ لـغـةـ:ـأـثـاثـ الـبـيـتـ وـحـوـائـجـهـ،ـوـاصـطـلاحـاـ:ـهـوـ  
تـجهـيزـ الـأـبـ اـبـنـتـهـ لـزـوـجـهـاـ وـقـتـ الزـفـافـ أـوـ مـاـ تـحـمـلـهـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ عـنـ الـبـنـاءـ."ـالـعـرـفـ وـالـعـلـمـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ،ـصـ:432ـ

<sup>317</sup> سقطـتـ مـنـ (مـ):ـالـنـاـحـلـ

المذكورة، والدناير المسماة دينا حالا لها عليه، ولا براءة له منها إلا بما تبرأ به الذم شرعا، وانعقد عليها هذا النكاح<sup>319</sup> وتم بسببها.

وإن سقط من الوثيقة أن هذه النحلة انعقد عليها النكاح، وكانت النحلة منصوصة في الصداق، فقال ابن رشد: لا تفتقر إلى حيازة، وكونها في الصداق منصوصة يقتضي أن النكاح انعقد عليها<sup>320</sup>، وقال غيره: أنها تفتقر إلى الحيازة إن أُسقط الفصل المذكور.<sup>321</sup>

وفي كتاب الاستغاء: إن نحل ابنه الكبير في عقدة نكاحه، ونحل معه ابنه صغيراً أملاكاً مشاعة، ثم مات الأب قبل بلوغ الصغير نفذ ذلك لهما إن حازها الكبير، وإن لم يحراها جاز نصيب الكبير الذي<sup>322</sup> انعقد عليه النكاح وبطل نصيب الصغير وقسم بينهما قال المشاور: وأحب إلى أن ينفذ جميع ذلك، لأن عقد النكاح في بعضه كالحيازة بجميعها لاختلاف في ذلك، كمن تصدق على كبير وصغير<sup>323</sup>، ولا شفعة في هذه النحلة على مذهب مالك رحمه الله، وإن كان النكاح انعقد عليها، وخالف في ذلك الشيخ - رحمهم الله - وهي بمنزلة الهبة والصدقة ولا شفعة فيها، وقد روى ابن عبد الحكم<sup>324</sup> عن مالك أن فيها الشفعة وقال به بعض الشيوخ في النحلة على روایة ابن عبد الحكم في الهبة<sup>325</sup> وليس عليه العمل.

<sup>318</sup> في (ع) ووصير بها الدناير المذكورة

<sup>319</sup> في (هـ): العقد

<sup>320</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 05، ص: 14

<sup>321</sup> فتاوى البرزلي، ج 02، ص: 238، 239

<sup>322</sup> سقطت من (هـ): الذي

<sup>323</sup> التسولي: البهجة، ج 01، ص: 452

<sup>324</sup> أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الإمام الحافظ الحجة سمع الليث بن سعد ولبن عبيدة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة أفضت إليه الرئاسة في مصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطاً وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله وروى عنه جماعة كabin حبيب وابن المواز وابنه محمد والربيع بن سليمان وابن نمير له تأليف منها الجامع الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأحوال وكتاب القضايا وكتاب المناسك ولد بمصر سنة 155هـ وتوفي بها في رمضان سنة 214هـ وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 59، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 151

<sup>325</sup> قال ابن عبد الحكم: "إذا وهب الوالد أكبر ولده أو صغيره فله أن يعتصرها مالم يستحدث الابن دينا أو ينكح امرأة". المختصر الصغير، ص: 81، و

<sup>326</sup> سقطت من (م): في النحلة على روایة ابن عبد الحكم في الهبة

وإن طلق الزوج زوجته قبل البناء فالنحلة جائزة للمنحول له نافذة، وإن فسخ هذا النكاح قبل البناء لفساد فيه ففي ذلك قولان: أحدهما: أن النحلة تبطل وتعود إلى الناحل. قاله ابن العطار، والثاني: أنها لا تبطل وهي نافذة<sup>327</sup> جائزة كالطلاق، وإن كان الفسخ بعد البناء فالنحلة نافذة<sup>328</sup> باتفاق.

وسائل ابن رشد في امرأة نحلت بيتها في عقد نكاحها<sup>329</sup> مالا، فلما أبرزته لها قام الزوج يطلبها بميراث الابنة في أيديها إذ كان بيدها، وقال لها: النحلة عطية وهي في غير ما استقر عنك لها وقالت المرأة: إنما أردت بالنحلة ميراثها وغيره. هل تعذر المرأة في ذلك بجهل أم لا؟ فاختلف الشيوخ فيها، فأفتى بعضهم بإلزامها الماليين ولم يعذرها وبعضهم مال إلى عذرها في ذلك، إذ لا يعرف معنى النحلة إلا القليل، وحكم القاضي أبو محمد بن منصور<sup>330</sup> بعذرها وأخلف المرأة أنها ما أرادت بالنحلة سوى ميراثها وغيره، فأجاب القاضي أبو الوليد: ما حكم به القاضي أبو محمد صحيح عندي وبه أقول، فانفذ ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.<sup>331</sup>

وإن سمي الرجل لوليته في عقد نكاحها شيئاً قلت: واعترف فلان أن للزوجة مالاً وملكاً جميع الدار الكائنة ب Kavanaugh حدودها<sup>332</sup>، أو الفدان الكائن بذلك حدوده كذلك، أو شوارع قيمتها كذلك اعترافاً تماماً انعقد عليه هذا النكاح، وتم بسببه.

قال ابن رشد: وإذا سمي لها الولي شيئاً من ماله عرضاً، أو أصلاً في عقد النكاح بشرط، أو بغير شرط، فقال لها داري الفلانية، أو عبدي الفلاني كان لها نحلة من قبله وإن قال لها: الدار الفلانية، أو المملوك المسمى بفلان، فقيل: يكون ذلك نحلة لها بمنزلة قوله لها

<sup>327</sup> في (م): ناجزة

<sup>328</sup> في (م): ناجزة

<sup>329</sup> في (هـ): صداقها

<sup>330</sup> أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي، أصله من نكور تفقه عند فقهاء بلده ابن عبد الله ابن عيسى، واختص بابن سهل وتفقه عنده وسمع منه ومن حاج بن المأموني، وأبي القاسم بن الباجي، قال القاضي عياض: وأخذ النحو عن شيخنا أبي علي النحوي وكان من عالما نبيها، ولها قضاء سبتة، توفي سنة 408هـ، عياض في فهرسته: الغنية، ص: 156، ابن الأبار: المجمع، ص: 258، رقم: 158.

<sup>331</sup> أصل المسألة وجوابها في فتاوى ابن رشد، ص: 1053 و 105.

<sup>332</sup> سقطت من (هـ): حدودها كذلك

داري الفلانية أو عبدي الفلانى كان ذلك لها، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى<sup>333</sup> وإليه ذهب ابن حبيب، وقيل: لا يجب لها بهذا القول شيء وهو قول أصبع، فإن سمى لها دنانيراً ودرارهم أو طعاماً أو عروضاً موصوفة فقال لها كذا و كذا و سكت أو قال في مالي، أو على، أو قبلي، أو عندي، فاختلف في ذلك على [3/ظ] ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يلزم من ذلك شيء وهو قول أصبع إلا أن يرى أنه أراد بذلك العطية، والثاني: أنه إن قال: في مالي أو عندي أو على أو قبلي لزمه ذلك نحلة، وتؤخذ منه عاش أو مات، وإن لم يقل إلا لها كذا و سكت لم يلزم إلا أن يكون أباً أو وصياً وهو قول ابن حبيب، والثالث: إن قال لها: في مالي كان ذلك في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال لم يتبع بذلك، وإن قال لها عندي فهي عدة لا يلزم إخراج ذلك إلا أن يتطوع به كان له مال أو لم يكن، وإن قال لها: على أو قبلي فهو لازم له إن كان له مال ودين يتبع ذلك في ذمته إن لم يكن له مال، وإن قال لها: كذا وكذا ولم يزد على ذلك لم يلزم شيء، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى<sup>334</sup>. فإن تبين كذب الولي فيما لا يلزم من ذلك فإن كان وصفاً وصفاً به الزوجة من غير شرط فقيل: لا يكون للزوجة في ذلك كلام إذا ترك<sup>335</sup> أن يستخبر<sup>336</sup> لنفسه ويستوثق وقيل: إن كان ذلك قبل البناء خير بين أن يحل النكاح على نفسه ولا يكون عليه شيء من الصداق وبين أن يدخل ويلزمه الصداق كاملاً وإن كان بعد البناء ردت الزوجة إلى صداق مثلها، وإن كان ذلك شرطاً شرطه في عقد نكاحها<sup>337</sup> وعندما خطبها إليه، فإن كان ذلك قبل البناء خير الزوج بين أن يفسخ النكاح ولا يلزم من الصداق شيء وبين أن يدخل ويلزمه الصداق كاملاً، وإن كان بعد البناء ردت الزوجة إلى صداق مثلها، ويرجع الزوج بما بين صداق مثلها وما سمى لها على الولي الذي غره بكرأ كانت الزوجة أو ثياباً

<sup>333</sup> أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجة الثبت سمع الموطأً أولاً من شبطون ثم سمعه من مالك وروايته أشهر الروايات وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعاً القاري والليث بن سعد وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويعي وابن حبيب وتفقه عنه ما لا يحصر منهم العتبى وابن مزين وابن وضاح وبيحي وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك في الأندلس توفي سنة 234هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 63 و 64، ابن العماد: شذرات الذهب، ج: 03، ص: 160

<sup>334</sup> البيان والتحصيل، ج: 05، ص: 63 - 65

<sup>335</sup> في (م): ترد

<sup>336</sup> في (م): يستخبر

<sup>337</sup> في (ط): صداقها

إلا أن تكون مالكة لنفسها وعلمت هي بذلك فيكون الرجوع عليها، وكذلك النحلة إن استحقت بأن يكون الناحل قد حبسها قبل ذلك وتغير ذلك الحكم فيها كما تقدم قبل هذا، وللزوج الرجوع على من غره، وكذلك إذا أدعى الزوج على الولي أنه شرط لوليته عروضاً أو عطايا سماها أو نحلة نحلها لها وأنكر ذلك الولي فإن اليمين تجب على الولي للزوج، فإن نكل الولي حلف الزوج ورجع عليه بما بين صداق مثلاً وما سمي لها.<sup>338</sup>

وأما إن كانت النحلة للزوج ففي **كتاب الاستغناة**: إن عقدت المرأة نكاحها مع الزوج على نحلة نحلها أبوه لشرط به تم النكاح، ثم أراد الزوج الصدقة بها، أو الهبة، أو أن يصرفها إلى أبيه لم يكن للزوجة منعه من ذلك لشرطها، ومخافة إفلاسه وفقره، إلا أن يكون لها عليه دين من مهر أو غيره، وإن عجز عن النفقة كما ذكرت الزوجة، طلاقت عليه بعد التلوم.<sup>339</sup>

قال **المازري**<sup>340</sup>: وإذا رفع الزوج للزوجة في صداقها ليسارها، أو لأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت به عادة أمثالها، وجاء الأمر بخلافه أن للزوج مقاولاً في ذلك، ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا<sup>341</sup>، وهو دليل<sup>342</sup> قوله صلى الله عليه وسلم: «تنتح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها».

<sup>338</sup> ابن رشد: *البيان والتحصيل*، ج 50، ص 63-65، كما ذكرها ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى، ج 40، ص 406-408

<sup>339</sup> سقطت من (ط)

<sup>340</sup> أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث، نسبة إلى مازر بصفلية، شرح صحيح مسلم شرحاً سماه "المعلم بفوائد كتاب مسلم"، قوله "إيضاً المحسوب في برهان الأصول" ، توفي سنة 536هـ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 285، ابن العماد: شذرات الذهب، ج 186 و 187، ص 404.

<sup>341</sup> ذكر ذلك في كتابه: *المعلم بفوائد مسلم*، ج 180، ص 02

<sup>342</sup> في (هـ) زيادة: ظاهر

<sup>343</sup> أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ج 03، ص 360 تحت رقم: 5090، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات اليد، ص 670، تحت رقم: 1466، وفي سنن النسائي: "أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتزوجت يا جابر؟ قال: نعم، قلت: بل ثبباً؟ قال: فهلا بكراً تلاعبك". قلت: يا رسول الله كن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيتي وبينهن، قال: "فذاك إذا، إن المرأة تنتح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك". كتاب النكاح، باب: على ما تنتح المرأة، ج 05، ص 157، تحت رقم: 5317، وأخرجه الترمذى في الجامع في أبواب النكاح باب: ما جاء أن المرأة تنتح على ثلات خصال، ج 02، ص 382، تحت رقم: 1086

وقال **غيره**: إن ساق الزوج لزوجه سيادة، وجرى عرف البلد بإبراز شورة لمن ساق سيادة، ثم لم يبرز إليه<sup>344</sup> عند البناء شيء، كان للزوج أن يحل النكاح عن نفسه إن شاء.

وأجاب **ابن رشد** في نحو ذلك: إذا أبى الأب أن يجهز ابنته إلى زوجها بما جرى العرف والعادة<sup>345</sup> أن يجهز به أمثالها إلى مثله، على ما نقدتها وساق إليها، كان بال الخيار بين أن يتلزم النكاح، أو يرده عن نفسه، فيسترد ما نقد، ويسقط عنه ما أكلًا وساق، وأما إن توفيت قبل البناء، وأبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها على القدر الذي يجهز به مثالها إلى مثله، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثالها على أن لا يكون جهازها إلا نقدتها. قال: وكذلك إن كانت حية، وكان الزوج قد ساق لها سيادة وأعطها حقوقاً<sup>346</sup>، وجهازها الوالد بما يجهز به مثالها إلى مثله، ثم ادعى في ذلك العارية، وأراد أخذها فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب، ولا يصدق فيما ادعاه من أنه أنها أبرز ذلك إليها على سبيل العارية<sup>347</sup> منه لها، وبالله التوفيق.

---

<sup>344</sup> في (م): له

<sup>345</sup> العرف: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول". وزاد الجيدي بشرط أن لا يخالف نصاً شرعياً، ففائد زيادة هذا الشرط هو إخراج العرف الفاسد. عمر الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص: 34-31 أما العادة: "الأمر المتكسر من غير علاقة عقلية". المرجع نفسه، ص: 36 وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العادة والعرف بمعنى واحد بينما يذهب الآخرون إلى التفرقة بينهما والذين يذهبون إلى التفرقة بينهما يجعلون العادة أعم من العرف. المصدر نفسه، ص: 37 و38 وينظر الجيدي أن الصحابة والتابعين وجميع المذاهب الفقهية حكمت العرف واعتبرته مصدراً من مصادر التشريع وقد توسع فيه المالكية توسيعاً كبيراً إذ اعتبروه نوعاً من المصلحة ورجحوا به الأقوال الضعيفة والشاذة واعتبروه من أقوى المرجحات، قال الأغلبي في منظومته:

ورجحوا بالعرف وهو أقوى\*\* من سائر المرجحات هو أقوى

واشترطوا في القاضي أن يلاحظ العرف الجاري بين الناس ولا يحمد مع الروايات وبقطع النظر عن العادة الجارية بينهم. المصدر نفسه، ص: 90-53، قال القرافي: "ينبغي للمفتى إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتى وموضع الفتياً أن لا يفتئه بما عادته يفتني به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟" وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف = ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرقه أم لا، وهذا أمر متعدد واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدان ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواءً." الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، ص: 232

<sup>346</sup> في (هـ): حقوقها

<sup>347</sup> عرفها ابن عرفة مصدراً فقال: "تملك منفعة مؤقتة لا بعوض" وعرفها اسمًا فقال: "مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض". الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، ص: 458-464

<sup>348</sup> هي ثلاثة مسائل وردت في فتاوى ابن رشد، ص: 1418-1422 لكن المؤلف -رحمه الله- أجملها هنا، وذكرها الونشريسي في المعيار، ج 03، ص: 382 في نوازل النكاح وعنون لها المخرجون بـ: من ساق إلى زوجته سيادة عند عقدة النكاح على أن يشيرها أبوها شورة تقابلها.

## فصل في الشروط:

وهي محمولة أبداً في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه. قاله ابن العطار، وقيل هي محمولة على الشرط حكاه<sup>349</sup> ابن فتحون وقال: هو الصواب قياساً على البيع، وكره مالك - رحمة الله - الشروط في النكاح، أو أن يشهد في كتاب فيه شروط<sup>350</sup> إلا أنه قال: إذا نزل النكاح بها جاز ولم يفسخ<sup>351</sup>، ومن أهل العلم من قال: إن النكاح بها يفسخ على كل حال. [4/و]

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: "الشروط<sup>352</sup> في النكاح على مذهب مالك - رحمة الله - تنقسم على قسمين: قسم لا يفسد به النكاح، وقسم يفسد به النكاح، فاما التي يفسد بها النكاح: فمثلاً أن يتزوجها على أن لا ميراث بينهما، أو على أن الطلاق ببدها، أو على أن لا نفقة لها، أو شبه ذلك مما هو مناف لمقصود العقد، ومخالف لسننه فالنكاح بها فاسد يفسخ على كل حال، وأما مالا يفسد به النكاح: فمثلاً أن يتزوجها على أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى معها، ولا يخرجها من البلد، وما أشبه ذلك، فلا يخلو أن تكون مطلقة أو مقيدة، فإن كانت مطلقة غير مقيدة استحب للزوج الوفاء بها **لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»**<sup>353</sup> ولم يلزمها<sup>354</sup> وقد ذهب

<sup>349</sup> في (م): قاله

<sup>350</sup> قال محمد بن رشد: "ما كره مالك رحمة الله النكاح على هذه الشروط كره للشهود أن يشهدوا عليها إذ لا ينبرم عقد إلا بشهادتهم، وقد قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وأنه كان كتب بذلك كتاباً وصيغ به في الأسواق وعابها عيباً شديداً والله يوفق برحمته للصواب." البيان والتحصيل، ج 443، ص 04، وانظر ابن أبي زيد: التوادر والزيادات، ج 50، ص 179.

<sup>351</sup> قال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح، أن لا أنكح عليك ولا أتسرر: إن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمها."، ج 02، ص 36، وفي المدونة: "قلت: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء قي قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح = جائز والشرط باطل، قلت: لما أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب، وغير واحد من أهل العلم، وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح."، ج 02، ص 131.

<sup>352</sup> سقطت من (هـ): الشروط

<sup>353</sup> أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، ج 02، ص 276، تحت رقم: 272، ومسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ص 640، تحت رقم: 1418، قال القاضي عياض في شرح الحديث: "اختلاف الناس فيما نزوج امرأة بشرط لا يخرجها من بلدها، فقال بعض العلماء: إن ذلك يلزم للحديث المتقدم، فإن علق الشرط بطلاق وعتاق لزم ذلك

جماعة من العلماء إلى أنها واجبة يقضى بها **كابن شهاب** وغيره، وروي عنه<sup>355</sup> أنه قال: كان من أدركـت<sup>356</sup> من العلماء يقضون بها للحاديـث المذكور، وإن كانت مقيـدة بـتمـليـك<sup>357</sup>، أو طـلاقـ، أو عـنقـ فـهي لـازـمةـ وـالـنكـاحـ جـائزـ وـقـيلـ: إنـ النـكـاحـ فـاسـدـ يـفـسـخـ بـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـيـثـبـتـ بـعـدـهـ، وـيـكـونـ لـلـمـرـأـةـ صـادـقـ مـثـلـهاـ وـهـوـ قـوـلـ **سـحـنـونـ**، ولـلـخـروـجـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ تـعـقـدـ فـيـ الصـدـقـاتـ عنـ الطـوـعـ.<sup>358</sup>

فتقول بعد ذلك<sup>359</sup> وبعد الاستئمار<sup>360</sup> ما نصـهـ: وـالتـزـمـ الزـوـجـ لـزـوـجـهـ المـذـكـورـةـ<sup>361</sup> شـرـوـطـاـ طـاعـ لـهـ بـهـ بـعـدـ<sup>362</sup> أـنـ مـلـكـهاـ عـصـمـتـهاـ وـكـمـلـ عـقـدـ النـكـاحـ بـيـنـهـماـ اـسـتـجـلاـبـاـ لـمـوـدـتـهـاـ، وـتـقـمـناـ لـمـسـرـتـهـاـ، وـهـيـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ يـتـسـرـىـ مـعـهـاـ، وـلـاـ يـتـخـذـ أـمـ وـلـدـ، وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: وـطـاعـ الزـوـجـ لـزـوـجـهـ المـذـكـورـةـ بـعـدـ كـمـالـ هـذـاـ عـقـدـ وـتـمـامـهـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـتـسـرـىـ مـعـهـاـ، وـلـاـ يـتـخـذـ أـمـ وـلـدـ، وـمـتـىـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـقـدـ جـعـلـ أـمـرـ هـذـهـ الدـاخـلـةـ بـيـدـ هـذـهـ تـلـقـهاـ عـلـيـهـ إـنـ شـاءـتـ<sup>363</sup> بـأـيـ الطـلاقـ شـاءـتـ، أـوـ قـدـ جـعـلـ أـمـرـهـاـ بـيـدـهاـ فـيـ طـلـقـةـ وـاحـدةـ مـمـلـكـةـ، وـالـسـرـيـةـ وـأـمـ الـوـلـدـ حـرـتـانـ<sup>364</sup> اللـهـ تـعـالـىـ، وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ فـيـ السـرـيـةـ: فـقـدـ جـعـلـ أـمـرـهـاـ بـيـدـهاـ إـنـ شـاءـتـ أـعـتـقـتـ، وـأـنـ شـاءـتـ باـعـتـ، وـأـنـ لـاـ يـغـيـبـ عـنـهـاـ غـيـبـةـ مـتـصـلـةـ قـرـيبـةـ أـوـ بـعـيـدةـ طـائـعاـ، أـوـ مـكـرـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ كـذـاـ، فـإـنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ جـعـلـ أـمـرـهـاـ بـيـدـهاـ، وـأـنـ لـاـ يـرـحـلـهـاـ مـوـضـعـ كـذـاـ إـلـىـ غـيرـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـاـ، فـإـنـ رـحـلـهـاـ مـكـرـهـةـ، فـأـمـرـهـاـ بـيـدـهاـ، وـأـنـ لـاـ يـمـنـعـهـاـ مـنـ زـيـارـةـ

---

عـنـ مـالـكـ، وـلـمـ يـلـزـمـ عـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـقـ بـطـلاقـ أـوـ عـنقـ، بلـ أـوـقـعـهـ شـرـطـاـ مجرـداـ". إـكمـالـ المـعـلـمـ، صـ: 562 وـقـالـ المـازـرـيـ فـيـ المـعـلـمـ مـثـلـ قـولـهـ وـاسـتـدـلـ بـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "كـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ بـاطـلـ" جـ: 02، صـ: 141

<sup>354</sup> قـولـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ: وـلـمـ تـلـزـمـهـ، جـ: 04، صـ: 377 وـ378

<sup>355</sup> سـقطـتـ مـنـ (ـهــ): وـرـوـيـ عـنـهـ

<sup>356</sup> فـيـ (ـهــ): أـدـرـكـتـ

<sup>357</sup> التـمـلـيـكـ: جـعـلـ إـنـشـائـهـ حـقـاـ لـغـيرـهـ رـاجـحاـ فـيـ الثـلـاثـ يـخـصـ فـيـمـاـ دـوـنـهـاـ بـنـيـةـ أـحـدـهـمـاـ". الرـصـاعـ: شـرـحـ حدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ، صـ: 285

<sup>358</sup> وـرـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـابـنـ رـشـدـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيـلـ، جـ: 04، صـ: 377 وـ378

<sup>359</sup> فـيـ (ـهــ): بـعـدـ قـولـكـ

<sup>360</sup> فـيـ (ـهــ) زـيـادـةـ: الـمـسـتـحـبـ

<sup>361</sup> سـقطـتـ مـنـ (ـهــ): المـذـكـورـةـ

<sup>362</sup> فـيـ (ـهــ) زـيـادـةـ: الـعـقـدـ

<sup>363</sup> سـقطـتـ مـنـ (ـطــ)، (ـهــ)، (ـعــ): إـنـ شـاءـتـ

<sup>364</sup> فـيـ (ـهــ): حـرـانـ

أهلها من النساء، وذو المحارم من الرجال، ولا يمنعهم من زيارتها فيما يحسن، ويحمل من التزاور بين الأهلين والقرابات، فإن فعل شيئاً من ذلك، فأمرها بيدها.<sup>365</sup>

فأما شرط التزوج والتسرى فنص ابن فتحون<sup>366</sup> على أنه إن سقط من العقد لفظ عليها، أو معها في قوله: ولا يتزوج، ولا يتسرى معها، فإنه لا يلزمها شيء، وأنه كمن عم فقال: كل امرأة أتزوجها طلاق: وكذلك إن قال فإن فعل ذلك، وأسقط شيئاً يدخله الخلاف، وقد أفتى فيها ابن العطار أنه إن فعل بعض ذلك لم يلزمها حتى يفعل ذلك كلها، وقال غيره: لها القيام وإن لم يقل شيئاً، وبهذا كان يفتى ابن لبابة<sup>367</sup> وغيرها.

فإن تزوج عليها، ثم طلقها فهل يسقط ما كان بيدها من طلاق الداخلة عليها أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أن ذلك بيدها، وهو قول ابن القاسم، والثاني أن ذلك ليس لها بعد الطلاق<sup>368</sup> وهو قول ابن الماجشون في الثمانية.

وإذا كان في الشرط أن الداخلة عليها طلاق فطلقت عليه ثم تزوجها ثانية بعد انقضاء عدتها فإن اليمين تتكرر عليه ويلزمها الطلاق فيها كلما تزوج عليها واختلف قول ابن القاسم إن كانت امرأة معينة مثل أن يقول إن تزوجت عليك فلانة هل تتكرر اليمين عليه<sup>371</sup> أم لا؟ قاله ابن رشد.<sup>372</sup>

<sup>365</sup> سقطت من (هـ): فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها

<sup>366</sup> في (هـ) زيادة: عليها

<sup>367</sup> محمد بن عمر بن لبابة يكنى أبا عبد الله كان من الأئمة في الفقه روى عن مالك بن علي القرشي الزاهد وأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم المعافري ومحمد بن أحمد العتبي وأبان بن عيسى بن دينار ويحيى بن إبراهيم بن مزین، روى عنه أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى وخالد بن سعد وغيرهما توفي محمد بن عمر بن لبابة بالأندلس سنة 314هـ. الضبي: بغية الملتمس، ج 01، ص: 147. وذكر الدكتور مصطفى الصمدي أن فتاواه في حكم المفقود حتى يتبين خلافه. نوازل المالكية تاريخاً ومنهجاً، ص: 220

<sup>368</sup> سقطت من (طـ): أحدهما أن ذلك بيدها وهو قول ابن القاسم والثاني أن ذلك ليس لها بعد الطلاق

<sup>369</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 05، ص: 108، في (ع): الثانية وال الصحيح الثمانية: وهي ثمانية كتب ألفها أبـت زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت 258هـ) جمع فيها أسلحة المذهبـيين الذين أخذـ عنـهمـ كانواـ كانواـ وابنـ الماجشـونـ ومـطـرفـ وـغيرـهمـ، ابنـ فـروحـونـ: الـديـيـاجـ، صـ: 148ـ، مـحمدـ إـبرـاهـيمـ عـلـيـ: اـصطـلاحـ المـذـهـبـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ، صـ: 132ـ

<sup>370</sup> في (هـ) زيادة: عليها

<sup>371</sup> في (هـ): هل تتكرر عليه اليمين عليها

<sup>372</sup> وأصل المسألة في فتاوى ابن رشد: "وسائل رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، وشرط لها عند عقد نكاحه إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طلاق، فتزوج امرأة فطلقت عليه، فانقضت عدتها، ثم إنه تزوجها ثانية. أنتكرر عليه اليمين أم لا؟ بين لنا ما

وفي الوثائق المجموعة<sup>373</sup>: وإن شرط لامرأته أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج فأمر المتزوجة<sup>375</sup> بيدها، فتزوج عليها، فمكث شهراً، أو أقل من ذلك لا تقضى شيئاً، فإن كانت أشهدت أن ذلك بيدها نظر فيه كانت على شرطها، مالم يدخل بها، فإن دخل بها ولم تشهد أن ذلك بيدها بطل شرطها إلا أن تدعى أنها لم تعلم بنكاحه فالقول قوله<sup>376</sup> حتى يثبت الزوج أنها [ظ] علمت<sup>377</sup>، وإن كان في الشرط أن الداولة طلاق بالثلاث فتزوج عليها ثم مات، فقال عيسى عن ابن القاسم: نترثه الداولة عليها علم الشهود أو لم يعلموا وقال سخنون لا ترثه لأنها طلقت عليه حين العقد. قاله في كتاب الاستغاء.<sup>378</sup>

فإن جعل أمر زوجه بيدها<sup>379</sup> إن تزوج عليها فتزوج عليها، ولم تعلم هي بذلك حتى ماتت الداولة، أو طلقها فإن لها أن تقضي في نفسها، لأن ذلك حق قد وجب لها بتزوجه عليها فلا يسقطه<sup>380</sup> طلاق الداولة، ولا موتها، فإن شرط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمرها بيد أبيها، ففعل ذلك الزوج، وأراد الأب أن يفرق، وأرادت البنت البقاء، فالاختيار في ذلك للأب، إلا أن يرى السلطان في ذلك أن الفراق ليس بنظر للبنت فيمنعه، وينظر في ذلك، فإن كان الزوج جعل ذلك بيد أبيها من غير أن يشترط ذلك

يجوز في ذلك يعظم الله أجرك وبين لنا ما في هذا الأصل من تنازع عن ابن القاسم مأجوراً، فأجاب أيده الله : تكرر عليه اليمين، ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها عليها ولا اختلاف في ذلك أعلم، وإنما اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال : إن تزوجت عليك فلانة فهي طلاق فتزوجها عليها مرة بعد أخرى . والله ولي التوفيق بعزته". ص:173، 174

<sup>373</sup> سقطت من (ط)، (م): وفي الوثائق المجموعة

<sup>374</sup> الوثائق المجموعة وهي لعبد الله بن فتوح بن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري وهو تأليف مفيد مشهور جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقها اختصر أيضا المستخرجة، توفي سنة 462هـ الصلة، ج 01، ص: 422، ترتيب المدارك، ج 02، ص: 830

<sup>375</sup> في (م): الداولة

<sup>376</sup> في (م): فالقول لها

<sup>377</sup> في (هـ): تكلمت

<sup>378</sup> سقطت من (هـ): كتاب

<sup>379</sup> في (هـ): أمرها بيدها، في (م): أمر الزوجة

<sup>380</sup> في (م): يسقط

عليه الوالد، فإن القول في ذلك قول البنت، ويمنع أبوها من الفراق إن أحببت هي البقاء، بخلاف الأول، فإنه حق للأب لا يخرج بيده إلا بنظر السلطان.<sup>381</sup>

والتسريّ هو الوطء، وقال ابن كانة<sup>382</sup> وابن نافع<sup>383</sup>: التسري هو الاتخاذ، فمن وطئ جارية لا يريد اتخاذها فلا شيء عليه. وروى يحيى عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يقبل، ويباشر، ويتلذذ بالجارية، فإن زنى بأمرأة فلها أن تأخذ بشرطها، لأنها إنما اشترطت عليه أن لا يجامع معها امرأة سرا، فإن تزوج عليها، وقد اشترطت عليه التسري، فلا يمنع من ذلك، وما جعل لها من البيع في السرية غير لازم، لأنها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء، وقيل ليس له عزلها، وكذلك إن قال لها: أن تدبرها<sup>384</sup> عليه، أو هي صدقة، إن فعل أمر بالصدقة، ولم يقضى عليه بها.

وأما شرط المغيب فجرت العادة بتحديده<sup>385</sup> ستة أشهر، لما روي أن «عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سأله ابنته حفصة عن أقصى ما تصبر المرأة فيه عن زوجها، فقالت له: ستة أشهر. فكان لا يبعث به إلا لستة أشهر دون ذلك نظراً لأهل البعث ونسائهم».<sup>386</sup>

وقولنا فيه: بعيدة، أو قريبة ليكون لها الأخذ بشرطها على كل حال، فإن سقط ذلك لم يكن لها الأخذ بشرطها في القرب، ويكتب له السلطان إما أن يقدم أو يقضي عليه

<sup>381</sup> هذا القول لابن القاسم في العتبية، قال ابن رشد معلقاً: «والوجه فيما ذهب إليه إنه جعل لاشترط الأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقاً فلم يرجح من يده إلا بنظر السلطان لأنها يقول أنها أعلم أنه إنما تزوج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي ولذلك شرطت أن أمرها بيديه فوجب أن ينظر السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترط عليه، لأنه إذا لم يشترط عليه فإنما فعله لزوجته لا له فكانت أحق بالقضاء منه». «البيان والتحصيل»، ج 4، ص 395-397.

<sup>382</sup> عثمان بن عيسى بن كانة كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته توفي بعد مالك بستين وقيل بثلاث سنين. الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص 146 و 147.

<sup>383</sup> هو أبو عبد الله بن نافع مولىبني مخزوم، المعروف بالصائغ الثبت الثقة أحد أئمة الفتوى بالمدينة تفقه بمالك وصحابه ونظرائه و أصحابه أربعين سنة توفي سنة 186. شجرة النور، ص ج 01، ص 55 الحجوبي: الفكر السامي، ج 02، ص 216 و 217.

<sup>384</sup> التدبير: عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعقد لا يلزم. الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، ص 673.

<sup>385</sup> في (هـ): فتحده

<sup>386</sup> في (هـ): فإن ذلك نظر لأهل المبعوث ونسائهم

<sup>387</sup> أخرجه البهقي في السنن الكبرى، باب: لا يجرم بالغزى، ج 09، ص 51.

والقريبة<sup>388</sup> هي أن يكون على نحو البريد أو اليوم أو اليومن، قال ابن مغيث: وإن كان في عمل سلطان آخر، فحكمه حكم البعيد ولها الأخذ بشرطها، وإن كان على نحو البريد.

وقولنا: طائعاً أو مكرهاً ليرتفع الخلاف بذلك، ويكون<sup>389</sup> لها الأخذ بشرطها على كل حال، إذ قد قال بعض العلماء: أنه إن غاب مكرهاً، لم يكن لها الأخذ بشرطها<sup>390</sup>، وكتب إلا أن

تشترط ذلك، ويكتب في ذلك إذا<sup>391</sup> ذهبت المرأة إلى الأخذ بشرطها:

### عقد :

يعرف شهوده الزوجين<sup>392</sup> فلان وفلانة، ويعلمون أن الزوج فلاناً غاب عن زوجته فلانة المذكورة، بحيث لا يعلم، أو بموضع كذا منذ كذا، غيبة متصلة حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا، فإذا ثبت هذا، وثبت كتاب الصداق المقيد فيه الشرط، فيكتب في النفقة رسم اليمين، ونصه: حلفت بإذن من يجب<sup>393</sup> فلانة<sup>394</sup> الزوجة المذكورة أعلاه بحيث يجب، وكما يجب يميناً، قالت فيها: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد غاب عني زوجي فلان الغيبة المشهود<sup>395</sup> بها أعلاه، وما رجع من غيبته سراً، ولا جهراً، ولا أذنت له في سفره، ولا أسقطت عنه حكم ما شرط لي من المغيب<sup>396</sup> بوجه<sup>397</sup>، ولا كان سكوت بعد انقضاء مدة المغيب، وتلومي إسقاطاً لحقني في ذلك، ومن حضر اليمين، واستوعبها من الحالفة، وعرفها

<sup>388</sup> في(هـ): وقولنا فيه بعيداً أو قريباً

<sup>389</sup> في(هـ): أو يكون

<sup>390</sup> في(هـ) زيادة: على كل حال

<sup>391</sup> في(مـ): أرادت ذهبت

<sup>392</sup> سقطت من(هـ): الزوجين

<sup>393</sup> سقطت من(مـ)، (طـ): فلانة

<sup>394</sup> سقطت من(هـ): بحيث لا يعلم أو بموضع كذا منذ كذا غيبة متصلة حتى الآن وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا فإذا ثبت هذا وثبت كتاب الصداق المقيد فيه الشرط فيكتب في النفقة رسم اليمين ونصه حلفت بإذن من يجب

<sup>395</sup> في(مـ) زيادة: فيها

<sup>396</sup> سقطت من(هـ): من المغيب

<sup>397</sup> في(هـ) زيادة: ولا بحال

وبحال الصحة والجواز،قيد على ذلك شهادته<sup>398</sup> في كذا،وأشهدت الحالفة بعد تمام يمينها بأنها[5/و]أوقعت على نفسها طلاقة واحدة،ملكت بها أمر نفسها فيما جعل لها زوجها المذكور في كتاب صداقها المقيد هذا فيه في التاريخ.

فإن كتبت في الوثيقة التي فيها الشرط:ولها التلوم عليه ما أحبت.كان ذلك لها في المغيب خاصة،وقضي لها به،ولا يتصور ذلك في غيره من الشروط ،ولا يجوز لأن المرأة إذا وطئت سقط شرطها في الضرر وغيره،إلا أن تقوم بضرر آخر.قاله في كتاب الاستغناء.

قال ابن رشد:وإذا كانت التملיק للمرأة على شرط فيه ثلاثة أقوال:أحدها:أن لها أن تقضي<sup>399</sup>، وإن طال الأمر،ما لم ترجع إلى السلطان وتوقف،وهو قول ابن المواز<sup>400</sup>،والثاني:أنها إنما تقضي في المجلس الذي وجب لها فيه القضاء،فإن انقضى المجلس ولم تقض،فلا قضاء لها،وهو قول أشهب،وابن وهب،وقول ابن القاسم في سماع عيسى،والثالث:أن لها أن تقضي في المغيب في الشهر والشهرين،وفي الحضور يكون لها القضاء،وإن طال الأمر مالم توقف،لأن امتاعها منه دليل على أنها على خيارها،بخلاف الغيبة إذ لا دليل فيها أنها على خيارها،فإن زادت على الشهرين في المغيب سقط خيارها،إلا أن تشهد أن ذلك بيدها تتظر فيه،وإن طال الأمر فذلك لها،قال: والقول بأن ذلك في الشهر والشهرين هو قول مالك،لم يختلف في ذلك قوله،إلا في إجاب اليمين عليها أنها إنما قامت منتظرة<sup>401</sup> ولم تترك حقها فأوجب ذلك عليها مرة ولم يوجهه أخرى والقول بأن

<sup>398</sup> في (هـ): شهادتهم

<sup>399</sup> في (هـ): زيادة:في المجلس

<sup>400</sup> أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندرى المعروف بابن المواز الإمام الفقيه تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبهن وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد وروى عن ابن القاسم صغيراً وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الاسكندرى ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية رجحه القابسي على باقي الأمهات مولده في رجب سنة 180هـ وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269أو 281هـ .ابن مخلوف:شجرة النور،ص:68

<sup>401</sup> في (هـ): كانت منتظرة

ذلك لها في غير المغيب وإنه طال الأمر ما لم توقف هو المشهور من قول ابن القاسم  
وروايته عن مالك رحمه الله.<sup>402</sup>

وسائل - رحمه الله - فيمن شرط لزوجه ألا يغيب عنها مرة فـإن زاد فـأمرها بـيدها ولها التلوم عليه ما أحبت فـغاب وتـلـومـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ المـدـةـ ثـمـ قـدـ فـمـنـعـتـهـ مـنـ الدـخـولـ وـأـرـادـتـ الـأـخـذـ بـشـرـطـهـ،ـفـأـجـابـ:ـمـاـذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـوخـ مـنـ أـنـ لـهـ أـنـ تـأـخـذـ بـشـرـطـهـ فـيـ ذـلـكـ إـذـاـ قـدـ مـنـ مـغـيـبـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـأـنـ إـذـاـ قـدـ اـرـتـقـعـتـ الـعـلـةـ التـيـ مـنـ أـجـلـهـ وـجـبـ لـهـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـهـ بـيـدـهـ وـلـاـ تـشـبـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ سـمـاعـ أـصـبـغـ فـيـ نـوـازـلـهـ إـذـاـ مـاتـتـ الـمـرـأـةـ التـيـ تـزـوـجـ عـلـيـهـ أـوـ فـارـقـهـ قـبـلـ أـنـ تـلـمـ فـلـهـ أـنـ تـأـخـذـ بـشـرـطـهـ لـأـنـ الـقـضـاءـ قـدـ وـجـبـ لـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ أـصـبـغـ بـالـتـزـوـجـ عـلـيـهـ،ـوـإـنـ مـاتـتـ أـوـ طـلـقـهـ لـمـ تـخـشـيـ الـمـرـأـةـ مـنـ أـنـ يـكـونـ تـزـوـيجـهـ عـلـيـهـ قـدـ زـهـدـهـ فـيـهـ وـرـغـبـهـ فـيـ سـوـاهـاـ،ـفـوـجـبـ أـلـاـ يـبـطـلـ بـمـوـتـ الـمـتـزـوـجـةـ وـلـاـ بـطـلـاقـهـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـأـنـقـضـاءـ الـأـجـلـ إـلـاـ مـعـ اـتـصـالـ الـمـغـيـبـ،ـوـإـنـماـ تـشـبـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـمـةـ تـعـقـتـ تـحـتـ الـعـبـدـ فـلـاـ تـخـتـارـ نـفـسـهـ حـتـىـ يـعـتـقـ زـوـجـهـاـ،ـوـقـدـ قـالـوـاـ فـيـهـاـ:ـلـاـ خـيـارـ لـهـ إـذـاـ أـعـتـقـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـخـتـارـ،ـكـمـاـ لـاـ يـجـبـ لـهـ خـيـارـ إـذـاـ أـعـتـقـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـخـتـارـ لـذـهـابـ الـعـلـةـ الـمـوـجـبـةـ اـخـتـيـارـهـاـ لـنـفـسـهـاـ وـهـيـ رـقـ الزـوـجـ،ـوـكـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ لـلـزـوـجـةـ قـضـاءـ إـذـاـ قـدـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـقـضـيـ لـذـهـابـ الـعـلـةـ الـمـوـجـبـةـ لـقـضـائـهـاـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـهـيـ اـتـصـالـ مـغـيـبـ الـزـوـجـ عـنـهـاـ،ـوـهـوـ نـصـ ابنـ نـافـعـ فـيـ الـمـدـنـيـةـ<sup>405</sup>ـأـنـهـ لـاـ قـضـاءـ لـهـ إـذـاـ قـدـ زـوـجـهـاـ

<sup>402</sup> ابن رشد:البيان والتحصيل، ج47، ص:447

<sup>403</sup> سقطت من (هـ):مسألة

<sup>404</sup> سقطت من (ط):المسألة مسألة سماع أصبع في نوازله إذا ماتت المرأة التي تزوج عنها أو فارقها قبل أن تعلم فلها أن تأخذ بشرطها لأن القضاء قد وجب لها في مسألة أصبع بالتزوج عليها وإن ماتت أو طلقها لما تخشى المرأة من أن يكون تزويجه عليها قد زهد فيها ورغبه في سواها فوجب ألا يبطل بموت المتزوجة ولا بطلاقها ولم يجب عليها القضاء في هذه.

<sup>405</sup> في (هـ)،(م)،(ع):في المدونة، وأنثينا:المدنية وفقا لما ورد في فتاوى ابن رشد ص:787 و788.

<sup>406</sup> المدنية:هي الكتب المعروفة بهذا الاسم لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار الفقيه المالكي أخوه عيسى، كانت له رحلة إلى المدينة تتلمذ على ابن نافع الصائغ وهو الذي أدخل المدنية إلى المغرب، توفي سنة 227هـ. ابن فرحون:الديبايج:149، الضبي:بغية الملتمس، ج02، ص:472

قبل أن تأخذ بشرطها، فلا يلتفت إلى ما ذهب إليه **الباجي**<sup>407</sup> في وثائقه<sup>408</sup> ومن سواه من **المتأخرین** لمخالفته أصول **المتقدمين** على ما بناه.<sup>409</sup>

قال **ابن الموارز**: ومن شرط لامرأته أنه إن غاب عنها سنة، أو تزوج عليها<sup>410</sup> فأمرها بيدها، فغاب عنها سنة بعد أن دخل بها، أو تزوج عليها فطلاقت نفسها، ثم قدم في العدة فارتجعها، ثم غاب عنها سنة، أو تزوج عليها لم يكن لها أن تطلق نفسها ثانية، وهي بمنزلة ما لو شرط لها إن غاب عنها سنة، أو تزوج عليها فهي طلاق، فطلاقت عليه، ثم غاب ثانية سنة أخرى، أو تزوج عليها، فإنه لا شيء عليه، إلا أن يكون شرط لها كلما غاب، أو تزوج، وإن شرط لها إن غاب عنها سنة بلا نفقة فأمرها بيدها، فغاب عنها سنة فطلاقت نفسها، ثم قدم الزوج فادعى أنه خلف عندها نفقة لزمه الطلاق، إلا أن يقيم بينة [5/ظ] أنه خلف عندها نفقة ولم تلزمته النفقة<sup>411</sup>، إلا أن تكون رفعت أمرها إلى السلطان.

قال **ابن القاسم** في **المجموعة**<sup>412</sup>: وإذا طلاقت نفسها بالشرط في المغيب واعتذرت وتزوجت، ثم قدم زوجها، وقامت له بينة أنه قدم قبل تمام مدة المغيب، فإنها ترد إليه وإن

---

سلیمان بن خلف بن سعد بن أبيوب الباجی القاضی أبو الولید فقیہ محدث إمام متقدم مشهور عالم متکلم روی بالأندلس عن جماعة منهم مکی وغیره وتفقهه ثم رحل إلى المشرق وروی فأكثر روی عن أبي ذر الھری وآبی علی الحسن بن علی البغدادی وآبی الطیب طاهر بن عبد الله الطبری وآبی إسحاق الشیرازی والقاضی أبو عبد الله الصیمری كانت إقامته بالشرق 13 سنة ثم رجع إلى الأندلس روی عنه الحافظ أبو بکر الطرطوشی وآبی داود سلیمان بن نجاح وغیرهم وله توأیلیف تدل على معرفته وسعة علمه توفي سنة 474ھـ بالمریة الضبی: بغية الملتمس، ج 02، ص 385 و 386، النباهی: المرقبة العلیا، ص 95، الحجوی: الفكر السامی، ج 02، ص 53 و 52، کحالة: معجم المؤلفین، ج 01، ص 788، ابن بشکوال: الصلة: ج 01، ص 317 - 320

قال **الباجی**: "والاصل في ذلك قوله تعالى: {لِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ} [المائدة: 1]، ويدل على ذلك ما رواه البخاری، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <> أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج <> وتعليق ذلك بالوفاء لها دليل على أنه لا يحكم به عليه، وإن ذلك مصروف إليه". المنتقی ، ج 05، ص 67

وأصل المسألة والجواب عنها في فتاوى ابن رشد، ص 787 و 788، وذكرها الونشريسي في المعيار، ج 03، ص 387 و 388

سقطت من (ھـ) :عليها

في (ھـ) :فلا تلزمته النفقة

المجموعة: كتاب في الفقه المالكي ألفه أبو عبد الله ابراهيم بن عبدوس الفقيه العالم وهو رابع المحمددين الذين اجتمعوا في عصر واحد ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن الموارز أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه له المجموعة وله كتاب شرح المدونة توفي بعد ابن سحنون بثلاث سنين. ابن مخلوف: شجرة النور، ص 70، الدباغ: معلم الإيمان، ج 02، ص 137 وما بعدها، ميكلوش موراني: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص 140

كان قد دخل بها الثاني، وكذلك إن شرط إن لم يبعث لها بالنفقة فأمرها ببدها، فطلقت نفسها بعد أن رفعت أمرها إلى الحاكم، وزعمت أنه لم يبعث لها شيئاً، ثم قدم وأقام البينة أنه كان يبعث لها بالنفقة سقط التمليك<sup>413</sup>، ونزعـت من الزوج الآخر، وإن كان قد دخل بها لأن هذا تعد من المرأة كالتي ارتجـعـها زوجها، وعلـمتـ ثم تزوجـتـ فإنـ ثـبتـ أنهـ كانـ يـبعـثـ النفـقةـ، وـأـمـسـكـهـاـ المـبـعـوثـ مـعـهـ، وـلـمـ يـعـلـمـهـاـ 414ـ كانـ الطـلاقـ مـاضـياـ بـخـلـافـ منـ أـثـبـتـ دـيـنـاـ عـلـىـ غـائـبـ فـيـ بـعـثـتـ دـارـهـ، ثـمـ قـدـمـ فـأـثـبـتـ أـنـهـ كـانـ قـضـاهـ لـمـ يـرـدـ الـبـيعـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ تـعـدـيـ لـأـنـ التـعـدـيـ فـيـ هـاـ عـلـىـ الـذـمـةـ، وـالـتـعـدـيـ فـيـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ عـيـنـهـ، فـأـشـبـهـ مـاـ غـصـبـتـ عـيـنـهـ، ثـمـ بـيـعـ بـيـاعـاتـ فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـقـطـعـ حـقـ صـاحـبـهـ.

وـأـمـاـ شـرـطـ الـضـرـرـ فـالـأـحـسـنـ 415ـ أـنـ يـقـالـ فـيـهـ: فـإـنـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـ إـنـ قـيلـ 416ـ فـعـلـ ذـلـكـ وـثـبـتـ إـذـاـيـتـهـ فـيـ الـمـالـ دـوـنـ النـفـسـ وـالـعـكـسـ فـفـيـ ذـلـكـ قـوـلـاـنـ: أـحـدـهـماـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ الـأـخـذـ بـشـرـطـهـاـ حـتـىـ يـبـتـ الـضـرـرـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ، وـالـثـانـيـ أـنـ لـهـ الـأـخـذـ بـشـرـطـهـاـ، فـإـنـ قـلـتـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ اـرـتـقـعـ الـخـلـافـ وـكـانـ لـهـ الـأـخـذـ بـشـرـطـهـاـ.

فـإـنـ التـرـمـ لـهـ التـصـدـيقـ فـيـ الـضـرـرـ بـغـيرـ يـمـينـ فـقـالـ **ابـنـ رـشـدـ**: اـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ فـرـوـيـ عـنـ **سـحـنـونـ** أـنـ قـالـ أـخـافـ أـنـ يـفـسـخـ النـكـاحـ قـبـلـ الـبـنـاءـ، فـإـنـ دـخـلـ بـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ إـلـاـ بـبـيـنـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ، وـحـكـيـ عـنـ **ابـنـ دـحـونـ**<sup>417</sup> أـنـ كـانـ يـفـتـيـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ وـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـبـيـنـةـ، ثـمـ قـالـ: وـلـاـ اـخـتـلـفـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـشـرـطـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ أـنـهـ جـائزـ نـافـذـ.<sup>418</sup>

وـفـيـ الـاسـتـغـنـاءـ: إـنـ أـرـادـتـ<sup>419</sup> تـرـكـ الـيـمـينـ وـأـنـ يـجـعـلـهـاـ مـصـدـقـةـ بـغـيرـ يـمـينـ تـلـزـمـهـاـ فـيـ الـمـغـيـبـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الـمـغـيـبـ وـجـازـ فـيـ الـرـحـيلـ وـالـضـرـرـ فـيـ الـزـيـارـةـ، وـتـقـولـ وـهـيـ مـصـدـقـةـ

<sup>413</sup> في (هـ): التقليد وهو خطأ من الناسخ.

<sup>414</sup> سقطـتـ مـنـ (هـ): ولمـ يـعـلـمـهـاـ

<sup>415</sup> في (طـ): فـالـأـحـقـ

<sup>416</sup> في (طـ)، (هـ) زـيـادـةـ: فـإـنـ، فـيـ (عـ): قـالـ. وـالـأـصـحـ بـنـائـهـ لـلـمـجـهـولـ

<sup>417</sup> عبد الله بن يحيى الأموي من أهل قرطبة يكنى أبا محمد أخذ عن ابن زرب وأبي عمر الاشبيلي كان عارفا بالشروط والأحكام، كان صاحبا لأبي محمد بن الشقاق، توفي سنة 431هـ. ابن بشكوال: الصلة، ج 02، ص: 411، عياض: ترتيب المدارك، ج 02، ص: 729 و 730

<sup>418</sup> قول ابن رشد في البيان والتحصيل، ج 05، ص: 300

<sup>419</sup> في (هـ): أراد

فيما ادعت من الضرر في نفسها أو في الرحيل والزيارة بغير يمين تلزمها والظاهر يلزمها من وثائق ابن فتحون أن التصديق في المغيب دون يمين جائز عامل خلاف ما ذكر في الاستغناء، وإذا لم يثبت الضرر ودعت المرأة إلى تحليفه فلا بن فتحون في وثائقه أنه لا يحل بدعواها إذا أنكر.

وقال ابن الهندي<sup>420</sup>: إذا قالت<sup>421</sup>: شرطت عليه الإنفاق علىبني<sup>422</sup> وأنكر هو فإنه يخلف وهي على شرطها أبداً في الضرر، وإن طال الأمد على المشهور من مذهب ابن القاسم إلا أن تمكنه من نفسها فيتأذى بها أو يطأها، فإن أقرت بالتمكين<sup>423</sup> وادعت الإكراه حلف هو وسقط قيامها قوله رد اليمين عليها، فإن حلفت أخذت بشرطها.

وسائل ابن حبيب سخونا عن شرط لامراته في كتابها إن أضر بها فأمرها بيدها فتأتي بذكر أنه ضربها هل ذلك من الضرر؟ فقال: إن كان مثله من يؤدب امرأته يريد وهو مأمون على ذلك فليس من الضرر، وهو مصدق أنه ضربها لذنب كان منها وعليها البينة أنه ضربها ظالماً، ثم يكون لها الخيار، وإن كان مثله لا يؤدب أهله ولا يعتني بها لرداءة حاله وقلة عنايته بأمرها فعليه البينة أن ضربه لها كان على ذنب منها تستوجب به ذلك، وإلا فهي مصدقة أنه ضربها ظالماً، ويكون مضاراً إن أقر بالضرب وإن حجر الضرب في الوجهين فcameت عليه البينة بالضرب فجده<sup>424</sup> يصير ضربه ضرراً في الوجهين ولها الخيار ولا يقبل منه أنه لذنب، وإن كان مثله من يؤدب أهله لأنه بجحوده خرج عن التصديق.<sup>425</sup>

<sup>420</sup> أبو عمر أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمذاني المعروف بابن الهندي العالم بالشروط والأحكام العمدة، أخذ عن أبي ابراهيم إسحاق بن ابراهيم، روى عن قاسم بن أصبغ، و وهب بن مسرة، و عبد الله بن أبي دليم، وغيرهم، ألف كتاباً في الشروط معتمد، ولد سنة 320هـ وتوفي سنة 399هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 101 و 102

<sup>421</sup> في (م) زيادة: أنها

<sup>422</sup> في (م)، (هـ)، (ع): بناتها

<sup>423</sup> في (م): التمييز

<sup>424</sup> في (هـ): يجدونه

<sup>425</sup> ابن أبي زيد: النواذر والزيادات، ج 5، ص: 210 و 211

وقال غيره: إن أتت وبها من الضرب آثار قبيحة وأمر مشتهر [6/و] مستتر، وقالت: إن زوجها فعل ذلك بها وقامت بشرطها ولم يسمع لزوجها شكایة لغيره إنه فعل ذلك بها وكان ممن لا يؤمن حاله، حلفت أنه من فعله وتأخذ بشرطها.<sup>426</sup>

وإذا كتب في الطوع فأمرها بيدها فقط فإن كان شرطاً في الصداق فلها أن تطلق نفسها كيف شاءت، وإن كان طوعاً بعد العقد فلا تطلق نفسها إلا بواحدة.

وأما شرط الرحيل فروى أشهب عن مالك: إذا لم تشرط عليه إلا يرحلها إلا بإذنها أن له أن يرحل بها حيث شاء قرب أو بعد إذا كان مأموناً عليها وحسن الصحبة لها، وإن كانت حاله على خلاف ذلك فليس له أن يرحل بها ولا ينقلها.

قال ابن رشد: وهو محمول على أنه حسن الصحبة حتى يتبين خلافه، والعبد في ذلك بخلاف الحر ليس له أن ينقلها بوجهه.<sup>427</sup>

وليس للزوج أن يرحل زوجته من موضع سكناها إذا اشترطت عليه ذلك وإن كانت بموضعها فتنة، وقيل: ما لم يكن خوف بينا. قاله في الاستغناء.

وإن أراد أن يكتري لها داراً لسكنها وأرادت هي السكنى في دارها بمثل ما يكتري لها أو دون ذلك فلها ذلك. قاله في الاستغناء أيضاً.

فإن نقلها ثم أراد ارجاعها فعليه مؤنته ذاهبة وراجعة في قول ابن القاسم، وقيل: ليس عليه مؤنة رجوعها.

وقال أبو عمران الفاسي<sup>428</sup>: إذا نقلت إلى موضع ثم طلقها فيه فعليه مؤنة رجوعها لأنها إنما رحلت بسببه، وكذلك إن طلقت نفسها بشرطها عليه مؤنة ارجاعها حكاه ابن<sup>429</sup>

<sup>426</sup> المسألة في كتاب الشروط لابن حارث أوردها البرزلي في فتاواه ، ج 02، ص: 422.

<sup>427</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 04، ص: 384.

<sup>428</sup> هو أبو عمران موسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي استوطن القิروان ورحل إلى المشرق ، وكانت له رواية واسعة، أخذ عن الباقياني وسمع من المستلمي وأبي ذر وتقه في قرطبة على الأصيلي وكان من أحفظ الناس للحديث والمذهب المالكي مجوداً للقرآن له تأليف في الحديث والفقه وتعليق على المدونة لم يكمل توفي سنة 430هـ. الحجوبي: الفكر السامي، ج 04، ص: 41.

<sup>429</sup> في (م): قاله

**الطار** وذكره عنه ابن فتحون<sup>430</sup> وقال: لا أعلم أحدا قاله، فإن حالت بينه وبين الموضع الذي رحلها منه فتن ومخافات، أو كان بينهما بحر وأطل فصل الشتاء وامتنع الناس ركوبه فأرادت الأخذ بشرطها، فقال ابن فتحون<sup>431</sup>: لا أعلم لأحد من أهل العلم من ذلك قوله، وعندني أن ذلك لا يجوز لها لأنها رحلت معه برضاهما وصرفها عذر مانع، فإن أخذت بشرطها فقد أساءت وينفذ قضاوتها عندني لأنه وجه ما شرط<sup>432</sup> والطلاق أولى ما احتيط له، وعلى الحاكم أن يمنعها من القضاء قبل ذلك حتى يزول المانع.

ومن تزوج امرأة وسكنها مع أبيه وأمه وأهله فشككت الضرر لم يكن له أن يسكنها معهم وإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك، فإن رأى ضرراً منع.<sup>433</sup>

قال ابن الماجشون: رب امرأة لا يكون لها ذلك تكون وضيعة قدر ذات صداق يسير وفي المنزل سعة، فاما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها، وإن حلف على ذلك حنث.<sup>434</sup>

وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته ببيت واحد، ولا مسكن

واحد يجمعهم، إلا أن ترضى بذلك. قاله في سماع ابن القاسم.<sup>435</sup>

<sup>430</sup> في (هـ): وذكره عن ابن فتحون

<sup>431</sup> سقطت من (هـ): وقال لا أعلم أحدا قاله فإن حلت بينه وبين الموضع الذي رحلها منه فتن ومخافات أو كان بينهما بحر وأطل فصل الشتاء وامتنع الناس ركوبه فأرادت الأخذ بشرطها فقال ابن فتحون

<sup>432</sup> في (ع): لأنه وجه لا شرط

<sup>433</sup> ابن أبي زيد: النواير والزيادات، ج 04 ص: 619 و 620

<sup>434</sup> قال ابن أبي زيد: وإذا كان أهل الزوج معها في دار فقالت له: إما أن تخرجهم عنى، أو تخرجني، فلما المرأة الوضيعة فليس ذلك لها، وذلك لذات القدر قاله ابن الماجشون. "النواير والزيادات، ج 04، ص: 620، قال ابن رشد بعد أن نقل قول ابن الماجشون: وليس قول ابن الماجشون عندي بخلاف لمذهب مالك، فمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها زوجها في دار على حدة قوله أن يسكنها في دار جملة فليس لها على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها." البيان والتحصيل، ج 04، ص: 337

<sup>435</sup> "من العتبية": روى ابن القاسم عن مالك في الرجل يسكن زوجته مع أبويه وأهله فشككت الضرر، قال: ليس له ذلك. قيل إن أباه أعمى، قال: ينظر في ذلك، فإن رأى ضرراً فيما تقول فليحولها عن حالها." ابن رشد: البيان والتحصيل (معه العتبية)، ج 04، ص: 337، ابن أبي زيد: النواير والزيادات، ج 04، ص: 619

وقال ابن زرب<sup>436</sup>: إذا تزوج امرأة ولأحدهما ولد صغير<sup>437</sup> فأراد إمساكه معه بعد البناء،

فإن كان له من أهله من يكفله ويحضنه أجبر على ذلك، وإن لم يكن ذلك لم يكلف إخراجه، وأجبر من أبيه منهما على البقاء معه، وإن وقع البناء والصبي مع أمه وأبيه ثم أراد الربيب أو الربيبة إخراجه بعد ذلك لم يكن ذلك لواحد منهما لدخوله عليه.<sup>438</sup>

فإن اشترطت حضانته في كتاب الصداق قلت ما نصه: وتطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة من غيره المسمى<sup>439</sup> بفلان، أو تطوعت الزوجة بحضانة ابن الزوج، أو ابنته من غيرها مدة الزوجية بينهما إلى سقوط ذلك شرعا.

فإن التزم الزوج مع ذلك إجراء النفقة على الابن قلت: وتطوع الزوج بحضانة ابن الزوجة فلان وإجراء النفقة و المؤن عليه من ماله بطول الزوجية بينهما إلى سقوط ذلك شرعا وذلك لازم للزوج لأنه معروف التزم، فإن مات المتطوع سقط الطوع، وإن كان لمدة معلومة وبقي من المدة شيء لأنها هبة[6/ظ] لم تقبض، ولا يرجع الزوج بشيء من ذلك لأنه معروف منه وصلة للربيب ولم تترك الأم من حقها على ذلك<sup>440</sup> شيئاً وقع ذلك للشيخ فأجمعوا<sup>441</sup> على ذلك، وسواء كان طوعاً أو شرطاً.<sup>442</sup>

**قال بعضهم:** وإن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الربيب ما دام صغيراً لا يقدر على الكسب.

<sup>436</sup> محمد بن يحيى بن زرب قاضي الجماعة بقرطبة سمع من أبي محمد بن القاسم البهاني وغيره كان فقيها فاضلاً أحفظ أهل زمانه للفقه على مذهب مالك وأصحابه له كتاب في الفقه يسمى "الخلال" روى عنه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث وأبو بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن حربيه وغيرها توفي في رمضان سنة 381هـ وكان مولده في رمضان سنة 318هـ. الضبي: بغية الملتمس، ج 189، ص: 82-77 المرقبة العليا، ص: 77-82

<sup>437</sup> في (ط) : ربيع

<sup>438</sup> نوازل ابن سهل، ص: 227

<sup>439</sup> سقطت من (هـ) : المسمى

<sup>440</sup> سقطت من (مـ) : على ذلك

<sup>441</sup> في (هـ) : اجتمعوا

<sup>442</sup> الونشريسي: المنهج الفائق، ج 1، ص: 153 و 154

وأما شرط الزيارة فإذا منعها من الخروج كان لها الأخذ بشرطها وإن لم تشرط عليه ذلك في زيارة ذوي محارمها بالمعروف ويقضي عليه بذلك<sup>443</sup> وأما شهود الجنائز واللعب فلا يقضي عليه بذلك.

وقال ابن حبيب: لا يحل لذات الزوج الخروج بغير إذن زوجها إلى بيت أبويهما ولا إلى سواه، وينبغي لزوجها أن لا يمنعها من الخروج إلى أبويهما ولا يمنعهما من الدخول إليها<sup>444</sup> فإن زعم أنه لا يحل خروجها ولم يرد بذلك ضررا لم يحكم السلطان عليه بذلك وليس له منعهما من الدخول إليها، فإن منعهما من الدخول إليها قضي عليه به ولم يقض عليه بالخروج وكذلك إن كان حلف عليهما قضي عليه بالدخول<sup>445</sup> وحنت فيه.<sup>446</sup>

قال ابن مغیث: فإن منع أهلها من الدخول لداره لزيارتتها من غير مرض قيل لهم اجتمعوا معها عند باب الدار.

وفي الاستغناء: إن استكى ضرر أبويهما فإن كانوا صالحين لم يمنعوا من زيارتها والدخول إليها، وإن كانوا مسيئين واتهموا بإفسادها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهما.<sup>448</sup>

وفي العتبية: ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى أبيها وأخيها<sup>449</sup>، ويقضي عليه بذلك خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه يقضي عليه بأحد الوجهين.<sup>450</sup>

قال ابن رشد: وهذا الخلاف إنما هو في الشابة المأمونة في نفسها وأما المتجاللة فلا اختلاف أنه يقضي لها بالخروج إلى زيارة أبيها وأخيها وأما الشابة غير المأمونة فلا يقضي لها بالخروج إلى ذلك والشابة محمولة على أنها غير مأمونة حتى يثبت خلافه

<sup>443</sup> سقطت من (هـ): في زيارة ذوي محارمها بالمعروف ويقضي عليه بذلك

<sup>444</sup> في (هـ): ولا يمنعها من الدخول إليها

<sup>445</sup> في (هـ): أن لا يحمل

<sup>446</sup> في (هـ): الخروج وهو خطأ

<sup>447</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 04 ص: 619 و 620

<sup>448</sup> في (هـ): لم يمنعها من زيارتهم

<sup>449</sup> العتبية (مع البيان والتحصيل)، ج 09، ص: 331 و 332

<sup>450</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ج 09، ص: 332 و 333

ويلزم للرجل أن يأذن لامرأته في أن يدخل عليها ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال إلا في ذوي المحرم منها خاصة.<sup>451</sup>

وقال ابن رشد في الحاضنة<sup>452</sup>: إذا لم تكن قريبة أن لها الزيارة بحكم الشرط ، وأنها كالقريبة لأن القصد إنما هو أن لا يحال بين الزوجة وبين من تأنس بها وترجو الانتفاع بها، والصهر في ذلك بمنزلة ذوي المحارم من القرابة.<sup>453</sup>

وان احتاجت الزوجة أن تدخل على نفسها من يشهد عليها في شهادة لم يكن للزوج منعها، ولا لها أن تدخل أحداً بغير إذن زوجها.

وأما شرط الإخدام فيجب أن يكون عقده على الطوع لأنه إن كان شرطاً في النكاح فسخ به قبل البناء ويثبت بعده بصدق المثل ويسقط الشرط فنقول ما نصه: وعلم الزوج أن زوجته هذه ممن لا تخدم نفسها حالها<sup>454</sup> ومنصبها فتطوع بإخدامها وإجراء النفقة والكسوة والمؤن كلها على من يخدمها من ماله بطول مدة الزوجية بينهما واعترف أنه قادر على ذلك وماليه يتسع له<sup>455</sup> فإن لم تشرط ذلك الزوجة على زوجها فلا يلزم إدامتها إلا أن يكون من أهل اليسار والزوجة من ذوات الحال وممن لا تخدم نفسها فيلزم إدامتها بخادم يشتريها أو حرة يستأجرها، فإن تنازعا في ذلك فعلى الزوج البينة أنه من ليس عليه إدام كالنفقة والكسوة<sup>456</sup> وقيل: البينة على المرأة.

وفي الاستغناء<sup>457</sup>: يلزم الزوج نفقة من يخدم زوجته إذا أتت المرأة بها وليس على الزوج أن يأتي بمن يخدمها، وقيل: يلزم الزوج أن يأتي بمن يخدمها أحبت أم كره لأن عليه إدامتها وعاب القول الأول ولم يره شيئاً.

<sup>451</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 9، ص 332 و 333.

<sup>452</sup> في (هـ): الواضحة

<sup>453</sup> أصل المسألة والجواب عنها في فتاوى ابن رشد، ص: 991 و 992، وذكرها الونشريسي في المعيار، ج 03، ص: 107.

<sup>454</sup> في (هـ): بمحلها

<sup>455</sup> في (مـ): وماليه واسع متسع له، في (هـ): أن ماليه يتسع لذلك وأنه قادر

<sup>456</sup> في (عـ): بالنفقة والكسوة

وقال **مالك**: إذا قال الزوج أنا أدفع لها خادما ولا أنفق عليه فطلبت هي خادمها جزاءا  
لها كافية رجوعها وينفق عليها وإن لم تخدمه.<sup>457</sup>

وإن شكى<sup>458</sup> الزوج خادم زوجته وادعى<sup>459</sup> أنها تفسد عليه زوجته لم يكن له زوالها  
إلا أن يثبت البينة على قوله وإن لم يعرف ذلك جيرانه.

قال **ابن القاسم**: ليس على المرأة من خدمة بيتها قليل ولا كثير إذا كان زوجها مليا  
وقال **ابن[7/و]الماجشون وأصبح**: إن كانت ذات قدر في نفسها وصداقتها فلا خدمة عليها  
من غزل ولا طبخ ولا عجن ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها إن كان مليا وإن كان  
صداقتها لا بال له وليست من ذوات الحال كان عليها الخدمة الباطنة كلها من عجن وكنس  
وفرش واستقاء ماء في الدار.<sup>460</sup>

قال **ابن لبابة**: يلزم ذلك له ولها<sup>461</sup> ولا يلزم زوجها أن يخدمها وإن كان مليا قال  
بعضهم: وللزوج منع المرأة من النسج والغزل ولا حق له فيما غزلت ونسجت وعليها أن

تترzin له ويعنها من كل ما يؤذيه من الروائح كتنقية الثوم وغيره.<sup>462</sup>

<sup>457</sup> ذكر ذلك في كتاب ابن المواز، النوادر والزيادات، ج 04، ص: 611

<sup>458</sup> في (ع): نشكى

<sup>459</sup> في (م): قال

<sup>460</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 04، ص: 610 و 611، وفي فتاوى ابن رشد جوابه على مسألة ما وقع للمتأخرین في فسخ النكاح قبل البناء باشتراط الخدمة في العقد هل يوجد للمتقمين؟ فقال: "... وقد اختلف على علمك في الإخدام فقيل: إن الحكم يجب به على الزوج لزوجه كالنفقة تطلق عليه بالعجز عنه، وهو قول ابن الماجشون وقيل: إنه يجب عليه كالنفقة إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه، وهو مذهب ابن القاسم وذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجه، إلا أن يكون موسراً وتكون هي من ذوات الأقدار، فإن لم يكن موسراً لم يكن عليه إخدامها وإن كان موسراً إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهنون نسائهم في الاختدام، فعلى القول بايجاب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع ما لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه، فإن وقع كان له تأثير في صحة العقد، يجب به فسخه قبل الدخول، فإن طاع به الزوج بعد الدخول جاز باتفاق ولم يكن فيه كلام . وبالله التوفيق لا شريك له." ص: 1486-1487

<sup>461</sup> في (هـ): يلزم ذلك لها

<sup>462</sup> في (م): ونحوه

ولا يلزمها لها أكثر من نفقة خادم واحد في رواية ابن القاسم عن مالك<sup>463</sup> وقال أصبع عن ابن القاسم: يلزمها نفقة خدمها إذا كانت ذات شرف ونفقة الخادمين والثلاثة مع كسوة ومن عجز عن الإخدام لا تطلق عليه زوجته وبه القضاء، وروى سحنون أنها تطلق عليه.

### المتعلقة

إن كانت شرطاً في النكاح فسد بها النكاح، وإن كانت طوعاً فالأحسن أن تكتب في عقد منفرد.

وإن كتبتها في كتاب الصداق قلت ما نصه: وتطوع عن الزوجة والدها أو ولديها فلان بعد كمال العقد بينهما صحيحاً وتمامه بإمتاع الزوج المذكور بسكنى الدار التي للزوجة بهذا، أو باستغلال الموضع والأملاك التي للزوجة بهذا، والارتفاق بذلك إمتاعاً صحيحاً بطول الزوجية بينهما من غير كراء يلزمها في ذلك ولا مثاب، وقبل الزوج ذلك وتطوع فيه بما عينه العرف وجرت به العادة في الإمتاع بمثل ذلك بموضع كذا، فينفق ويودي بدوام متعته من غير رجوع به.

وإن ضمن الدرك فهو أحسن وأحوط للزوج فتقول: وضمن الممتع كل درك يلحق الزوج المذكور في ذلك<sup>464</sup> في ماله وذمته.

وإن كان شواراً قلت فيه: وتطوع فيه بإمتاعه فيه باستعمال الشوار وامتهان الأسباب مدة الزوجية بينهما وبقاء أعيانها، فإن استغل<sup>465</sup> الزوج مال الزوجة وإن درعه وانتفع به وهي تحته من غير متعة ثم قامت تطلبـه بالكراء كان لها ذلك، وإن زرعه بأمرها وأكلـه ولا يعلم هل كان عن طيب نفسها أم لا؟ ثم طلـبـه بالكراء كان لها ذلك بعد يمينها أنها لم تهب ذلك ولا خرجت عنه.

<sup>463</sup> المدونة، ج 02، ص: 266

<sup>464</sup> سقطت من (هـ) : في ذلك

<sup>465</sup> في (هـ) : استعمل

وسائل **بعضهم** عن المرأة تعطي زوجها طعاما، أو ذهبا، أو ثيابا عن طيب نفس منها إلى أعوام ثم يقع بينهما كلام، فتطلب ذلك وتزعم أنه كان سلفا، فقال: القول قولها مع يمينها، ولها أخذ ذلك.

وأما دار الزوجة إذا سكناها الزوج ثم طلبه بالكراء فاختلاف قول **مالك** - رحمة الله - فقال مرة: ذلك لها إن كان موسرا، وقال مرة: ليس لها ذلك فيما مضى وقال **ابن القاسم**: إذا بني بها في دارها ثم طلبه بالكراء فلا شيء لها. يريد لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة.<sup>466</sup>

ونذكر **ابن العطار** هذه المسألة فقال: إذا سكن الزوج دار امرأته فإن كانت مالكة أمر نفسها<sup>467</sup> فقيل عليه الكراء وقيل لا كراء عليه فيما مضى ولها الكراء من يوم تطلبه وإن كانت في ولية فلها الكراء من يوم سكن، قال **محمد بن عمر**: إنما هو أحد وجهين إما أن يكون الكراء ليس من حق الزوجة فلا يعتبر في ذلك مالكة أمرها ولا مولى عليها وأما أن يكون حقها فلا يسقط لمالكه أمر نفسها ولا مولى عليها<sup>468</sup>، وقد اختلف ذلك قوله في **المدونة** والصواب وجوب الكراء إذ هو حق لها لم يسقطه كتاب ولا سنة.

واختلف إن كانت الدار مكتراة بيد الزوجة، فقال **ابن القاسم**: لا شيء لها وهي بمنزلة منزلها، وقال غيره: ذلك لها وعليه الأقل مما اكترت به أو كراء ذلك المنزل المسكن<sup>469</sup>، قال **بعضهم**: والأول أيسر إن كانت نقدت وإن لم تتقى كان الأمر مشكلا، وأرى أن يجعلها أنها لم تسكنه إلا ليكون هو الذي ينقد الكراء ويكون عليه الأقل من كرائتها وكراء المنزل في ذلك المسكن وفيما كان يحكم به عليها لها، وإن كان المسكن لأبيها أو أمها كان كمسكناها لا شيء لها في مدة كونها [7/ظ] في العصمة، لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة.

<sup>466</sup> المدونة: ج 03، ص: 523

<sup>467</sup> قي (هـ): أمرها

<sup>468</sup> قي (هـ): فلا يسقط حقها مالكة أمر نفسها ولا مولى عليها.

<sup>469</sup> وفي المدونة: قلت:رأيت إن تزوجت امرأة وهي في بيت بكراء فبنيت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أ يكون للمرأة أو لأرباب الدار على شيء؟ قال: لا، إلا أن تكون المرأة بنت لزوجها فقلت:إن بكراء فإن شئت فتأد وإن شئت فاختر. قال: وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها. ج 03، ص: 523

وقد اختلف إذا طلقها في دارها التي كان يسكن معها فطلبته بخروج العدة فيها هل يحكم لها أم لا؟ على قولين، الأظهر منها وجوبها عليه.<sup>470</sup>

وسئل ابن رشد فيمن ساق لزوجه مالاً أو داراً فاستغل المال وسكن الدار إلى أن ماتت، فقال للمرأة أن ترجع في مال زوجها فيما استغل من ذلك، وأما سكناه في الدار فلا كراء<sup>471</sup> لها عليه فيها إلا في المدة التي لم تخرج فيها من الولاية على ما جرى به العمل من أحد قولي ابن القاسم في المدونة.<sup>472</sup>

وقال ابن الحاج<sup>473</sup>: إذا تزوج الرجل امرأة ولها دار، وأباح له والدها، أو أمها، أو وصييها السكنى فيها طول أمد العصمة دون خرج يلزمها، والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذلك في ماله فتوفي الضامن والزوجان في قيد<sup>474</sup> الحياة وعصمة النكاح، فالواجب أن يوقف من تركته بقدر عمر أقل الزوجين عمراً كمسألة المخدم والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر، وانظر ذلك في صدر الوصايا الثانية ومسائل الخدمة حيث وقعت في المدونة والعتبية، قال: وأحسن من هذا أن تلزم المرأة الإباحة ولا ترجع على الزوج والولي أبداً لأن ذلك عرف جار<sup>475</sup>، فإن أمنت المرأة زوجها في أرض أو كرم مدة الزوجية بينهما ثم انقضت الزوجية بينهما بموت أحد الزوجين أو بطلاق، فإن كان الإمتاع في أرض فطلق الزوجة بعد الحرج وقبل الزراعة فالزوجة مخيرة بين إعطاء قيمة حرثه

<sup>470</sup> هذه المسألة أوردها الونشريسي في المعيار قال: ولو طالت سكناه معها في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها وبهذا أفتى أبو عمر بن المكوي، وابنقطان والأصيلي، لا وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمن قال ولو لزم ذلك لها لكن لها أن تأخذ ذلك من تركته إذا مات، فهذا وهذا سواء، وحكي ابن الهندي فيه الخلاف، وذهب ابن زرب وابن عتاب إلى أن عليه الكراء، وإليه ذهب اللخمي، لأن المكارمة قد زالت بالطلاق. قال ابن مغيث: وهو أقيس. ج 10، ص: 250

<sup>471</sup> (هـ): فالكراء لها والأصح فلا كراء لها عليه. وأنبأتنا المسألة من فتاوى ابن رشد ص: 838 و 849

<sup>472</sup> أصل المسألة والجواب في فتاوى ابن رشد، ص: 838 و 849

<sup>473</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج الإمام الفقيه الحافظ العمدة المشاور القدوة أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وغيرهما كان يدور القضاء في وقته بينه وبين ابن رشد في خلافة يوسف ابن تاشفين وابنه له النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وفهرسته وغير ذلك قتل ظلماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529هـ وموالده سنة 458هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 132، الضبي: بغية الملتمس، ج 01، ص: 75، النباوي: المرقبة العليا، ص: 102، ابن بشكوال: الصلة، ج 03، ص: 844 و 845، فهرسة ابن خير، ص: 595، حالة: معجم المؤلفين: ج 03، ص: 63

<sup>474</sup> (هـ): قليل

<sup>475</sup> (هـ): إلا لعرف جار

وأخذ أرضاًها وبين تركها بيده وأخذ كرائتها، وحكم ورثة من مات منها حكم موروثه إن كان انقضاء الزوجية بينهما بالموت، وإن طلقها بعد أن زرع الأرض فالزرع له، ويلزمها من كراء العام بقدر ما بين وقت الطلاق والموت وبين وقت الحصاد تتسب تلك المدة من العام ويؤخذ من الكراء على قدر تلك النسبة، وحكم ورثته حكمه في ذلك كله، وإن كان انقضاء الزوجية بموت الزوجة فيلزمها من الكراء على قدر تلك النسبة لكن يسقط عنه مقدار حصة إذ هو من الورثة ويؤخذ بالكرياء من النسبة المذكورة في حظوظ الورثة لا غير، هذا هو القول الجاري على القياس، وقد قيل: إن الزرع للزوج ولا كراء عليه حملاً على ما قيل في الحبس والعمري<sup>476</sup>، وقد قيل: إن أبان الزراعة باقياً فعليه كراء الأرض كاملاً، وإن كان قد فات فلا شيء عليه حملاً على الاستحقاق<sup>477</sup>، وإن انقضت الزوجية<sup>478</sup> بعد الحصاد فلا خفاء أن ذلك للزوج أو لورثته من غير شيء يلزمها وإن كان الإمتاع في كرم فإن انقضت الزوجية بما ذكر بعد بدو الصلاح فالغلة للزوج أو لورثته وإن انقضت قبل بدو الصلاح فالغلة للزوجة أو ورثتها وبدو الصلاح أن تدر<sup>479</sup> الحلاوة فيه ويجوز بيعه وهذا حكم الحبس والعمري المراعي فيها بدو الصلاح وظهور الطيب وكذلك حكم الاستحقاق والرد بالعيوب<sup>480</sup> وفي البيع الفاسد وفي الشفعة وفي التفليس<sup>481</sup> المراعي فيها كلها بدو الصلاح على أحد قوله ابن القاسم في المدونة، إلا أن الزوج متى كانت الغلة<sup>482</sup> للزوجة أو لورثتها لا يرجع بما سقى وعالج في الإمتاع إن كان قد طاع في عقد الإمتاع على العادة في ذلك، والشرط به لا يجوز، والطوع لا يجب أن يرجع ولو سكت عن ذلك في العقد لحمل على الطوع الجائز أو العادة<sup>483</sup> إن كانت عادة والله أعلم

<sup>476</sup> العمري: "تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء" الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص: 550.

<sup>477</sup> الاستحقاق: "رفع ملك شيء بثبوت ملك شيء قبله أو حرية ذلك بغير عوض". المصدر نفسه، ص: 470.

<sup>478</sup> في (هـ): قضيت الزوجة

<sup>479</sup> في (هـ): تبدأ، في (ع): تظهر

<sup>480</sup> عرفه ابن عرفة: "الرد بالعيوب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه". الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص: 368.

<sup>481</sup> قال ابن عرفة: "القليس أخص وأعم فالقليس الأخص حده بقوله: حكم الحكم بخلع كل ما لمدين لغنمائه لعجزه عن قضاء ما لزمته.

والأعم: قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به". المصدر نفسه، ص: 417.

<sup>482</sup> سقطت من (هـ): الغلة

<sup>483</sup> في (ع): العادي

وكذلك إن كان الإمتاع في ثمرة فإن انقضت الزوجية بعد أن بدا طيبها فهي للزوج<sup>484</sup> وإن كانت قبل أن تطيب فهي للزوجة أو لورثتها وإن كانت أبرت وهي محمولة على الاستحقاق ولا يكون للمستحق منه في الثمرة حق إلا بعد أن تطيب وأما قبل ذلك فهي لصاحب الأرض وقد قيل إنها لا تكون له إلا إن قطعها وقيل إلا أن تبيس وأما قبل أن تطيب فهي للمستحق قوله واحداً، والمتعة<sup>485</sup> محمولة على ذلك ولا عبرة في ذلك<sup>486</sup> بالأبار بخلاف البيع والله الموفق.<sup>487</sup>

فإن اشترط الزوج لنفسه كسوة تخرجها له الزوجة، أو ولديها في الشوار للباسه على ما جرت به العادة قلت ما نصه: والتزم والد الزوجة أو ولديها فلان أن[8] و[يخرج للزوج عند بنائه بالزوجة برسم لباسه جبة قيمتها كذا، أو غفاره<sup>488</sup> صفتها كذا وكذا قميصاً، وكذا سراويلات التزامها تماماً في ماله وذمته، وحكمها حكم الصداق تثبت بثبوته وتسقط بسقوطه، وإذا وقع التزام ذلك من الزوجة كما ذكر فلا بد أن يكون في الصداق زيادة على قيمة ذلك مقدار أقل الصداق فأكثر وإلا فسد النكاح، لأنه يكون نكاحاً بلا صداق، وذلك عطية للزوج تثبت له بثبوته الصداق، أو تسقط بسقوطه عنه.

فإن لم يقع التزام ذلك وذكره في كتاب الصداق وأخرجت المرأة ذلك في شوارها<sup>490</sup> كالغفارة والقمص وغيرها، وربما لبس ذلك الزوج وربما لم يلبسه وذهبت الزوجة أو ولديها إلىأخذ ذلك ويزعمون أنها كانت عارية وأنها جعلت<sup>491</sup> على طريق التزيين لا على العطية، فقال ابن رشد: إن كان في تلك الثياب عرف في البلد جرى به العمل واستمر عليه

<sup>484</sup> في (هـ): الزوجة

<sup>485</sup> في (هـ): المعنة

<sup>486</sup> سقطت من (م): في ذلك

<sup>487</sup> المسألة أوردها الونشريسي في المعيار مختصرة، ج30، ص: 28، والبرزلي في فتاواه، ج20، ص: 217

<sup>488</sup> الغفارة بالكسر: كل ثوب يغطى به شيء فهو غفارة، والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القانسوة، والغفارة خرقية تلبسها المرأة فتغطي رأسها ما قبل منه وما دبر غير وسط رأسها، وقيل الغفارة خرقية تكون دون المقنعة توقي بها المرأة الخمار من الدهن. ابن منظور: لسان العرب، مادة غفر، ج50، ص: 3274

<sup>489</sup> في (م): قيمتها

<sup>490</sup> شرائها

<sup>491</sup> في (ع): جعلت

الأمر حكم به، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو ولديها فيما يدعى إياه من أنها عارية أو على وجه التزيين.<sup>492</sup>

وما أرسله الزوج إلى زوجته من حلي أو ثياب أو غير ذلك فإن أرسل ذلك على وجه<sup>493</sup> الهدية وأعلن بها<sup>494</sup> ولم يذكر غير ذلك ولا رأى أنه يريد غيرها لم يكن له الرجوع<sup>495</sup> في شيء<sup>496</sup> من ذلك قبل الدخول ولا بعده إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من هديته وكذلك ما أهداه لوليتها أو قريبها تطوعا<sup>497</sup> لا شيء له فيه، وإن سماها عارية إذا أرسلها وقبلتها الزوجة على ذلك فهي على ما سمي، وإن سكت حين أرسلها فإنه ينظر إلى دعواه فيها فإن ادعى أنها عارية فإن أقام بينة أنه أشهد بها سرا حين أرسلها فهي على ما أشهد وإذا لم تقم بذلك بينة فلا شيء له فيها، وإن ادعى أنه أرسلها لتحسب له من صداقه فإنه يحلف على ذلك وتكون المرأة مخيرة بين أن تصرفها عليه أو تحسب من صداقها، وإن ادعى أنه أرسلها هدية ليكافأ عليها فإنه ينظر إلى حال البلد فإن كان المتعارف عندهم أنهم حين يهدون لنسائهم يكافون عليها كان القول قوله، وإن لم يكن في البلد سيرة بذلك ورأى أن الهدية إنما كانت من الزوج إلى الزوجة ابتغا المكافأة وعرف ذلك كان القول قوله، وإن لم ير في وقت الهدية ما يدل على إرادته التي ذكر لم يكن له فيام.<sup>498</sup>

<sup>492</sup> أصل المسألة والجواب في فتاوى ابن رشد، ص: 1558 و 1559، وذكرها الونشريسي في المعيار، ج 3، ص: 122.

493 سبیل (ھ) (ط) فی:

<sup>494</sup> سقطت من (هـ): وأعلن بها ،في (هـ) زيادة:أو على الإمتاع على العادة في ذلك والشرط به لا يجوز والطوع لا يوجب أن يرجع به ولو سكت عن ذلك في العقد.

495 سقطت من (ع) : الرجو ع

496 سقطت من (هـ) في شعر

٤٩٧ سقطت من (هـ) : تطه عا

<sup>498</sup> التسولي: البهجة شرح التحفة، ج 01، ص: 466-468 قال ذلك في شرحه لقول ابن عاصم : وكل ما يرسله الزوج إلى ... زوجته من الثياب والحلوى  
فإن يكن هدية سماها ... فلا يسوغ أخذها إياها  
إلا بفسخ قبل أن يبittiها ... فإنه مستخلص ما بقيا  
وإن يكن عارية وأشدها ... من قبل سرا فله ما وجدا

وفي المدونة<sup>499</sup>:ليس بين المرأة وزوجها ثواب إلا أن يعلم إرادة ذلك و قال مالك<sup>499</sup>:ليس في الدنانير والدرارهم ثواب، ولا يقبل ذلك ممن ادعاه فيها.<sup>500</sup> و قال ابن عبد الحكم<sup>500</sup>:إذا رأى فيها الثواب كان ممن ادعاه.

وسائل ابن زرب عن الذي يفعله الناس إذا تزوج الرجل أهدى إليه إخوانه الجزر و غير ذلك، ثم يقول الباعث عند بنائه: إنما بعثته ليكون من بعثت إليه شيئاً إذا تزوجت أن ببعث إلى بمثل ما بعثت إليه فقال: ما أدرني ما هذا ولا أمر به وهو مما لا ينبغي أن يحكم به بين الناس<sup>501</sup> لأنه من الأشياء التي لم يرد بها الثواب في الوقت وإنما هو رجل يدعى ذلك ولعله لا يكون ليس هذا شيء ولا أرى فيه ثواباً فإن اشترط أو رأى إنما بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع بقيمة ما بعث حالاً على المبعوث إليه، وسائل عنها إسحاق ابن إبراهيم<sup>502</sup> فقال: ليس في الهدايا والتحف مكافآت ولا مثوبة إلا لمن اشترطها عند إرسالها.

وأما هدية العرس قال ابن رشد<sup>503</sup>: وهي ما جرى العرف بأن الأزواج يهدونه عند الأعراس فاختلف فيها قول مالك<sup>503</sup> فمرة رأى القضاء بها لأن العرف كالشرط إلا أنه أبطلها في الموت والطلاق، ومرة لم ير القضاء بها قال ابن القاسم<sup>503</sup>: وهو أحب قوله إلى وأما ابن حبيب<sup>503</sup> فحكم الصداق في الطلاق وغيره إلا أن تفوت فلا يكون له منها شيء قال: وأما هدية الأموال فلا يقضى بها، ولا يكون لها منها شيء في الطلاق وإن أدركها قائمة، ولا فرق بينهما إلا من جهة العرف<sup>503</sup> فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله.

وما اشترط على الزوج من جزور اللحم وغيره<sup>504</sup>[ظ] فلا زام. قاله ابن مساعدة الحجازي وهو للمرأة، وقال غيره: إن طلق قبل البناء فنصفه للزوج، وإن ابنتي فيلزم للمرأة أن تصنع به طعاماً لأنه عرف الناس وعلى ذلك يتشرطونه، وهو إن طلقها قبل البناء كالمهر.

<sup>499</sup> المدونة، ج 04، ص: 413

<sup>500</sup> المصدر نفسه، ج 04، ص: 412

<sup>501</sup> في (ع): وهو مما ينبغي أن يحكم به بين الناس. وهو خطأ

<sup>502</sup> المسألة وجواب ابن زرب وأبو إبراهيم عنها أوردها الونشريسي في المعيار، ج 09، ص: 180

<sup>503</sup> سقطت من (هـ): إلا

<sup>504</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل: ج 04، ص: 329، ابن أبي زيد: النواذر والزيادات، ج 04، ص: 330

## إنكالام الألب لابنته الثيب التي في حجره

تبدأ بالخطبة ثم تقول: وبعد فهذا كتاب نكاح انعقد<sup>505</sup> بين فلان وفلانة على صداق كذا، النقد منه كذا قبضه للزوجة والدها إذ هي في حجره ليجهزها به إليه وصار بيده وأبراً منه الزوج فبرئ والكالئ كذا مؤخر إلى أجل كذا وإن شئت قلت وبعد فهذا ما أصدق فلان زوجه فلانة أصدقها على بركة الله كذا وكذا نقداً وكالئاً النقد منه كذا والكالئ منه كذا مؤخر إلى أجل كذا<sup>506</sup> وتبني على ما تقدم في الشروط وغيرها ثم تقول: أنكحه إياها أو أنكحها إياها بإذنها ورضاهما وتقويضها ذلك إليه والدها وهي ثيب خطو<sup>507</sup> من الزوج والعدة حل للنكاح وتضمن الشهادة عليها وعلى الزوج والولي فتقول: وشهد على الزوجين والولي الوالد<sup>508</sup> ثلاثة بما فيه عنهم من أشهدهم به وعرفهم وهم بحال صحة وجواز إلا الزوجة بجواز فعلها هو في النكاح خاصة في تاريخ كذا.

### بيان:

ذكرنا في هذا أن النكاح انعقد بينهما وبين الزوج لأن الشهادة وقعت عليها بخلاف البكر التي يزوجها أبوها، وقولنا: بإذنها ورضاهما وتقويضها ذلك إليه لأن الثيب لا يجبرها والدها على النكاح ولا يزوجها إلا برضاهما. قال **اللخمي**<sup>509</sup>: إلا أن يظهر منها الفساد فيجبرها والدها على النكاح أو ولها والأحسن إن كان الولي غير الوالد أن يرفع أمرها إلى الحاكم فيزوجها من يصلاح بها وكذلك إذا طلقت الثيب لها أن تسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضربي<sup>510</sup> فيمنعها والدها من ذلك ويردها إليه.

<sup>505</sup> في (م) زيادة: مباركا

<sup>506</sup> سقطت من (هـ): والكالئ منه كذا مؤخر إلى أجل كذا.

<sup>507</sup> في (هـ): خالية

<sup>508</sup> سقطت من (هـ): الوالد

<sup>509</sup> أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي، وابن بنت خلون وجماعة وتفقه به جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحو، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقي وغيرهم، له تعليق على المدونة سماه "التبصرة"، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة 478هـ بصفاقس. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 117، رحلة العبدري: 67، الدباغ: معلم الإيمان، ج 3، ص: 199.

<sup>510</sup> في (هـ): الضربي

والثيوب المسقطة للإجبار هي ما كانت عن نكاح صحيح:أو ما هو مختلف فيه<sup>511</sup> أو مجمع على فساده:أو على وجه الملك كان الملك صحيحا:أو فاسدا وخالف إن كانت من زنا أو من غصب،فقال في المدونة:تجبر كالبكر.قال القاضي عبد الوهاب<sup>512</sup>:الغصب والطوع سواء يجبران<sup>513</sup>،وقال ابن الجلاب<sup>514</sup>:الثيب بنكاح أو زنى سواء،ولا تجبر.<sup>515</sup>

قال **اللخمي**:أرى أن تكون كالثيب بنكاح<sup>516</sup> تجبر لوصول العلم إليها بما يراد منها من ذلك ولمباشرتها فلا فرق بين أن يكون ذلك عن حلال أو حرام وتكون كالبكر في صفة الإذن فيكون إينها صفاتها مثل البكر لأنها تستحب أن تقول نعم لما سبق مما تعذر به في النطق فإن سقطت عذرتها بغير وطء فهي كالعذراء باتفاق.

في **نوازل ابن الحاج**:العذرة تذهب بالوثبة والحيضة والتعنيس.

واختلف في البكر غير البالغ يزوجها والدها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها قبل أن تحيض هل لها جبرها على النكاح بعد ذلك أم لا؟على ثلاثة أقوال:أحدتها أن له جبرها ما لم تحض عنده.وهو قول **ابن القاسم** وروايته عن **مالك**،والثانية:أن لها جبرها وإن حاضت عنده.وهو قول **سحنون**،والثالث:أنه لا يجبرها على النكاح وإن لم تبلغ ويرتفع الإجبار مع بقاء البكارية إذا طال مقامها عند الزوج<sup>517</sup> مدة يحصل لها العلم بحال الرجال مع

<sup>511</sup> في (م)،(ع): أو فاسد مختلف فيه

<sup>512</sup> الشيخ الفقيه المالكي القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون البغدادي ولد القضاة بموضع منها "الدينور" وخرج في آخر عمره إلى مصر تفقه على أبي الحسن القصار وأبي القاسم ابن الجلاب ودرس الفقه والكلام والأصول على أبي بكر الباقياني وألف كتاب التلقين" وكتاب شرحه وكتاب "المعونة" وكتاب "الرسالة والنصرة لمذهب دار الهجرة" وكتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" وكتاب "الإفادة" في أصول الفقه وكتاب "التلخيص" فيه وعليه تفقه أبو عمر وأبو الفضل الدمشقي وروى عنه هارون الفقيه والمازري البغدادي وأبو بكر الخطيب وجماعة من أهل الأندلس.توفي بمصر في شعبان سنة 422هـ.النباهي:المرقبة العليا،ص:40-42

<sup>513</sup> قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: "وأما الثيب من البالغ فلا إجبار عليها، ولا تتحقق إلا بإذنها والثيوب المسقطة للإجبار هي الوطء بنكاح أو ملك أو بشبههما وأما الحرام المحسض فلا يقطع الإجبار، كان طوعاً أو اغتصاباً." ج 02، ص: 275

<sup>514</sup> أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق العالى الأصولي تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد، توفي سنة 378هـ.ابن مخلوف:شجرة

النور، ص: 92، الشيرازي: طبقات الفقهاء: 168، الحجوبي: الفكر السامي، ج 03، ص: 118 و 119

<sup>515</sup> ابن الجلاب: التفريع، ج 02، ص: 29، ذكر ذلك في الفصل الخاص بإنكاح الثيب

<sup>516</sup> سقطت من (هـ): بنكاح

<sup>517</sup> سقطت من (هـ): عند الزوج

النساء، وخالفت هل لذلك حد؟ فقيل: لذلك حد وهو سنة، وقيل: لا حد له إلا ما يرى أنها قد علمت ما تعلمه الثيب وهو أحسن.<sup>518</sup>

وقولنا: خلو من الزوج والعدة لئلا تدعى بعد ذلك أنها في عصمة زوج آخر أو أنها حامل ولم يأتها الحيض تزيد بذلك فسخ هذا النكاح فلا يقبل ذلك منها إلا أن يثبت وإن سقط ذلك من العقد<sup>519</sup> في بين **الشيخ** في ذلك تنازع منهم من قال: إذا لم يأت لها من الوقت الذي خللت<sup>520</sup> فيه ما يتبع فيه الحمل أن النكاح يفسخ. وبه قال ابن عتاب [9/و]، ومنهم من قال: لا يقبل قولها في ذلك إذ لعلها قد ندمت في هذا النكاح. وبه قال ابن العطار، والقول الأول أقى بالأسoul إذ هي مؤمنة على فرجها.

### فصل:

فإن كانت ثببا مالكة أمرها وزوجها أبوها، فتكتب فيها كما تقدم في الثيب التي في حجر والدها إلا أنك تجعل قبض النقد إليها وتقول: أنكحها إياها، أو أنكحه إياها بإذنها ورضاهما وتقويضها ذلك إليه والدها وهي ثيب مالكة أمرها خلو من الزوج والعدة حل للنكاح، وتتضمن الشهادة عليها وعلى الزوج والولي، ولا تستثنى في جواز فعلها.

واختلف متى تخرج ذات الأب من الولاية وتملك أمرها، فقيل: إنها تخرج بالمحيسن بثبرا كانت أو ثببا وهي رواية زياد<sup>521</sup> عن **مالك**، وقيل: إذا تزوجت ودخل بها زوجها وهو

<sup>518</sup> المسألة ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل، ج 4، ص 294، وابن أبي زيد في النوادر والزيادات، ج 4، ص 396 و 397

<sup>519</sup> في (هـ): العدة

<sup>520</sup> في (هـ): خيلت، في (م): طلقت

<sup>521</sup> أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون سمع من مالك الموطاً وهو أول من أدخله للأندلس وله كتاب معروف بسماع زياد أخذه عن مالك وروى عن الليث وابن عيينة وغيرهم رحل إلى مالك رحلتين وقد نبه بيته بقرطبة فكان فيهم العلم والقضاء والخير. توفي سنة 193 هـ. الحجوبي الفاسي: الفكر السامي، ج 2، ص 218، ابن مخلوف: شجرة النور، ص 63

<sup>522</sup> في (م): رواية علي بن زياد

قول **مالك** في الموطأ والمدونة<sup>523</sup> ورواية **مطرف**<sup>524</sup> عنه في الواضحة.

واستحب **مالك** في قوله أن يحكم بذلك بعد البناء بالعام ونحوه إذا ظهر حسن حالها، وقيل: لا تخرج من الولاية إلا إذا عنت إن كانت بكرًا أو دخل بها زوجها، وحد التعنيس فيها أربعون عاماً، وقيل: من الخمسين إلى الستين، وقيل: تخرج من الولاية إذا تزوجت وأقامت مع زوجها عامين، وهو قول **ابن نافع**، وقيل: لا تخرج من الولاية إلا إذا تزوجت ومر لها مع زوجها سبعة أعوام، ويعزى هذا القول لـ**ابن القاسم** وبه جرى العمل.<sup>525</sup>

قال **القاضي أبو الوليد الباقي**<sup>526</sup>: لا يجوز فعل ذات الأب في حالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة أعوام، قاله **ابن القاسم** في بعض أسماعته، وعليه العمل عند **الشيوخ**.

وقال **ابن أبي زمنين**: الذي أدركنا عليه **الشيوخ** أن أفعالها لا تجوز، ولا تخرج من الولاية إلا إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة أعوام إلى السبعة أعوام<sup>527</sup> وذلك ما لم يجدد السفه عليها الأب قبل ذلك، فإن جدد عليها السفه<sup>528</sup> قبل ذلك فالولاية لها لازمة حتى ترشد، وبذلك كان يفتى **ابن زرب**، وإليه ذهب **ابن العطار**.

<sup>523</sup> المدونة، ج 02، ص: 101، وقال مالك في الموطأ: وليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها ج 02، ص: 29 و 30.

<sup>524</sup> أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم قال: صحبت مالكا عشرين سنة وتفقه به وبعد العزيز الماجشون وأبي حازم وأبن دينار وأبن كنانة والمغيرة وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري. توفي بالمدينة سنة 220هـ وسنها 83 سنة. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 57، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 147.

<sup>525</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 10، ص: 482 و 483.

<sup>526</sup> سقطت من (هـ) : الباقي

<sup>527</sup> قال محمد: والذي كانت تجري عليه فتيًا مشايختنا باستحسان منهم أن البكر ذات الأب لا يجوز لها قضاء في مالها حتى يمضي لها في بيت زوجها ستة أعوام إلى سبعة فإذا مضت لها هذه المدة جاز قضاها في مالها إلا إن ظهر عليها حال السفه." ابن أبي زمنين: منتخب الأحكام، ج 02، ص: 302.

<sup>528</sup> سقطت من (هـ): فإن جدد عليها السفه

وكان أبو عمر الشيبيلي<sup>529</sup> وابن العطار<sup>530</sup> يقولان: إن التجديد عليها لسفه لا يجوز بعد تزويجها ولا يلزمها إلا أن تضمن عقد التجديد مع معرفة الشهود لسفهها فإن ولى عليها الأب ثم تراحت مدة إلى أن جاوزت السبعة أعوام فهل تلزمها تلك الولاية أم لا في ذلك قولان أحدهما أن ذلك لازم لها كما لو جرد عليها السفه والثاني أن ذلك لا يلزمها كما لو ولى عليها وهي بكر ثم تزوجت وقامت مع زوجها أكثر من سبع سنين ثم مات الأب أن الإيصاء ساقط عنها وانظر إذا تزوجها بكرًا ومات الأب قبل أن يتم لها مع زوجها سبعة أعوام هل تملك نفسها إذ ذاك أم حتى تتقضى السبعة أعوام في كلام بعضهم وما يدل عليه قولهم ما يقتضي إنها لا تملك نفسها حتى تتقضى السبعة أعوام والقول بأنها تملك نفسها له وجه في النظر لما فيها من الخلاف المتقدم.

### إنكالم الأئم أو غيره من الأولياء اليتيمة البكر

هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة أصدقها على بركة الله كذا وكذا دينارا من سكة كذا وكذا نقدا وكالا، وهدية تشتمل على كذا النقد من ذلك كذا مع الهدية برسم الحلول على الزوج إلا أن ييرا منه بالبيان الواضح، والكالى كذا مؤخر عنه إلى أجل كذا وتبني على ما تقدم ثم تقول: أنكحه إياها بإذنها ورضاهما وتفويضها ذلك إليه أخوها فلان شقيقها<sup>531</sup> أو عمها فلان أو القاضي بموضع كذا، وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة خلو من الزوج وعدة الوفاة حل للنكاح بعد الاستئمار الواجب، فإن كان الولي القاضي زدت بعد قوله بعد الاستئمار الواجب: وثبتت ما أوجبه، ثم تضمن الشهادة على الزوج والولي، وتذكر الاستئمار فتقول: وشهد على الزوج والولي فيه عنهم من [9/ظ] أشهداه به وعرفهما وبحال صحة وجواز، وشهد على الاستئمار الزوجة سافرة عن وجهها صامتة صمتا يفهم منه الرضا بعد أن علمت بالنكاح والمهر، وإرادتها في ذلك صماتها فصمنت راضية به وتاريخ كذا.

<sup>529</sup> هو أحمد بن عبد الملك بن هاشم الشيبيلي المعروف بابن المكوي يكنى أبا عمر، كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بها أيام الجماعة، تقه على أبي إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم وغيره كان عالما بالفقوه، حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل وقته دعى إلى قضاء قرطبة مرتين فاعتذر استعفى له كتاب الاستيعاب في مئة جزء، توفي سنة 401هـ، وكان مولده سنة 324هـ. ابن بشكوال: الصلة، ج 01، ص: 53، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 02، ص: 635-642

<sup>530</sup> سقطت من (هـ) ابن العطار، في (م): أبو القطان

<sup>531</sup> سقطت من (هـ): شقيقها

## بيان :<sup>532</sup>

قولنا في النقد إلى أن يبرأ منه بالبيان ليرتفع الخلاف ويزول الإشكال، لأنه إذا لم يكتب ذلك في العقد ودخل وادعى الدفع ففي قول ابن القاسم لا يكون دخوله حجة في ذلك حتى يأتي بالبراءة منه وإنما على قول سحنون يكون الدخول له حجة ويكون القول قوله مع يمينه في الدفع لأن أفعالها عنده جائزة.

وقد اختلف في أفعال البكر اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي على قولين: أحدهما أن أفعالها كلها جائزة والثاني بل إذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية<sup>533</sup> وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك، والثاني: أن أفعالها كلها مردودة ما لم تعنس وتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة فيكون أمرها على الرشد قيل أقصاها العام وهو قول ابن الماجشون، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه وقيل: الثلاثة أعوام ونحوها.<sup>534</sup>

قال ابن أبي زمنين: الذي أدركنا عليه الشيوخ أنه لا تجوز أفعالها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنين والثلاثة.<sup>535</sup>

وفي حد تعنيسها خمسة أقوال: أحدها ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون، والثاني أقل من الثلاثين وهو قول ابن نافع، والثالث أربعون سنة وهي رواية مطرف عن مالك وأصبح

<sup>532</sup> في النسخة (م) سقطت عدة ورقات بسبب وهم وسوء الناسخ من قول المؤلف: بيان: قولنا في النقد إلى أن يبرأ منه بالبيان ليرتفع الخلاف ويزول الإشكال... إلى: وحضر استئمار الزوجة وشهادها سافرة عن وجهها صامتة صمتاً يفهم منه الرضا بعد أن علمت بالنافح وأظهروا أن إنها في ذلك صامتها فصممت راضية به وفي تاريخ كذا.

<sup>533</sup> العتبية (البيان والتحصيل) ج 10 ص 482

<sup>534</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 10، ص: 482، 483، وقال ابن عبد الرفيع التونسي: "وما إن كانت يتيمة لم يول عليها أب ولا وصي فاختل فيها على قولين: أحدهما أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض، قاله سحنون في العتبية، ورواه علي بن زياد، والثاني أن أفعالها مردودة مالم تعنس." معين الحكم، ج 01، ص: 222، 221

<sup>535</sup> قال محمد: والذي كانت تجري عليه فتيا مشايختنا أن البكر التي لا أب لها ولا وصي إذا مضى لها في بيت زوجها مثل السنين والثلاث جاز قضاها في مالها حتى يظهر عليها حال السفه وأما إن كانت في ولادة وصي فلم يختلفوا أنها لا يجوز لها قضاء في مالها حتى يظهر رشدتها." ابن أبي زمنين: منتخب الأحكام، ج 02، ص: 302.

وأبن القاسم<sup>536</sup> والرابع من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم والخامس أن تقد عن المحيض وهي في المدونة عن مالك - رحمه الله -. <sup>537</sup>

فإن كان صداقها عرضا مما تتجهز به فليس في قبضها وبراءة الزوج منه خلاف ولا تتزوج بأقل من صداق مثلها إلا برضاهما وفي رضاها بأقل من صداق المثل قوله.

وقولنا: بالغ في سنها لأن غير البالغ لا يزوجها إلا الأب أو وصيه الذي جعل له الأب ذلك<sup>538</sup> ولا يجوز لغيرهما تزويج غير البالغ في مذهب مالك - رحمه الله - الذي رجع إليه<sup>539</sup> وروى عن ابن القاسم في العتبية أنها إذا خشي عليها الضيعة وكانت في سن من يوطأ مثلها ورضيت بالنكاح أنه جائز عليها ماض وقيل يجوز تزويجها ولها الخيار إذا بلغت.

قال ابن بشير: واتفق المتأخرون أن تزويجها قبل البلوغ جائز إذا خيف عليها الفساد وعلى المشهور إذا وقع أنه يفسخ ما لم تدخل. <sup>540</sup>

قال ابن رشد: اختلف إذا زوجت قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك<sup>541</sup> اختلافاً كثيراً فقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد ورضيت بزوجها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك وأصحابه، وقيل: يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وغيره، وقيل: إن النكاح يكره فإن وقع لم يفسخ، وهو قول مالك في رسم البز<sup>542</sup>، وظاهر ما في سماع أشهب وقيل: إن زوجت وقد شارفت على المحيض فلا يفسخ وإن فسخ وإذا فسخ على مذهب من يرى الفسخ فيه بالطلاق وإن طلق قبل

<sup>536</sup> في (هـ): عن ابن القاسم

<sup>537</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 10، ص: 483، فتاوى ابن رشد، ص: 378، 379

<sup>538</sup> في (ط) زيادة خاصة

<sup>539</sup> المدونة، ج 02، ص: 110

<sup>540</sup> ابن الحاجب: جامع الأمهات، ص: 256

<sup>541</sup> سقطت من (هـ): تدعى إلى ذلك

<sup>542</sup> في (هـ): قول مالك البين، في (ع): قول مالك في رسم التبرّي، والأصح: في رسم البز. أثبتناه من قول ابن رشد في البيان والتحصيل، ج 04، ص: 282 و 283

الفسخ لزمه ويكون بينهما الميراث ولا يجوز إن كانت كارهة باتفاق وكذلك إن كان سنه أقل من سن من يوطأ مثلاً إذ لا يخشى عليها الضيغة، وبنت عشر سنين من [10] و[يوطأ مثلاً بدليل بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع أو عشر].<sup>544 543</sup>

وقد يبلغ في الذكر والأنثى الاحتلام، أو الإنبات، أو السن وهو ثمانية عشر سنة في قول ابن حبيب<sup>545</sup>، وقيل سبع عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة، وهو قول ابن وهب ويكون في الأنثى وحدها مع ذلك بالحيض والحمل.<sup>546</sup>

وفي نوازل ابن الحاج: قال ابن وضاح<sup>547</sup>: الجارية تحمل قبل أن تحيض ولا يولد ل glam حتى يحتم.

قال بعض البغداديين<sup>548</sup>: الإنبات في البلوغ أبين الثلاثة والاحتلام إنما يتعلق به حقوق الله تعالى، وأما حقوق الآدميين والأحكام التي تنفذ بين المسلمين فلا يجوز أن تتعلق بذلك، ج 05، ص: 169، تحت رقم: 5345، 5346، 5347، 5348، 5349.

---

آخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من بنى بأمره وهي بنت تسع سنين، ج 03، ص: 377 تحت رقم: 5158 وفي باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ص: 371 تحت رقم: 5133، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، تحت رقم: 1422، والنسيائي في سنته، في كتاب النكاح، باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك، ج 05، ص: 169، تحت رقم: 4897، ص: 301، تحت رقم: 4897.

ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 04، ص: 283، 282.

الباجي: المنقى، ج 05، ص: 11.

ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 04، ص: 283.

محمد بن وضاح بن بزيغ أبو عبد الله مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان من الرواة المكثرين والأنمة المشهورين رحل إلى المشرق، سمع آدم بن أبي إبراهيم ويعقوب بن معين وأبا بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم وسمع بأفريقيـة من سحنون وبالأندلـس من يحيـي بن يحيـي الليـثي وروى عنه بالأندلـس كثيرـاً منهم ابن أبي دليم و وهـب بن مـسرـة و قاسمـ بن أصـبغـ و غيرـهـ تـوفيـ سـنةـ 286ـهـ . الضـبيـ بغـيةـ المـلـتـمـسـ، جـ 01ـ، صـ 173ـ وـ 174ـ.

قال الحطاب: "والعرافيون يشار بهم إلى القاضي، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم". موهـبـ الجـلـيلـ، جـ 01ـ، صـ 56ـ، وفرقـ محمدـ المـختارـ محمدـ المـاميـ بينـ أنـ يكونـ ذلكـ مقابلـ قولـ المالـكيـ عمـومـاـ فيـقصدـ بـقولـ البـغـدادـيـنـ أوـ العـراـقـيـنـ:ـ الحـنـفـيـةـ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ فيـ مقـابـلـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ الـكـالـمـدـنـيـيـنـ وـالـمـصـرـيـيـنـ وـالـمـغـارـبـيـيـنـ فـيـقـصـدـ بـهـمـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ الـعـرـاقـيـيـنـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـ الـحـطـابـ .ـ المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ:ـ مـدارـسـهـ وـمـؤـلـفـاتـهـ،ـ خـصـائـصـهـ وـسـمـاتـهـ،ـ صـ 491ـ .ـ

بالاحتلام لأنه أمر لا يدرك ويمكن كتمانه وادعاؤه، وإنما يجب ذلك بأمر يظهر وتمكن معرفته بالنظر إليه وهو الإنذارات كما « فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبني قريظة<sup>549</sup> حكم فيمن أنبت بحكم البالغين وأمر بقتلهم وفيمن لم ينجب بحكم الصغار فلم يقتلهم»<sup>550</sup> على أنه في الأغلب لا يتأخر عنه كبير مدة وقد قال **مالك** - رحمة الله - يحد<sup>551</sup> إذا أنبت، وقال **ابن القاسم**: أحب إلى لأن لا يحد إذا أنبت حتى يحتمل، أو يبلغ من السنين ما لا يجاوزه غلام إلا إذا احتمل.

وقولنا: بعد الاستئمار الواجب لأنه لا يصح<sup>552</sup> النكاح إلا برضاهما ورضاهما بالاستئمار لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأمر والثيب تعرب عن نفسها»<sup>553</sup> فإذا استئمرت وأعلمت أن صمتها إذنها فصمنت، لزمهها النكاح، واستحب بعضهم تكرار ذلك عليها ثلاثة فإن تكلمت بالرضا جاز ولا يضر ذلك قال **ابن مغيث**: وكذاك إن ضحكت وإن بكت فبين أصحابنا في ذلك تنازع، فقال بعضهم: لا يكون ذلك رضا وهو في كتاب التفريع لابن الجلاب<sup>554</sup>، وقال بعضهم: ذلك منها رضا حتى تتكلم بأنها لا ترضى، قال: وبه أقول وكيفية أن يقول لها الشاهدان أو غيرهما أن فلانا تزوجك بصدق كذا وكذا فإن كنت راضية فاصمتني، ويعلمها أن صمتها إذن في النكاح، فلو قالت بعدما صمنت: ما<sup>555</sup> علمت أن الصمت إذن لم يقبل منها.

<sup>549</sup> في (هـ): بنى قرطبة

<sup>550</sup> أخرجه ابن هشام في سيرته قال: وحدثي شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يقتل من بنى قريظة كل من أنبت منهم، وكانت غلاماً فوجدوني لم أنبت فخلوا سبيلي». ج 02، ص: 244.

<sup>551</sup> في (هـ): حده

<sup>552</sup> في (هـ): يصلح

<sup>553</sup> أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر وإنها سكتها». صحيح مسلم كتاب النكاح باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكت، ص: 641، تحت رقم: 1421، والنمسائي في السنن في كتاب النكاح، باب: استئمار الأب البكر في نفسها». ج 05، ص: 172 و 173، تحت رقم: 5355، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الثيب، ج 02، ص: 399، تحت رقم: 2099.

<sup>554</sup> قال ابن الجلاب في تزويج البكر والثيب: "... ويستحب أن تعرف أن سكتها إذنها، فإن سكتت بعد ذلك زوجت، وإن نفرت أو بكت أو ظهر منها ما يدل على كراهة النكاح، فلا تنكح مع ذلك". التفريع، ج 02، ص: 03.

<sup>555</sup> سقطت من (هـ): صممت ما.

قال ابن الحاج في مسائله: ويستغنى فيه عن ذكر الشروط إذ هي مما يتطلع بها الزوج بعد فإن كان الصداق عرضاً فذكر ابن فتحون أن سكوتها في قبضه مع المعاينة فيه براءة الزوج وذكر ابن العطار أن إشهادها في قبض ذلك يكون بالنطق مع المعاينة وبذلك يبرأ<sup>556</sup>. قال ابن فتحون: وهو حسن وما ذكرناه يغني عن تكليفها بذلك وقال ابن لابة: إن النطق في ذلك هو قول كثير من الشيوخ.

قال ابن الحاج في نوازله: وكذلك إذا سبق إليها مال، ونسبت معرفته إليها ولا وصي لها فلا بد أن تتكلم، فإذا بلغت حد التعنيس فلا يكون رضاها إلا بالكلام، وكذلك البكر يرشدتها أبوها ثم يزوجها فلا يكون سكوتها رضا في النكاح، ولا بد لها أن تتكلم كالثيب، ذكر ذلك الباقي في وثائقه، وقال ابن لابة: سكوتها رضا<sup>557</sup> وإن كان قد رشدها إلا أن يكون صداقها عرضاً فلا بد لها من الكلام، قال: والصواب أن يكون رضاها في النكاح سكوتها، وفي القبض الكلام، وكذلك البكر المعنس إذا زوجها أبوها على روایة عبد الرحيم عن مالك.<sup>558</sup>

وإذا تزوجها عبد أو مكاتب أو مدبر وزوجها غير أبيها فلا يكون رضاها إلا بالكلام، وإذا زوجها الولي بغير رضاها ثم تعلم بذلك ففترضى<sup>559</sup> في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن النكاح جائز والثاني أنه لا يجوز والثالث أنها إن علمت عن قرب ورضيت جاز.<sup>560</sup>

قال عيسى بن دينار: والقرب في ذلك مثل أن يعقد النكاح في السوق والمسجد ثم يسار إليها بالخبر من ساعته، وقال سخنون: ذلك أن تكون معه في مصر واحد

<sup>556</sup> في (هـ) زيادة: الزوج

<sup>557</sup> في (هـ) زيادة: للنكاح

<sup>558</sup> قال المقرى: كل بكر تستأنف فإذا ناه صماتها إلا المرشدة والمعنفة والمصدقة عرضاً والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة من فيه بقية من رق أو عيب والصغريرة المنكحة للخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحكم والمشتكية بالعضل. عمل من طب لمن

حـ، ص: 114

<sup>559</sup> في (هـ) زيادة: به

<sup>560</sup> وذلك مبني على اختلافهم في قاعدة: إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله. المقرى: القواعد، جـ 01، ص: 313، الونشريسي: إيضاح المسالك، ص: 70، قال ابن الحاجب: "فالثالث المشهور إن تعقبه الإذن قريباً صحيحاً". جامع الأمهات، ص: 256

ويكون الذي بينهما قريبا مثل الأميال واليوم، قيل له: فلو كان بالفسطاط [ظ/10]<sup>562</sup>

والمرأة<sup>563</sup> بالقلزم<sup>564</sup> وبينهما مسيرة يومين فقال: ما أرى ذلك بكثير إذا أجازت في الفور<sup>565</sup>، وأما ما تباعد فلا يجوز<sup>566</sup>، وقال أصبع<sup>567</sup> مثله، ولا يكون هذا الرضا إلا بالنطق باتفاق.<sup>568</sup>

## فصل:

قال ابن رشد: "إذا لم يوجد من يعرفها عند الاستثمار فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا تتحشم منه، فتسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عينها<sup>568</sup>، حيث إن أنكرت بعد ذلك شهدوا<sup>569</sup> عليها أنها هي التي أشهدهم فلزمها النكاح، وأما إن وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها من لا يعرفها ووجد من يعرفها أو لم يوجد فلا يصح<sup>570</sup> لهم أن يشهدوا على شهادتهم أن فلانة بنت فلان أشهدهم على الوصي بالنكاح، لاحتمال إن لم تكن هي التي أشهدهم فيموتوا ويشهد على شهادتهم فتلزم نكاحا لم ترض به ولا أشهدت به<sup>571</sup> على نفسها لأن إشهادهم على شهادتهم<sup>572</sup> بذلك"

<sup>561</sup> اسم لمصر قال اليعقوبي: "لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اخترع منازل العرب حول الفسطاط فسمى الفسطاط لهذا، فمدينة مصر اليوم هي الفسطاط" و هي مدينة كبيرة في غاية العمارة والخشب والطيب والحسن فسيحة الطرقات قائمة الأسواق نافقة التجارات متصلة بالعمارات، لأهلها هم سامية وطولها ثلاثة فراسخ والنيل يأتيها من أعلى أرضها فيجتاز بها من ناحية جنوبها وينبع مع غربتها . الحميري: الروض المعطار، ص: 441، الإدريسي: نزهة المشتاق، ص: 322، 323.

<sup>562</sup> في (ع): الفسطاط

<sup>563</sup> سقطت من (هـ): المرأة

<sup>564</sup> القلزم مدينة من أعمال مصر على ساحل البحر وبها يعرف البحر فيقال بحر القلزم وهي مدينة صغيرة ضيقة البناء ليس فيها زرع ولا شجر وإنما تمار من أرض مصر ويضيق عندها البحر حتى يأتي كالنهر . الحميري: الروض المعطار، ص: 466، الإدريسي: نزهة المشتاق، ص: 347، 349.

<sup>565</sup> في (ط): القرب

<sup>566</sup> في (هـ): إذا أخرت فالقول إذا تباعدت فلا يجوز.

<sup>567</sup> البيان والتحصيل : ج 04، ص: 267- 268

<sup>568</sup> سقطت من (هـ): ليثبتوا عينها

<sup>569</sup> في (هـ): إن أنكرت بعد أن يشهدوا عليها.

<sup>570</sup> في (هـ): فلا يجوز

<sup>571</sup> سقطت من (هـ): به

كشهادتهم به عليها عند حاكم<sup>573</sup>، والحقوق بخلاف ذلك. قال **مالك**: لا أرى أن يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله **لأصبع في الخمسة** قال<sup>574</sup>: وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات<sup>575</sup> ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك<sup>576</sup> إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وما سوى ذلك من الحقوق أنه يخشى وإن لم يشهد على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا<sup>577</sup> فيشهد على خطوطهم فلتلزم باطلًا لم تشهد به على نفسها وعلى **ما جرى به العمل** عندنا أنه لا يقضى بالشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس وما جرى مجريها يستوي النكاح في ذلك وما سواه من الحقوق ولا يكون على الرجل حرج في أن يضع<sup>578</sup> شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح إذا لم يشهد على شهادته بذلك وقد استجاز<sup>579</sup> ذلك العلماء قديماً وأن قيد في عقد الوثيقة معرفة العين والاسم لما في ذلك من تحصين العقود، وأما عند أداء الشهادة فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عينه ويعرف أنه هو الذي أشهده بلا شك في ذلك ولا ارتياح.<sup>580</sup>

قال **ابن حبيب**: سئل **مالك** أليشهد الرجل على من لا يعرفه؟ فقال: لا يفعل، وفي الناس سعة.<sup>581</sup>

وفي سماع **أشهب**: لا يشهد على من لا يعرفه إلا أن يشهد معه من يعرفه.<sup>582</sup>

<sup>572</sup> سقطت من (هـ) : شهادتهم

<sup>573</sup> في (هـ) زيادة: قال

<sup>574</sup> سقطت من (هـ) : قال

<sup>575</sup> في (هـ) : من الهبة

<sup>576</sup> سقطت من (ع) : من ذلك

<sup>577</sup> في (هـ) : وإن لم يموتوا

<sup>578</sup> سقطت من (هـ) : في أن يضع

<sup>579</sup> في (ع) : أجاز

<sup>580</sup> ابن رشد:البيان والتحصيل ج 04،ص: 281

<sup>581</sup> ابن أبي زيد:النوادر والزيادات،ج 08،ص: 248،ابن رشد:البيان والتحصيل،ج 09،ص: 465

<sup>582</sup> ابن أبي زيد:النوادر والزيادات،ج 08،ص: 248

فإن عرفه رجلان ففي ذلك قولان: أحدهما: أنه يشهد قاله ابن القاسم في المجموعة  
ورواه ابن نافع عن مالك، والثاني: أنه لا يشهد وهو قول ابن القاسم أيضاً، وفي بعض  
الروايات عنه: لا يشهد إلا على شهادتهما.<sup>583</sup>

قال بعضهم: وإذا حصل العلم ولو بامرأة واحدة فليشهد.<sup>584</sup>

وسئل ابن رشد في شاهد شهد على امرأة في وصية بعد موتها وقال إنه لم يعرف  
عينها حين أشهدها إلا بقول امرأة وثق بها فقال شهادته عاملة إذا ابتدأ سؤالها لأن ذلك من  
ناحية قبول خبر الواحد وأما إذا لم يبتدئ هو سؤالها وإنما قالت ذلك ابتداء<sup>585</sup> على سبيل  
الشهادة عنده كذلك مثل أن تكون المرأة التي أشهدها قد أتته بامرأة يعرفها بالثقة فقالت هي  
فلانة بنت فلان ونعرفك بذلك فلا يجوز له أن يشهد عليها بتعيين المرأة له إياها على هذا  
الوجه وإن كانت عنده ثقة فإن جهل وشهد سقطت شهادته عليها ولم يكن ذلك جرحة فيه  
تسقط بها شهادته فيما سوى ذلك.<sup>586</sup>

ويشهد الشاهد إذا عرف أعيان المشهدين<sup>587</sup> له، قال ابن دحون: فإن عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له<sup>588</sup> فلا يشهد له إلا أن يبين، وأما إذا لم يعرفهمما أو عرف المشهود له خاصة فلا يشهد وقال ابن لبابة: إذا قال الشاهد أشهدتني فلانة ولم  
يقل أعرفها بالاسم والعين فهي شهادة تامة، وقوله: أشهدتني فلانة معرفة<sup>589</sup> لا محالة.

وينبغي أن يقيد في عقد النكاح وغيره أن الإشهاد وقع في حال الصحة، فإن سقط ذلك  
من العقد فالناس[11] و[محمولون على الصحة حتى يثبت المرض.

وسئل ابن رشد فيمن أقام بينة أن نكاحه وقع في الصحة، وشهدت بينة أخرى أن  
النكاح وقع في المرض فتكافأنا في العدالة فقال: في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن بينة الصحة

<sup>583</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 9، ص: 466

<sup>584</sup> قال ابن الحاجب: أما إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال. "جامع الأمهات"، ص: 476

<sup>585</sup> في (هـ): ابتدأته

<sup>586</sup> أصل المسألة في فتاوى ابن رشد ص: 1514

<sup>587</sup> في (هـ): المشهودين

<sup>588</sup> في (عـ): عين المشهد

<sup>589</sup> في (هـ): معروفة

أعمل، والثاني: أن بينة المرض أعمل، والثالث: أن البيتان تسقطان<sup>590</sup> قال: وينبغي أن يكون فيها قول رابع كالذى في تكافئ البينة في البيوع أن يقع بين البيتين وهو شاذ.<sup>591</sup>

ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة<sup>592</sup> التي لا يخاف على المريض منها كالجذام والجدر<sup>593</sup> وأفعال أصحاب ذلك كمثل الصحيح بلا خلاف وكذلك ينبغي أن ينص على جواز الأمر في الإشهاد في العقد كما تقدم في الصحة ومعنى ذلك أنه لا ولادة عليه فإن ثبت بعد ذلك أنه تحت ولادة، **قال بعضهم**: إن كان الشهود الذين شهدوا على ذلك من أهل العلم فالمراد بهذه الكلمة حمل<sup>594</sup> ذلك على معرفتهم بطلاقه<sup>595</sup> من تلك الولاية التي ثبتت عليه وإن لم يكونوا من أهل العلم لم ينفع ذكر الجواز في العقد وكان الحكم بما ثبت من الولاية، **وقال بعضهم**: أنه لا اعتبار بذلك وإن كانوا عالمين إذا ثبتت الولاية إلا أن يصرحوا بمعرفتهم بطلاقه<sup>596</sup> منها. قال **ابن فتحون**: وهذا عندي أصح القولين، وإن سقط لفظ<sup>597</sup> الجواز من العقد فالناس محمولون على الرشد حتى يثبت الحجر.

## فصل:

فإن كانت ثياباً فزوجها أخوها أو غير الأب من الأولياء فتكتب فيها متلماً<sup>598</sup> تقدم في الثيب ذات الأب سواء، فإن كان زوجها الأول توفي<sup>599</sup> أو طلقها، وأقامت بعد ذلك مدة فلا بد أن يثبت هذا الرسم ونصله: يعرف شهوده فلان وفلانة بالعين والاسم المعرفة التامة ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن توفي عنها أو إلى أن طلقها بالثلاث

<sup>590</sup> في (هـ): البينة تسقط

<sup>591</sup> لم أجد المسألة في مؤلفات ابن رشد، وذكرها الونشريسي في المنهج الفائق، 01، ص: 439ـ442، ولعله نقلها عن ابن سلمون.

<sup>592</sup> في (هـ): المأمونة

<sup>593</sup> في (ع): والهرم

<sup>594</sup> في (هـ) زيادة: على

<sup>595</sup> في (هـ): بإطلاقه

<sup>596</sup> في (هـ): بإطلاقه

<sup>597</sup> في (ع): ذكر

<sup>598</sup> في (هـ): ما

<sup>599</sup> في (هـ) زيادة: عنها

منذ<sup>600</sup> كذا ولا يعلمون الزوجة المذكورة تزوجها بعده غيره ولا أنها انعقد عليها نكاح حتى الآن، ولا أن لها ولية يعقد نكاحها إلا القاضي أو أخوها أو عمها فلان المعروف عندهم وقideo على ذلك شهادتهم في كذا، وإن كان طلقها طلاقة واحدة زدت بعد قولك إلى أن طلقها: ولا يعلمون أنه ارتجعها من الطلاق المذكور<sup>601</sup> وثبت ذلك في البكر اليتيمة هذا الرسم<sup>602</sup> ونصه: يعرف شهوده<sup>603</sup> فلانة بنت فلان معرفة تامة<sup>604</sup> ويعلمونها بكرًا بالغا في سنها يتيمة مهملة، ولا يعلمونها انعقد عليها نكاح فقط، ولا أن لها ولية يعقد نكاحها إلا القاضي أو إلا أخوها أو عمها فلان المعروف عندهم: وقideo على ذلك شهادتهم في تاريخ كذا.

## إنعام وصي الأبا ووصي القاضي ومقدمه أو مقدم<sup>605</sup> لأحد الأولياء<sup>606</sup>

تعقد في البكر هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة أصدقها كذا وكذا ديناراً نقداً وكالئاً النقد منه كذا قبضه للزوجة وصيها الناظر عليها بعهد أبيها فلان بن فلان<sup>607</sup> وصار بيده ليضعه في جهازها أو مصالح البناء عليها وأبراً منه الزوج فبرئ، والكالي<sup>608</sup> كذا مؤخر إلى أجل كذا وتبني على ما تقدم في الشروط وغيرها، ثم تقول: أنكحه إياها وصيها الناظر عليها بعهد<sup>609</sup> الأبا فلان المذكور بحكم الإيصاء المشار إليه<sup>610</sup> وهي بكر في حجره وولايته<sup>611</sup> صحيحة في جسمها وعقلها، خلو من الزوج وعدة الوفاة حل للنكاح بعد

<sup>600</sup> في (ط) زيادة: تاريخ

<sup>601</sup> في (هـ) زيادة: زوجها المذكور

<sup>602</sup> سقطت من (هـ): هذا الرسم

<sup>603</sup> سقطت من (هـ): شهوده

<sup>604</sup> سقطت من (هـ): تامة

<sup>605</sup> سقطت من (هـ): مقدم

<sup>606</sup> في (ع) زيادة: يعقد في البكر. أسقطها الناسخ من بداية الفقرة ظنا منه أنها تابعة للعنوان.

<sup>607</sup> سقطت من (ع): بن فلان

<sup>608</sup> في (ع) زيادة: منه

<sup>609</sup> في (هـ): بعد

<sup>610</sup> سقطت من (ع)، (ط): المذكور بحكم الإيصاء المشار إليه

<sup>611</sup> في (هـ) زيادة: وهي بكر

الاستئمار الواجب وشهد على الزوج والوصي بما فيه عنهم<sup>612</sup> من أشهادا به في الصحة والجواز<sup>613</sup>، ويعلم الإيماء المذكور بإشهاد العاشر إياه به<sup>614</sup> وبإشهاد القاضي بموضع كذا<sup>615</sup> بثبوته ولا يعلم فيه نسخا وفي تاريخ كذا ممن حضر استئمار الزوجة، وشاهدتها سافرة عن وجهها صامتة صمتا يفهم<sup>616</sup> منه الرضى وبعد أن علمت بالنكاح والمهر وأن إدتها في ذلك صماتها فصمتت راضية به وفي التاريخ.

وتقول في وصي القاضي: أنكحه إياها بإذنها<sup>617</sup> فلان الناظر عليها بتقديم القاضي بموضع كذا للناظر عليها بنظر الإيماء التام وهي في حجره وتبني على ما تقدم في الاستئمار وغيره وتتضمن معرفة الإيماء بإشهاد القاضي بإمضائه أو ثبوته لديه وكذا تعقد في مقدم القاضي [11/ظ] لإنكاحها<sup>618</sup>: أنكحه إياها فلان بن فلان بتقديم القاضي بموضع كذا إياه لإنكاحها وبغض صداقها ووضعه في جهازها وهي بكر يتيمة مهملة، وتبني على ما تقدم وتتضمن معرفة التقديم بإشهاد القاضي بإمضائه.

وإن كانت شيئا فتعقد فيها ما نصه: هذا ما أصدق فلان زوجته فلانة أصدقها كذا وكذا دينارا نقدا<sup>619</sup> وكلائا: النقد منه كذا قبضه للزوجة<sup>620</sup> وصيتها الناظر عليها بعهد<sup>621</sup> الأب فلان وصار بيده وأبرا منه الزوج<sup>622</sup> أو قبضه لها فلان الناظر عليها بتقديم القاضي وصار بيده وأبرا منه الزوج، والكالى كذا<sup>623</sup> مؤخر إلى أجل كذا، ثم تقول: أنكحه إياها بإذنها ورضاهما وتفويضها ذلك إليه وصيتها فلان أو الناظر عليها بتقديم القاضي فلان وهي ثيب

<sup>612</sup> في (ع): عنه

<sup>613</sup> في (هـ): زيادة: وعرفهما

<sup>614</sup> سقطت من (ع): إياه به، سقطت من (هـ): إياه

<sup>615</sup> سقطت من (هـ): بموضع كذا

<sup>616</sup> في (هـ): يعلم

<sup>617</sup> سقطت من (ع)، (ط): بإذنها

<sup>618</sup> في (هـ): لأنها، في (ط): لإنكاحه إياها

<sup>619</sup> سقطت من (هـ): نقدا

<sup>620</sup> في (ع): قضيه لها

<sup>621</sup> في (هـ): بعد

<sup>622</sup> سقطت من (هـ)، (ط): الزوج

<sup>623</sup> سقطت من (هـ): كذا

مالكة أمرها في النكاح خاصة، وتبني على ما تقدم، وتضمن معرفة الإيصاء أو التقديم والشهادة على الوصي والزوجين.

## بيان

لابد من استئمار البكر إذا زوجها الوصي أو غيره ممن ذكر<sup>624</sup>، فلا يصح النكاح دونه إلا أن يجعل الأب لوصيه أن يزوج ابنته من غير استئمار ونص له على ذلك في عهده فإنه حينئذ يكون له أن يزوجها دون استئمار ويقوم في ذلك مقامه، وكذلك لا يزوجها قبل البلوغ ولا يجبرها على النكاح وصي ولا غيره إلا أن يجعل ذلك الأب للوصي أو الوكيل.<sup>625</sup>

قال **اللخمي**: الإجبار يختص بالأب ومن أقامه الأب مقامه في حياته أو بعد وفاته إذا عين الأب الزوج الذي يتزوج ابنته.

وأختلف إذا لم يعين وجعل ذلك إلى اجتهاده فقيل: له إجبارها وينكحها ممن يراه قبل البلوغ وبعده وهو المعروف من قول **مالك** ويقوم في ذلك مقام الأب، وقال **عبد الوهاب**: ليس له إجبارها، قال: وهو أحسن وأتبع للحديث.<sup>626</sup>

وقال **أبو الحسن بن القصار**<sup>627</sup>: إذا عين الموصي للوصي رجلاً بعينه لصغرها أو كبيرة بكرًا فإنه يزوجها كما يزوجها الأب وإن لم يعين رجلاً بعينه لم يزوج الصغيرة حتى تبلغ وترضى ولا البكر الكبيرة إلا برضاهما ومن أصحابنا من قال: إن

<sup>624</sup> سقطت من (هـ): ممن ذكر

<sup>625</sup> القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج 01، ص: 484

<sup>626</sup> قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "إذا ثبت أن الوصي يكون ولباً فإنه يزوج البكر البالغ بإذنها لأن أحداً لا يقوم مقام الأب في الإجبار، وليس للأب أن يجعل للوصي الإجبار، وأن الأب إنما ملك ذلك لمعنى يرجع إليه لا يوجد في غيره فإن كانت البكر صغيرة انتظر بلوغها ثم استأنذها إلا أن يكون الأب عين له من يعقد عليها، فله أن يعقد عليها حال صغرها لأن ذلك الإجبار من الأب لأنه من اجتهاده والوصي كالوكيل." ج 01، ص: 484.

<sup>627</sup> في (هـ): الحسن وابن العطار

<sup>628</sup> قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد الأبهري الشيرازي تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقه أبو ذر الھروي، والقاضي عبد الوهاب، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398ھـ، ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 92، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 168

الموصي<sup>629</sup> إذا قال له زوج بناطي<sup>630</sup> ممن رأيت فإنه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة والكبيرة والبكر من غير إذنها وهو مخرج على قول **مالك**.

وقد **ابن رشد** - رحمة الله - الوصي في النكاح على ثلاثة أقسام: أحدها إذا قال الموصي: فلان وصي<sup>631</sup> ولم يزد فوقه في الواضحة وهو قول **ابن القاسم** أن الوصي يكون ولها لكل من كان له الموصي ولها من الأخوات والقرابات وقيل إنه لا يكون ولها لمن لا ولادة للموصي عليهن وقيل: يكون لهن ولها<sup>632</sup> إلا أن الولي أحق منه بالعقد والثاني إذا أوصى على المولى عليه باسمه من رجل أو امرأة فلا تتعذر ولايته إلى غير من إلى نظره ولا يزوج أحداً من قرابة الموصي كان محجوره حياً أو ميتاً إذ لا ولادة له على أحد منها ولا اختلاف في هذا غير أن **ابن الهندي** قال: إن زوج واحدة منها مضى وهو بعيد، والثالث: إذا قال: فلان وصي على بعض بناتي<sup>634</sup> فإنه يكون ولها لجميع بناته في النكاح وإن كن مالكات لأمور أنفسهن<sup>635</sup> فقف على الفرق<sup>636</sup> بين ذلك فالوصي على معين يزوج إماء<sup>637</sup> محجوره بلا اختلاف ولا يزوج بناته الالاتي لم يملكن أنفسهن ولا يزوج من ملك أمره منها ولا أخواته ولا مولياته فإن فعل مضى على ما ذهب إليه **ابن الهندي**.<sup>638</sup>

قال **ابن رشد**: ويزوج محجورته بعد ترشيدها كما كان<sup>639</sup> يزوجها قبل ذلك قال<sup>640</sup>: ولا يعرف ذلك نص روایة.<sup>641</sup>

<sup>629</sup> في (هـ): الوصي

<sup>630</sup> في (عـ): ابنتي

<sup>631</sup> في (هـ): إذا قال الوصي أوصى، سقطت من (عـ): فلان

<sup>632</sup> سقطت من (هـ): ولها

<sup>633</sup> في (هـ): إلا

<sup>634</sup> في (هـ): على بعض من

<sup>635</sup> في (هـ): لأمورهن

<sup>636</sup> في (هـ): ففي الفرق

<sup>637</sup> (1) - سقطت من (هـ): إماء

<sup>638</sup> أصل المسألة وجوابها في فتاوى ابن رشد، ص: 707-710

<sup>639</sup> سقطت من (عـ): كان

<sup>640</sup> سقطت من (عـ): قال

وإذا قال: فلان وصيي وكان إلى نظره محجور أجنبي فلا يدخل تحت هذا<sup>642</sup> اللفظ ولا يكون له تزويجها إن كانت امرأة ووصي الأب أولى الأولياء في مذهب **مالك** و**ابن القاسم**<sup>643</sup> ويشاور الولي<sup>644</sup> وقال **ابن الماجشون** وغيره من أصحاب **مالك**: الولي أولى بالعقد من الوصي وهو مذهب **الشافعى** و**أحمد** وغيرهما، وكان بعض **القضاة بقرطبة**<sup>645</sup> يجعل العقد للولي بموافقة الوصي ليخرج بذلك من الخلاف<sup>646</sup> فتعقد في ذلك ما نصه: أنكحه إياها أخوها أو عمها بموافقة وصيتها فلان وتضمن الشهادة عليهما معاً فإن عقد الولي دون إذن<sup>647</sup> الوصي فللوصي<sup>648</sup> نقضه[12/و][على ما روي عن **مالك** ما لم تطل وتند الأولاد قال بعضهم قوله إجازته إن شاء بخلاف الأب إذا زوجهاولي دونه فلا تصح إجازته لأنه يملك الإجبار فعلى هذا إذا كان الوصي يملك الإجبار فلا يجوز له إجازة ما عقده الولي.

<sup>641</sup> أصل المسألة وجوابها في فتاوى ابن رشد، ص: 709

<sup>642</sup> سقطت من (هـ): هذا

<sup>643</sup> روى ابن القاسم عن مالك في المدونة قوله: "لا نكاح للأولياء مع الوصي والوصي أولى من الأولياء"، ج 02، ص: 109

<sup>644</sup> في (ع): الأولياء

<sup>645</sup> قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنه ومستقر خلافة الأميين بها وفضائل قرطبة ومناقب خلفائها أشهر من أن تذكر وهم أعلام البلاد وأعيان الناس اشتهروا بصحة المذهب وطيب المكسب وحسن الزي وعلو الهمة وجميل الأخلاق فيها أعلام العلماء وسدات الفضلاء وتجارها ميسير وهي في الأصل خمس مدن يثنو بعضها بعض بين الواحدة والأخرى سور حاجز وفي كل مدينة ما يكفيها من الأسواق والحمامات والصناعات وطولها من غربها إلى شرقها ثلاثة أميال وعرضها من باب القنطرة إلى باب اليهود ميل واحد وهي في سفح جبل مطل عليها يسمى جبل العروس ومدينتها الوسطى التي فيها باب القنطرة وبها المسجد الجامع المشهور وأحواز قرطبة تنتهي في الغرب إلى أحواز أشبيلية وتأخذ في الجوف ستين ميلاً وتحتل أحوازها في الشرق بأحواز جيان. كانت أم البلاد وحوت من العلماء والأكابر إلى أن طحنتها النوايب واعتورتها المصائب وسقطت بأيدي النصارى. الحميري: الروض المعطار، ص: 456-458، ذكر بلاد الأندلس لمؤلف مجهول، ص: 20-25

<sup>646</sup> قال ابن جزي الغرناتي: واستحب بعض المتأخرین أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعاً بين الوجهین." القوانین الفقهیة، ص: 151، وقال ابن عاصم:

وبعض استحب للوصي ... أن يسند العقد إلى الولي. تحفة الحكم، ص: 79

قال محمد بن يوسف الكافي في شرحه على التحفة: "وبعض القضاة استحب للوصي المذكور مع استحقاقه التقدم على جميع الأولياء، وأن يقدم واحداً منهم ويباشر العقد خروجاً من الخلاف". إحكام الحكم على تحفة الحكم (بها مش نظم التحفة)، ص: 79.

<sup>647</sup> في (هـ): بغير

<sup>648</sup> سقطت من (ع)، (ط): إذن

<sup>649</sup> في (هـ): فللوالي

وكذلك اختلف في الولي مع وصي القاضي فقال ابن حبيب:**الولي أحق بالإنكاح**  
وعلية الأكثر، وقال ابن لبابة وغيره: **وصي القاضي أولى من الولي**، وبه أفتى ابن عتاب

وابن العطار وغيرهما<sup>650</sup> وأفتى ابنقطان<sup>651</sup> وغيره<sup>652</sup> بما قال ابن حبيب من أن  
الولي أولى.<sup>653</sup>

وقال موسى بن أحمد<sup>654</sup>: **والنظر يقود إلى ذلك وهو الذي رجحه ابن فتحون** وعقد  
عليه وثيقته، وقد حكى ابن مغيث في وثائقه أنه ليس للوصي من الإنكاح شيء إذا كان لها  
ولي.

وسائل ابن رشد في إنكاح الوصي دون إذن المشرف فقال: ليس إنكاح<sup>655</sup> أحد  
الوصيين دون إذن صاحبه بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف، لأن الوصيين وليان  
جميعاً كالسيدين في الأمة لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالعقد عليها دون الآخر إلا أن يوكله  
على ذلك، فإن فعل كان العقد فاسداً كنكاح عقد غيرولي، وأما المشاور<sup>656</sup> فليس بولي، ولا

---

<sup>650</sup> سقطت من (ع)، (ط): وابن العطار وغيرهما

<sup>651</sup> في (هـ): ابن العطار

<sup>652</sup> أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القطنى القرطبي الأمام الفقيه الحافظ دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب، وكان قائماً بالشروط عالماً بها تفقه بابن دحون وابن الشقاق وسمع القاضي ابن مغيث وغيره تفقه به القرطيبيون منهم أبو مالك موسى بن الطلاع وابن حمديس وابن رزق مولده سنة 395هـ مات بجاجة منتصف ذي القعدة سنة 460هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 119، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 02، ص: 813. وذكر الدكتور مصطفى الصمدي أن فتاواه في حكم المفقود حتى يتبعين خلافه. نوازل المالكية تاريخاً ومنهجاً، ص: 220

<sup>653</sup> سقطت من (هـ): وغيره

<sup>654</sup> نوازل ابن سهل، ص: 183

<sup>655</sup> سقطت من (ط): موسى

<sup>656</sup> في (ع)، (ط): يعود

<sup>657</sup> سقطت من (هـ): إنكاح

<sup>658</sup> في (ع): المشرف، وفي بقية النسخ: المشاور، وهو الأصح أثبتناه من فتاوى ابن رشد ص: 273-277

إليه من ولایة العقد شيء، وإنما له المشورة التي جعلت له خاصة، فان أنكح الوصي دون إذن المشرف فالعقد في نفسه صحيح إلا أنه موقوف على نظره، إن رأى أنه يجيزه أجازه، وإن رأى أنه يرده رده كالسفهه يتزوج بغير إذن وليه وثم أولى منه حاضر، فإنكاح الولي في مسألتك بعد موت المشاور موقوف على نظر القاضي، إن رأى أن يرده رده، وإن رأى أن يجيزه أجازه، وهو صحيح في نفسه فإذا لم يعثر على الأمر حتى مات الزوج فقد فات موضع النظر، ووجب للزوجة الصداق المسمى والميراث، إذ لا حظ لها في الرد كان ذلك يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث، ولا نظر لها في ذلك.<sup>659</sup>

وقولنا في تضمين الإيصاء: من يعرف الإيصاء بالإشهاد وهو الصواب، إذ قال **الباجي**: أن من أهل العلم من قال: إن في العقد نقصاناً إذا قلت: من يعرف الإيصاء وسكت حتى تقول بإشهاد العاحد<sup>660</sup> به<sup>661</sup> ويعرفه، أو بإشهاد القاضي بثبوته لديه، وإنما لم يفسره فيبقى على الشهود لاحتمال أن يكونوا شهدوا بالسمع وذلك لا يجوز، وهو الظاهر من جواب **ابنقطان** أن ذلك غير عامل في معرفة الإيصاء حتى يتبين الوجه الذي عرفه به وجواب غيره بخلاف ذلك، ويجري في ذلك من الشهود العالمين.

## فصل:

فإن قدم أحد الأولياء على عقد إنكاح وليته فتكتب في تقديم الأب على ابنته البكر:

### عقداً:

وكل فلان فلاناً على عقد نكاح ابنته البكر في حجره مع من يراه شاكلاً لها، وبما يراه من الصداق، وكيفما يراه، وقبض ما يجب قبضه منه، وإنما برأ منه ووضعه فيما يجب لها ونكرار العقد والمراجعة عليها كلها كلما احتاجت إلى ذلك على الدوام توكيلاً تماماً أقامه

<sup>659</sup> أصل المسألة وجوابها في فتاوى ابن رشد، ص: 273-277

<sup>660</sup> سقطت من (هـ) : العاحد

<sup>661</sup> في (هـ) زيادة: على الظاهر

<sup>662</sup> سقطت من (عـ) : عقداً

<sup>663</sup> سقطت من (هـ) : لها

به<sup>664</sup> لها مقامه في ذلك<sup>665</sup> وبدلا منه وقبل ذلك منه وشهد عليهما فإن جعل له إنكاحها قبل البلوغ وبعده من غير استئمار زدت ذلك في العقد المذكور وكذلك إن جعل له أن يقدم من يراه كذلك وتقول في ذلك ما نصه: وجعل له إنكاحها قبل البلوغ وبعده من غير استئمار، وأن يقدم من شاء بمثل التقديم المذكور، أو بما شاء منه.

وتعقد في تقديمولي<sup>666</sup> اليتيمة البكر:

### عقولاً :

وكل فلان فلانا على عقد نكاح أخته فلانة<sup>667</sup> شقيقته، أو بنت عمها فلانة، أو محجورته فلانة مع من يراه شاكلة لها، وبما يراه من الصداق، وتكرار العقد عليها والمراجعة<sup>668</sup> كلما احتج إلى ذلك وكالة تامة أقامه لها مقامه في ذلك وبدلا منه، وقبل ذلك منه وشهد عليهما. وكذلك تعقد في<sup>669</sup> الثيب على نحو ذلك، فإن زوجها الوكيل، فإن كان وكيل الأب أو الوصي فتعقد قبض النقد إليه ثم تقول ما نصه: أنكحه فلان بتقديم والدها إيه[12/ظ] على ذلك التقديم التام، وهي بكر في حجر والدها ولايته.

وإن كانت يتيمة مهملة قلت ما نصه: أنكحه إيهما بإذنها ورضاهما، بتقديم أخيها أو عمها فلان بن فلان، وهي بكر بالغ في سنها، وإن كانت ثيبا فتعقد فيها ما نصه<sup>670</sup>: أنكحه إيهما بإذنها ورضاهما وتنويضها ذلك إليه فلان ابن فلان، بتقديم أخيها أو عمها إيه على ذلك التقديم التام، وهي ثيب مالكة أمرها، وتبني على ما تقدم، وتتضمن الشهادة على الزوجين والوكيل المتولى<sup>671</sup> العقد، وتنص على معرفة التقديم بالإشهاد كما تقدم في الإيساء.

<sup>664</sup> سقطت من(ع): له

<sup>665</sup> سقطت من(ع): في ذلك

<sup>666</sup> في(هـ): وتعقد في وثيقة اليتيمة

<sup>667</sup> سقطت من(هـ): فلانة

<sup>668</sup> في(هـ): والرجعية عليها

<sup>669</sup> في(ع) زيادة: نكاح

<sup>670</sup> سقطت من(هـ): أنكحه إيهما بإذنها ورضاهما وتقديم أخيها أو عمها فلان بن فلان وهي بكر بالغ في سنها وإن كانت ثيبا فتعقد فيها ما نصه.

<sup>671</sup> في(هـ) زيادة: في

فإن كان المقدم أو الوصي امرأة فلا تل العقد في نفسها ولا بد أن تقدم رجلا يتول العقد<sup>672</sup> فتقول ما نصه: إنكحه إياها<sup>673</sup> فلان بن فلان بتقديم فلانة الوصية على الزوجة أو المقدمة لعقد نكاح الزوجة المذكورة بتقديم أخيها أو أبيها<sup>674</sup> إياها التقديم التام، ثم تقول: وهي بكر أو ثيب، وتبني على ما تقدم، وتتضمن الشهادة على الزوجين والمرأة بتقديمها<sup>675</sup> الولي المذكور، وعلى المتولى للعقد عليها<sup>676</sup> معها، وتتضمن معرفة تقديم الولي للمرأة والإيساء بالإشهاد كما تقدم، وكذلك إن كان المقدم أو الوصي عبدا لا يتولى العقد بنفسه ويقدم رجلا يتولى العقد كما تقدم<sup>677</sup> في المرأة.

而对于女性来说，如果她被禁止出席，那么在她缺席的情况下，其他人可以代表她出席。因此，如果女性被禁止出席，那么在她缺席的情况下，其他人可以代表她出席。

وقال ابن الحاج في نوازله: إذا كانت المرأة حاضنة فهل لها أن تقدم أحدا<sup>678</sup> يعقد نكاح محضونتها أم لا؟ فأجاز ذلك جماعة من الفقهاء، ومنع منه ابن الطلاع<sup>679</sup> وابن حمدين.<sup>680</sup>

<sup>672</sup> وهو قول مالك في المدونة، ج 2، ص 127.

<sup>673</sup> في (هـ) زيادة: بإذنها ورضاتها وتقويضها ذلك إليه.

<sup>674</sup> سقطت من (هـ): أو أبيها

<sup>675</sup> سقطت من (هـ): والمرأة

<sup>676</sup> سقطت من (هـ): عليها

<sup>677</sup> في (هـ): ذكر

<sup>678</sup> في (عـ): آخر

<sup>679</sup> قرطبي الأصل كان من أهل الفضل والصلاح مع التقدم في حفظ الرأي والمعرفة بالفتيا والوثائق، وله تأليف حسن في أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد على المدونة لخصها وأخرجها، وكتاب حسن في الوثائق، مولده سنة 404هـ، ووفاته سنة 497هـ. فهرس ابن عطية، ص 91، ابن مخلوف: شجرة النور، ص 123.

<sup>680</sup> أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي من أهل قرطبة وأصله من باحة يكنى أبا الحسن روى عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن حسين الفليعي وأبي عبد الله محمد بن عتاب الفقيه وعن خاله أبي جعفر الكندي الزاهد وغيرهم وكان من أهل العلم والحفظ للرأي والفهم مع الفضل والحمل والصلاح وكان مشاورا في الأحكام بقرطبة صدرا فيمن يستقى بها معظمما عند الخاصة والعامة وكان له مجلس المسجد الجامع بها توفي سنة 482هـ ولد سنة 413هـ ابن بشكوال: الصلة، ج 10، ص 611، عياض: الغنية، ص 46 و 47.

وسائل ابن رشد في رجل ترك زوجة وبنات فقدم حاكم الجهة<sup>681</sup> الأم على البنات فزوجت الأم إحدى البنات<sup>682</sup>، وقدمت لعقد النكاح أخاها خال البنات<sup>683</sup>، وللبنات أولاد عم غياب على مسافة يومين، فلما علموا بذلك أرادوا فسخه، فأجاب: النكاح صحيح جائز لا سبيل إلى فسخه إلا أن يثبت الأولياء أن الزوج غير كفو لها<sup>684</sup>، وأن تزويجها ضرر ببينة عادلة، ولا يكون للزوج في ذلك مدفوع.<sup>685</sup>

## إنكاح المولى الأعلى والمولى الأسفل والكافل والمربى والأجنبي بالولي

### العلامة<sup>686</sup>

تعقد في إنكاح المولى مثل ما تقدم في إنكاح الأخ والعم ثم تقول: أنكحه إياها فلان بن فلان مولاها الذي اعتقها، إن كان هو الذي تولى عتقها<sup>687</sup>، أو مولاها بولالية العناقة إن كان اعتقتها أبوه أو غيره ومن يجر له الولاء.<sup>688</sup>

وكذلك تعقد في المولى الأسفل على الرواية التي أنت<sup>689</sup> في ذلك عن مالك إذ في ولaitه في المذهب قولان، فتعقد فيه ما نصه: أنكحه إياها مولاها فلان الذي أنعمت عليه بالعتق، أو فلان معتق أبيها، وتكمل العقد عليها في إنكاح الأخ في البكر والثيب سواء.

وتعقد في إنكاح الكافل والمربى<sup>690</sup> مثل ذلك، وتقول في البكر اليتيمة ما نصه: أنكحه إياها كافلها ومربيها فلان، وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة في كفاله فلان المذكور وإياته<sup>691</sup>، وتبني على ما تقدم، وتعقد في الثيب: أنكحه إياها بإذنها ورضاهما وتفويضها ذلك

<sup>681</sup> في (هـ): جهة الحكم

<sup>682</sup> وفي المعيار: "ثم تزوجت الأم بعد ذلك، ثم بعد عقد نكاحها زوجت إحدى البنات". ج377، ص: 03.

<sup>683</sup> سقطت من (هـ): خال البنات، وزيادة: قال

<sup>684</sup> سقطت من (عـ): لها

<sup>685</sup> أصل المسألة وجوابها في فتاوى ابن رشد، ص: 283 و 284

<sup>686</sup> في (هـ): إنكاح المولى الأعلى والمولى الأسفل والكافل والمولى والأجنبي

<sup>687</sup> في (هـ): عقدتها

<sup>688</sup> في (هـ): من ينجز له الولي

<sup>689</sup> سقطت من (هـ): أنت

<sup>690</sup> في (هـ): المولى

<sup>691</sup> في (هـ): وبولaitه

إليه كافلها ومربيها فلان<sup>692</sup> وهي ثيب، وتبني على ما تقدم، وتجعل قبض النقد للبيتية البكر للكافل الذي زوجها، وفي قبضه براءة الزوج.

## بيان

المولى الأعلى من الأولياء باتفاق وأما المولى الأسفل فيه اختلاف في المذهب هل يكون من الأولياء في النكاح أم لا؟ كما تقدم. قال في المدونة: وهو من الأولياء إذا كان الصلاح ويجوز له إنكافها من نفسه<sup>693</sup>، وذكر المازري أن في ذلك خلافاً.

والكافل والمربي من أولياء المرأة بکرا كانت أو ثيباً لأنها<sup>694</sup> القائم بأمرها، وقد جمع النظر لها ولالية الإسلام، وهو لها كالأب، والمشهور في المذهب أن الولي أحق منه بالإنكاف[13] و[إخوة كانوا أو عصبة، وروي أنه أحق من الأولياء.

فإن كان أبوها حياً فهل يسوغ له العقد عليها دون أبيها؟ في ذلك قولان، قال ابن رشد: وقد أنزله في المدونة في حياة أبيها منزلة الوكيل فلا يحتاج إلى رضاه، ولم ير له في سماع أشهب إنكافها إلا أن يجعل ذلك له الأب نصاً، ويزوج المرأة الثيب إذا كانت في كفالته وإن لم يكن قد كفلها في حال صغرها وبكارتها.

فإن كفلها بکرا ورباها<sup>695</sup> وزوجها ثم مات الزوج أو طلقها بعد البناء، فهل يكون له أن يزوجها ثانية أم لا؟ فحكي ابن فتحون عن القاضي أبي الوليد الباقي أنه قال: ينكحها بالكفالة الأولى أبداً، وحكي عن غيره أنها إن عادت إلى كفالته<sup>696</sup> حسب ما كانت عليه زوجها وإن لم تعد إلى كفالته لم يزوجها بكفالته الأولى، واختلف في ذلك فقهاء قرطبة فقال بعضهم: أنه ينكحها ثانية ولو لايته باقية عليها في النكاح وبه قال ابن عتاب، وقال بعضهم: لا

<sup>692</sup> سقطت من (هـ): فلان

<sup>693</sup> المدونة، ج 02، ص: 108، قال أبو إسحاق ابراهيم: "واختلف في المولى الأسفل في العدالة والرشد وفي النكاح الأول من المدونة دليل على أن المولى الأسفل من الأولياء وهو في كتاب إرخاء الستور ويدل قول ابن نافع فيها على أنه ليس بولي إلا من يجوز له قبض الصداق." الوثائق المختصرة، 3/3 و

<sup>694</sup> في (هـ) زيادة: هو

<sup>695</sup> سقطت من (هـ): ورباها

<sup>696</sup> في (ع): عادت الكفالة

ينكحها وترجع الولاية إلى غيره، وبه قال ابن العطار<sup>697</sup>، وذكر ذلك ابن الطلاع<sup>698</sup> في وثائقه، واستحسن هو من رأيه<sup>699</sup> أنه إن كان الكافل خيرا فاضلا<sup>700</sup> فولايته باقية عليها وينكحها، وإن كان على خلاف ذلك فلا ينكحها.

وقال ابن زرب: إن المرأة الكافلة ليس لها تزويج مكفولتها، وهي في ذلك بخلاف الرجل.

وذكر ابن الحاج في نوازله أن الفقهاء اختلفوا في ذلك بقرطبة، وأجاز ذلك جماعة من الفقهاء أن تقدم على عقد نكاح محضونتها، ومنع من ذلك ابن الطلاع وابن حمدين، وقد تقدم ذكره.<sup>701</sup>

## فصل:

وتعقد في إناكاح الأجنبي<sup>702</sup> الدنيا المسكينة التي لا ولد لها على ما جرى به العمل ما نصه: وهذا ما أصدق فلان زوجته فلانة أصدقها كذا وكذا<sup>703</sup> نقدا وكالئا النقد منه كذا<sup>704</sup> برسم الحلول والكالئ كذا مؤخر<sup>705</sup> إلى أجل كذا، ثم تقول في البكر: أنكحه إياها جارها فلان: وهي بكر بالغ في سنها يتيمة مهملة لا ولد لها حاضرا ولا غائبا لضعفها وعجزها عن إثبات السلطان، وإقامة البينة على حالها، وتبني على عقد ما تقدم.

وتعقد في النسب أنكحه إياها بإذنها ورضاهما<sup>706</sup> وتفويضها ذلك إليه فلان بن فلان<sup>707</sup> لضعفها وعجزها عن إثبات السلطان، وإقامة البينة على حالها<sup>708</sup>، وهي ثيب مالكة أمرها

<sup>697</sup> في(ع): ابنقطان

<sup>698</sup> سقطت من(هـ): ابن الطلاع

<sup>699</sup> في(هـ): واستحسن هو من رأى

<sup>700</sup> في(هـ): خيرا لها

<sup>701</sup> في(ع): ذلك

<sup>702</sup> في(هـ): الأجنبية

<sup>703</sup> في(هـ) زيادة: دينارا

<sup>704</sup> في(هـ) زيادة: وكذا

<sup>705</sup> سقطت من(هـ): مؤخر

<sup>706</sup> سقطت من(هـ): ورضاهما

<sup>707</sup> سقطت من(هـ): فلان بن فلان، في(ع) زيادة: الفلاني

خلو من الزوج والعدة حل للنكاح<sup>709</sup>، وتبني على ما تقدم في التي يزوجها أخوها أو عمها في البكر والثيب.

## بيان

أجاز مالك - رحمه الله - أن يعقد الرجل الصالح نكاح المرأة الأجنبية الدنيا<sup>710</sup> مثل<sup>711</sup> المسكينة والمعتقة والمسالمة<sup>712</sup> وإن كان منها أجنبياً إذا لم يكن لها ولد سواء كان في بلاد السلطان أو لم يكن إذ لم تصل إليه إلا بمشقة<sup>713</sup> وهو الذي قاله ابن القاسم في المدونة<sup>714</sup> وجرت به الفتوى<sup>715</sup> والعمل، وروى أشهب عن مالك: أن الدنيا وغيرها سواء لا يزوجها إلا ولد أو سلطان، فإن زوج المرأة أجنبى مع وجود الولي فإن كان ممن له الإجبار<sup>716</sup> كالأب<sup>717</sup> لم يجز وإن أجازه، وإن لم يكن له الإجبار فإما أن تكون ذات قدر أو دنية، فإن كانت ذات قدر فقال مالك<sup>718</sup>: ما فسخه بالبين، ولكنه أحب إلى وتوقف إذا أجازه الولي<sup>719</sup> بالقرب<sup>720</sup>، وقال ابن القاسم: له إجازة ذلك ورده ما لم يبن<sup>721</sup>، وفي المدونة: إن

<sup>708</sup> سقطت من (هـ): لضعفها وعجزها عن إتيان السلطان وإقامة بينة على حالها.

<sup>709</sup> سقطت من (هـ): حل للنكاح

<sup>710</sup> سقطت من (هـ): الدنيا

<sup>711</sup> في (ط) زيادة: المرأة

<sup>712</sup> في (ع): الإسلامية

<sup>713</sup> في (هـ): إذ الاتصال إليه بمشقة

<sup>714</sup> المدونة، ج 02، ص: 112 و 111

<sup>715</sup> يرى المالكية أن ما به الفتوى من الأقوال هو أولاً القول المتفق عليه، فإن لم يوجد في المسألة رأي متفق عليه، فإنه يعمل فيها بالقول الراجح، فإن عدم عمل بالمشهور، فإن لم يوجد عمل بالقول المساوي فيختار المفتى أي واحد من القولين المتساوين فيفتى به." محمد المختار محمد المامي: المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص: 512، قال الغلاوي الشنقيطي في البوطليحية، ص: 82:

فما به الفتوى تجوز المتفق... عليه فالراجح سوقه نفق

وبعده المشهور فالمساوي... إن عدم الترجيح في التساوي

<sup>716</sup> في (هـ): فإن لم يكن له من الإجبار

<sup>717</sup> سقطت من (هـ): كالأب

<sup>718</sup> سقطت من (هـ): مالك

<sup>719</sup> في (هـ): إذ إجازته أولى

<sup>720</sup> ابن أبي زيد: النواذر والزيادات، ج 04، ص: 405

<sup>721</sup> المدونة، ج 02، ص: 112

دخل بها عوقبت المرأة والزوج والمنكح والشهدود إن علموا<sup>722</sup>، وإن كانت دنية فيها  
قولان: أحدهما: أن النكاح ماض مطلقا، والثاني: أنها كذات القدر.

### إنكالام الولي ولبيته من نفسه أو الوصي<sup>723</sup>

تعقد<sup>724</sup> في البكر: هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة، أصدقها كذا وكذا نقدا وكالئا:  
النقد منه كذا برسم الحلول على الزوج إلى أن يبرأ منه بالبيان الواضح، والكالئ كذا<sup>725</sup>  
مؤخر إلى أجل كذا، ثم تقول: أنكحها من نفسه بإذنها ورضاهما فلان الزوج المذكور، إذ هو  
ابن عمها لحما، وهي بكر بالغ في سنها بنتيمة مهملة، خلو من الزوج وعدة الوفاة، حل للنكاح  
بعد الاستئمار الواجب، وشهاد على الناكح والمنكح فلان المذكور بمن فيه عنه[13/ظ] من  
أشهده به، وعرفه وهو بحال صحة وجواز، وحضر استئمار الزوجة وشاهدها سافرة عن  
وجهها صامتة صمتا يفهم منه الرضى، بعد أن أعلمته بالناكح والمهر، وأن إذنها في ذلك  
سماتها، فصمتت راضية به، وفي تاريخ كذا.<sup>726</sup>

وتعقد في الثيب ما نصه: أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا نقدا وكالئا: النقد منه كذا  
قبضته<sup>727</sup> وأبرأته منه، والكالئ<sup>728</sup> كذا مؤخر إلى أجل كذا، ثم تقول: أنكحها من نفسه بإذنها  
ورضاهما وتتفويضها ذلك إليه فلان الزوج المذكور، إذ هو ابن عمها لhma، وهي ثيب مالكة  
أمرها، خلو من الزوج وعدة، حل للنكاح، وشهاد على الناكح والمنكح فلان المذكور  
والزوجة فلانة المذكورة بما فيه عنهم أشهدها<sup>729</sup> به، وعرفهما وبحال الصحة  
والجواز، وفي تاريخ<sup>730</sup> كذا.

<sup>722</sup> سقطت من (هـ): والزوج والمنكح والشهدود إن علموا

<sup>723</sup> في (عـ) زيادة: من قبل الأب

<sup>724</sup> في (عـ): تقول

<sup>725</sup> سقطت من (هـ): كذا

<sup>726</sup> في النسخة (مـ) سقطت عدة ورقات بسبب وهم الناسخ من قول المؤلف: بيان: قولنا في النقد إلى أن يبرأ منه بالبيان ليرتفع الخلاف ويزول الإشكال... إلى نهاية هذه الفقرة.

<sup>727</sup> في (هـ) زيادة: الزوجة

<sup>728</sup> في (هـ) زيادة: منه

<sup>729</sup> في (هـ): الشهادة

<sup>730</sup> سقطت من (هـ)، (عـ): تاريخ

وتعقد في الوصي ما نصه: وهذا ما أصدق فلان زوجه فلانة البكر في حجره وولايته  
 أصدقها<sup>731</sup> كذا وكذا نقدا وكالثا: النقد منه كذا بالحلول عليه إلى أن ييرا منه بالبيان، والكالى  
 كذا<sup>732</sup> مؤخر إلى أجل كذا، ثم تقول: أنكحها من نفسه بإذنها ورضاهما وتقويضها ذلك  
 إليه<sup>733</sup> فلان الزوج المذكور، إذ هو الناظر عليها بعهد<sup>734</sup> أبيها بها إليه أو تقديم القاضي إيه  
 على النظر لها وهي بكر بالغ في سنها يتيمة في حجره كما ذكر وولايته، خلو من الزوج  
 وعدة الوفاة، حل للنكاح بعد الاستئمار الواجب، وشهد على الناكح المنكح الزوج المذكور  
 بما فيه عنه من أشهده به وعرفه، وبحال صحة وجواز وحضر الاستئمار<sup>735</sup>، ويعلم صحة  
 الإيصاء<sup>736</sup> والسداد للبيتية في هذا النكاح، وفي تاريخ كذا، وتعقد في الثيب مثل ما تقدم.

### بيان:

لا يصلح بالزوج أن يدخل بزوجه حتى يقدم لها معجل صداقها أو مقدار ربع دينار  
 منه، فإن رضيت بالدخول دون أن يقدم لها شيئاً من صداقها فهو مكروه وليس بحرام، وإن  
 ذهب هذا<sup>737</sup> الزوج إلى دفع النقد والبراءة منه فله ذلك بأحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبتاع  
 لها به أسباباً من جهازها إن كان عيناً، ويدفع ذلك للزوجة بمحضر الشهود وتقبضه منه  
 بالمعاينة سواء كان الدفع في بيت البناء أو غيره، فإن كان هذا الدفع بعد عقد النكاح فلا بد  
 أن تتطق ويشهد عليها بقبض ذلك بالنطق، وإن كان ذلك في نفس العقد حين الاستئمار<sup>738</sup>  
 فهل تتطق بقبض ذلك أو يجزئ صمتها؟ في ذلك قولان وقد تقدم ذكرهما، والوجه<sup>739</sup>  
 الثاني: أن يحضر ذلك في بيت البناء ويعاينه الشهود وإن لم يدفع ذلك إليها، والوجه  
 الثالث: أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضور الشهود بعد أن يقومونه ويعاينوه ولا يفارقوه

<sup>731</sup> سقطت من (هـ): أصدقها

<sup>732</sup> في (هـ) زيادة: هو

<sup>733</sup> سقطت من (هـ)، (ع)، (ط): وتقويضها ذلك إليه.

<sup>734</sup> في (هـ): بعد

<sup>735</sup> في (م) زيادة: الزوجة

<sup>736</sup> سقطت من (هـ): الإيصاء

<sup>737</sup> سقطت من (هـ): هذا

<sup>738</sup> سقطت من (هـ)، (م): حين الاستئمار

<sup>739</sup> سقطت من (هـ): الوجه

حتى يتوجه به، وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت ذكره ابن حبيب فإن فعل الزوج أحد هذه الأوجه<sup>740</sup> الثلاثة وصيا كان أو غيره على ما ذكر في النقد<sup>741</sup> براء منه، وكذلك كل ما يستقر عليه، أو عنده صداق يتيمة، أو زوجة لا يصح قبضها إذا فعل أحد هذه الأوجه الثلاثة براء منه، وأحسنها الوجه الأول.

وذكر ابن العطار في وثيقة اليتيمة يزوجها الوصي من نفسه بعد أن فوضت أمرها<sup>742</sup> إليه: وقد اختلف في هذا الفصل هل للمرأة أن تفوض أمرها إلى الولي؟ فأنكر ذلك ابن حبيب، وقال ابن عبد الغفور عن ابن القاسم: لا بد أن يذكر تقويض المرأة إلى الولي، قال فضل<sup>743</sup> وهو أجمع للخلاف.

وقال في الاستغناء: وهو مذهب الشيوخ أن يذكر في صدقات المنكحات<sup>744</sup> من النساء التقويض إلى الولي ما لم يكن أباً في البكر خاصة، وكل حسن جائز، وفرق ابن زرب بين البكر والثيب فقال: للثيب أن تفوض، وليس للبكر أن تفوض.

وذكر ابن مغيث في وثيقة البكر اليتيمة بعد أن استأمرها، وفي وثيقة اليتيمة الثيب ذات الوصي بعد أن فوضت إليه قال: هذا إذا كان لها أولياء، وأما إن لم يكن لها إلا ولي واحد فليس لها أن تفوض.

قال القاضي أبو الوليد: والخلاف على ذلك جار على الخلاف في الولاية هل هي حق المرأة أم حق للولي؟.

<sup>740</sup> في (م): الأشياء

<sup>741</sup> سقطت من (م)، (ط)، (ع): على ما ذكر في النقد.

<sup>742</sup> سقطت من (هـ): أمرها

<sup>743</sup> هو فضل بن سلمة بن جرير الجهياني البجاني العالم بالمسائل والوثائق، سمع من يوسف بن يحيى المغامي وأحمد بن سليمان ويحيى بن عمر وأخذ عنه ابنه أبو سلمة وأحمد بن سعيد بن حزم وأبو العرب ومحمد بن النجار وغير واحد من الأندلسيين والقرويين ألف مختصر المدونة واختصر الواضحة والموازية ولهم كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة، توفي سنة 319هـ. ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 82، الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 164، ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ج: 01، ص: 394 و 395

<sup>744</sup> في (هـ): المنكحات

وكره **مالك** للوصي<sup>745</sup> نكاح محورته أو إنكاحها من أحد بنيه فإن وقع وكان صواباً مضى [14] و[إلا فسخ ما لم يطل].

وضمن **ابن العطار** في **وثيقته** معرفة السداد وقال: في إنكاح السلطان لا يحتاج إلى ذلك، وسوى **ابن فتحون** في **وثائقه** بينهما.<sup>746</sup>

### إنكاح البكر التي غاب أبوها أو التي رشدها

لا تزوج هذه البكر التي غاب أبوها حتى يثبت في هذا<sup>747</sup>

#### عقد

يعرف شهوده فلانة بنت فلان ويعلمونها بكرًا قد بلغت سن التزويج ودعت إلى النكاح وأن والدها غاب بحيث لا يعلم منذ كذا غيبة انقطاع ولم يرجع من مغيبيه حتى الآن ولا يعلمونه ترك<sup>748</sup> مالاً ولا ما ينفق منه على بنته المذكورة وإنما بحال حاجة واضطرار<sup>749</sup> ويختلف عليها الضياع وأن فلاتا خطبها وبذل من المهر كذا وكذا ويعلمونه كفؤالها وأن ما بذل لها من المهر مهر أمثالها ومن النظر تزويجها لما يخاف عليها من الضيعة كما ذكر ومن علم<sup>750</sup> ذلك كله فبحسبة وتحققه ويعرف من ذكر معرفة تامة واتصل حتى الآن في علمهم<sup>751</sup> قيد على ذلك شهادته في كذا فإن ثبت هذا الرسم زوجت.

وتعتقد في إنكاحها ما نصه: هذا ما أصدق فلان زوجه فلانة أصدقها كذا وكذا نقداً وكالثأر: النقد منه كذا برسم الحلول إلى أن يبرأ منه بالبيان والكالئ كذا مؤخر إلى أجل كذا ثم تقول أنكحه إياها بإذنها ورضاهما القاضي بموضع كذا فلان وهي بكر بالغ<sup>752</sup> في حجر

<sup>745</sup> سقطت من (هـ): الوصي

<sup>746</sup> في (م): فيهما

<sup>747</sup> في (م) زيادة: الرسم

<sup>748</sup> في (هـ) زيادة: لها

<sup>749</sup> في (م): فقر واحتياج

<sup>750</sup> في (ع): عامة

<sup>751</sup> سقطت من (ط)، (م)، (ع): معرفة تامة واتصل حتى الآن في علمهم.

<sup>752</sup> في (هـ) زيادة: في سنها

والدها الغائب وولايته خلو من الزوج وعده الوفاة حل للنكاح بعد الاستئمار الواجب وثبتت ما أوجبه شهد على القاضي بما فيه عنه من أشهده به وأشهده الزوج فلان بما فيه عنه وعرفه وبحال صحة وجواز حضر استئمار الزوجة وشاهدها كما يجب شرعاً وفي تاريخ كذا.

## بيان

والكافأة<sup>753</sup> عند مالك - رحمة الله - في النسب والدين، قال: ولا أنظر إلى المال ولكن أنظر إلى النسب فإذا زوجت ممن ليس مثلاً في النسب لم يجز، وقال غيره: ينظر إلى المال.

قال المازري: وفي مراعاة الفقر والحرية الأصلية في الكفأة قوله. <sup>754</sup> وقال ابن القاسم: فمن دعت إلى زوج فأبى وليها إذا كان كفؤاً لها في القدر والحال والمال زوجهما السلطان.

قال عبد الملك<sup>755</sup>: وعلى هذا اجتمع أصحاب مالك. وقال ابن بشير: لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق.

وسئل ابن زرب عن ولية القوم أنكحها رجل طارئ من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك أولياً لها<sup>757</sup>، وذهبوا إلى فسخ النكاح، وكان قد بنى بها وقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان

<sup>753</sup> قال ابن عرفة: "الكافأة هي المماثلة والمقاربة". الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، ص: 246.

<sup>754</sup> قال المازري في المعلم: "والمشهور عندنا أن الكفأة معتبرة بالدين دون النسب وفي اعتبار اليسار من الزوج في الموسرة واعتبار الحرية الأصلية في متزوج العربية اضطراب في المذهب". ج 2، ص: 145.

<sup>755</sup> عبد الملك بن محمد بن عبد الملك بن هاشم الأموي يكنى ابن المكوي من أهل قرطبة وأصله من اشبيلية من قرية نوح نظر طلياطة من أهل الطهارة والعفاف ذا حظ وافر من الفقه عاقداً للوثائق روى عن عميه الفقيه أبي عمر وتفقه عنه وكان حافظاً لأغراضه وافقاً على مذاهبه عالماً بأخباره مولده سنة 360هـ وتوفي سنة 425هـ. ابن بشكوال: الصلة ج 1، ص: 526.

<sup>756</sup> قال ابن شاس: "فإن كان فاسقاً فحكى الشيخ أبو الطاهر أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد من الفاسق لا يصح". الجوهر الثمينة، ج 2، ص: 26، قال ابن رشد (الحفيدي): "لم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما". بداية المجتهد، ج 2، ص: 18.

<sup>757</sup> في (ع)، (م) زيادة: عليه

قد دخل بها قيل له:فلو لم يدخل بها فوقف وقال:الذي لا شك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ.<sup>758</sup>

والكافأة حق للزوجة وللأولياء فإذا تركوها جاز<sup>759</sup>، ووقع **لأصبع** في النوادر أنه إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل سكير<sup>760</sup> فاسق لا يؤمن عليها لم يجز، وليرده الإمام<sup>761</sup> وإن رضيت هي به.<sup>762</sup>

ذكر ابن أبي زمانين عن بعض المؤثثين أنه قال:لا بد أن تثبت الكفأة في الثيب كالبكر حكاه عنه ابن فتحون.<sup>763</sup>

وحكى أن القاضي أبا الوليد كان<sup>764</sup> يأخذ بهذا القول ويكلف إثبات الكفأة عنده ويقول:إن كانت تملك نفسها فإنها إذا دعت إلى غير كفؤ لا يلزمني أن أعينها على ذلك.<sup>765</sup>

وصداق المثل هو من صدقات نساء قومها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال<sup>766</sup> والمالي وفي زمانها أيضا.

قال ابن رشد:إذ قد تختلف الأختان<sup>768</sup> في الصداق باختلاف الأزمان قال:وقد تؤول على قول مالك في المدونة أنه لا ينظر إلى نساء قومها<sup>769</sup> وليس بصحيح، وال الصحيح

---

<sup>758</sup> المسألة والجواب عنها في نوازل ابن سهل، ص: 222، كما ذكرها الونشريسي في المعيار، ج 3، ص: 114، والبرزلي في فتاواه، ج 2، ص: 188 وفي نوازل ابن سهل وكذا المعيار: "رجل طارئ مكتوف..." بزيادة كلمة "مكتوف" التي لا توجد في جميع النسخ الأخرى.

<sup>759</sup> واستثنى ابن الحاجب الإسلام .جامع الأمهات، ص: 261

<sup>760</sup> في (هـ) : مسكنين

<sup>761</sup> سقطت من (هـ) : وليرده الإمام

<sup>762</sup> نوازل ابن سهل، ص: 222

<sup>763</sup> فتاوى البرزلي، ج 2، ص: 185

<sup>764</sup> سقطت من (هـ) : كان

<sup>765</sup> الخطاب: مواهب الجليل، ج 5، ص: 107

<sup>766</sup> سقطت من (هـ) : والجمال

<sup>767</sup> سقطت من (هـ) : أيضا

<sup>768</sup> في (ع) : الأحيان

اعتبار نساء قومها اللاتي يعتبرن في ذلك أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق<sup>770</sup>  
للأب ولا يعتبر بصدقات<sup>771</sup> أمهاهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها  
للأم لأنهن من قوم آخرين.<sup>772</sup>

وذكر ابن فتحون المعتبر في ذلك قدرها وجمالها وحالها وماليها[14/ظ] ولا ينظر إلى  
نساء قومها.

قال القاضي عبد الوهاب: صداق المثل يراعى فيه حال المرأة<sup>773</sup> في جمالها  
ويسارها وأقرانها ومن يشبهها من عشرتها وجوهها كمن عصبتها أو من غير عصبتها  
خلافاً للشافعى في مراعاة العصبة.<sup>774</sup>

قال ابن رشد: ومغيب الرجل عن ابنته البكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن تكون غيبته  
قريبة والثاني أن تكون غيبته بعيدة منقطعة والثالث أن يكون أسيراً أو فقيداً فإذا كانت  
قريبة كالعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنها لا تزوج في مغيبته فإن زوجت في مغيبته  
فسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان قاله ابن حبيب في الواضحة وأما إذا كانت غيبته  
بعيدة منقطعة مثل افريقية أو طنجة<sup>775</sup> أو الأندلس من مصر<sup>776</sup> وما أشبه ذلك فاختلف في  
ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقة جارية  
عليها ولم يخف عليها ولا استوطن البلد الذي هو فيه وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن

<sup>769</sup> قال مالك في المدونة: "ولا ينظر في هذا إلى نساء قومها، ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها".  
ج 02، ص: 162.

<sup>770</sup> في (هـ): الأشغال

<sup>771</sup> في (هـ): بأصدقة

<sup>772</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 04، ص: 346-348.

<sup>773</sup> في (هـ): الزوجة

<sup>774</sup> القاضي عبد الوهاب: المعونة، ج 01، ص: 502، قال الباجي في المتنى: "أما ما يعتبر في مهر المثل، فإنه أربع صفات: الدين والجمال  
والمال والحسب، ومن شرط التساوي مع ذلك الأرمنة والبلاد، فمن ساواها في هذه الصفات ردت إليها في مهر المثل وإن لم تكن من  
أقاربها، وقال الشافعى: يعتبر منها عصبتها فقط". ج 05، ص: 39.

<sup>775</sup> طنجة مدينة بال المغرب قديمة على ساحل البحر وبين طنجة وسبتة ثلاثون ميلاً في البر وفي البحر نصف مجرى وتعرف طنجة  
بالبربرية "وليلي" افتحها عقبة بن نافع، وهي على شاطئ بحر الزقاق، وطنجة آخر حدود افريقية من المغرب ومسافة ما بين طنجة  
والقنيطرة ألفاً ميل. الحميري: الروض المعطار، ص: 395 و 396.

<sup>776</sup> في (هـ): إلى

**القاسم** في العتبية وفي المدونة، وقد تؤول ما في المدونة من قوله فيها وأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلد فلا يقدم<sup>777</sup> السلطان على ابنته لأنها لا تتزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني والثالث أنها لا تتزوج لاستيطان ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يبيس من رجعته وهو قول **ابن حبيب** في الواضحة والرابع أنها تتزوج أبداً وإن طال مقامه وهو ظاهر قول **مالك** في كتاب ابن المواز أن الولي والإمام لا يزوجها إلا برضاهما وهو قول **ابن وهب** في العتبية ولا اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة<sup>778</sup> وخشي عليها الضيعة فإنها تتزوج وإن كانت قبل البلوغ وإنما اختلفوا هل يزوجها هنا الولي دون السلطان فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان لأنه حكم على غائب وقال **ابن وهب**: ومثله في كتاب ابن المواز أن الولي يزوجها برضاهما، وأما إن كان أسيراً أو فقيداً فلا اختلاف أن الإمام يزوجها إذا ادعت إلى ذلك وإن كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة.<sup>779</sup>

ووقع **لعبد الملك** في كتاب ابن يونس أن بنت المفقود لا تتزوج إلا بعد أربع سنين.

وفي كتاب الاستغناه: المسجون والمطبق ليس كالغائب البعيد الغيبة وإن طال أمده لأن خروجه يرجى في كل حين وهما كالغائب الذي يعرف خبره.

## فصل

وأما البكر التي رشدتها أبوها فلا تسقط نفقته عنها حتى يدخل بها زوجها وإن كان قد رشدتها ولا يزوجها إلا برضاهما، وخالف في رضاها بالنكاح فقيل: هو بصماتها قاله **ابن مغيث** وغيره.

وقال **الباجي** في وثائقه: إذا رشد الأب ابنته وهي بكر فلا يزوجها إلا برضاهما  
والسمع منها كالثيب.

<sup>777</sup> في (ع): يحكم، في (م)، (ط): يهجم، وقول ابن رشد في البيان والتحصيل: يهجم، ج 40، ص: 328 و 329. لكن المعنى لا يستقيم بهذه الكلمة.

<sup>778</sup> في (م) زيادة: في مغيث

<sup>779</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل ، ج 40، ص: 328 و 329 ، وقول مالك وأصحابه في المدونة عن غيبة الأب ج 02، ص: 106 و 107

فتعتقد في نكاحها ما نصه: أصدق فلان زوجه فلانة<sup>780</sup> كذا وكذا نقدا وكالثا: النقد منه كذا قبضته الزوجة وصار<sup>782</sup> بيتها وأبرأته<sup>783</sup> منه والكالئ كذا<sup>784</sup> مؤخر إلى أجل كذا ثم تقول أنكحه إياها بإذنها ورضاهما وتقويضها ذلك<sup>785</sup> إليه والدها وهي بكر بالغ في سنها مالكة أمر نفسها بترشيد والدها إياها خلو من الزوج وعدة الوفاة حل للنكاح وشهد عن الزوج والزوجة والدها بما فيه عنهم من أشهدوه به في الصحة والجواز وعرفهم في كذا، وعلى ما ذكر ابن مغيث تضمن الشهادة على الزوج<sup>786</sup> والد الزوجة، وتقول: وحضر استئمار الزوجة<sup>787</sup> وشاهدته كما يجب شرعا وتضمن الشهادة عليها بقبض النقد وغيره مما[15/و] يكون في الصداق بالنطق<sup>788</sup> على ما اختاره **الشيوخ** ما عدا رضاهما بالنكاح، وقال ابن لبابة: إذا وقفت على جميع ما في العقد شيئاً بعد شيء وقيل لها أن سكونك رضا يلزمك به النكاح فسكتت فالنكاح لازم لها وجميع ما في العقد ولا يفسخ وإن لم تنطق.

وإذا رشد الوصي محجورته فهل تسقط ولاليته عنها أم لا قال ابن رشد: لا ذكر في ذلك نص روایة والذي يوجبه النظر أن ولاليته عليها في النكاح لا تسقط<sup>789</sup> بتملكه إياها مالها كالأب.

## إنكار الألب والوصير الصغير والمحجور باللفظ

تعقد في ذلك وبعد: فهذا كتاب<sup>790</sup> نكاح انعقد بين فلان بن فلان وبين فلانة بنت فلان بن فلان<sup>791</sup> عاقدة على ابنه الصغير في حجره<sup>792</sup> فلان أو على محجوره فلان بصداق كذا

<sup>780</sup> سقطت من(هـ): فلانة

<sup>781</sup> في(م) زيادة: أصدقها

<sup>782</sup> سقطت من(هـ): وصار

<sup>783</sup> في(م) زيادة: الزوج

<sup>784</sup> سقطت من(هـ): كذا

<sup>785</sup> سقطت من(هـ): ذلك

<sup>786</sup> في(ع) زيادة: والولي

<sup>787</sup> سقطت من(هـ): الزوجة

<sup>788</sup> سقطت من(هـ): بالنطق

<sup>789</sup> سقطت من(هـ): لا تسقط

وبنني على ما تقدم وتقول في الشروط وألزم فلان ابنه المذكور أو محجوره الزوج المذكور شروط كذا لما رأى له فيه من المصلحة ورجاه له من الغبطة وشهد على الوالد المنكح<sup>793</sup> أو الوصي والزوجة والدها بما فيه عنهم في كذا.

### بيان:

وللأب ترويج ابنه الصغير بغير إذنه، وكذلك الوصي وإن كان امرأة أو عبدا فيباشران<sup>794</sup> العقد بأنفسهما، بخلاف العقد على المرأة.

وفي إنكار الأب والوصي لسفيه البالغ بغير أمره قولان كالمخالعة عليه أحدهما أن ذلك لا يجوز إلا بإذنه و اختياره وهو قول ابن الماجشون في الواضحة ودليل ما في إرخاء الستور من المدونة والثاني أن ذلك جائز عليه وإن كان بغير أمره وهو قول ابن القاسم في جنایات العتبية<sup>795</sup> وابن حبيب في الواضحة.

ولا يخلو الأب في العقد على ابنه الصغير من ثلاثة أوجه: إما أن يشترط الصداق على نفسه أو على ولده أو يطلق العقد فإن اشترط على نفسه لم يؤخذ به الابن لأن ذلك من الأب على وجه الحمل سواء صرح الأب بالحمل أو قال: أضمنه، وإن اشترطه على الابن فهو عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فقال ابن القاسم: يكون على الأب، وقال أصبع: يكون<sup>797</sup> على الابن بمنزلة لو اشتري سلعة وكتب الثمن عليه قال: وإنما يلزم الأب إذا زوجه مبهمًا ولم يسم الصداق على أحد والابن عديم.

<sup>790</sup> سقطت من (م): كتاب

<sup>791</sup> سقطت من (ع)، (م)، (ط): وبين فلانة بنت فلان بن فلان.

<sup>792</sup> سقطت من (هـ): في حجره

<sup>793</sup> في (هـ): المذكور

<sup>794</sup> في (هـ): فلا يباشران

<sup>795</sup> سقطت من (هـ): في جنایات العتبية

<sup>796</sup> وفي نوازل ابن سهل: "أختلف أصحابنا في عقد الوصي على الكبير البالغ إذا كان سفيها بغير أمره فوق في كتاب الخلع من المدونة ما يدل على أنه لا يزوجه إلا برضاه، وقع في كتاب الجنایات من العتبية أن له أن يزوجه بغير مؤامته وأنه بمنزلة الصغير، وكذلك ذكر ابن المواز في كتاب الإقرار الثاني أن له أن يزوجه ويخلع عنه، وقال ابن الماجشون: إنه لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنه، ذكره ابن حبيب عنه". ، ص: 264 و 265

<sup>797</sup> سقطت من (ع)، (هـ): يكون

قال ابن أبي زمانين<sup>798</sup>: على قول أصبغ هذا رأيت من افتدى به من شيوخنا إذا كتبه على الابن برضاء الزوجين، وقال ابن مغيث<sup>799</sup> في وثائقه: وهذا القول هو مذهب المدونة وبه الحكم.

قال ابن رشد<sup>800</sup>: ويدخل هذا الخلاف في السفيه الكبير إذا كان فقيراً فقياساً على إنكاحه، وإن أطاق العقد فيكون على<sup>801</sup> الابن إلا أن يكون معسراً فيكون على الأب بلا خلاف، وقال محمد ابن الموارز<sup>802</sup>: هو على الأب حتى يقول: لست منه في شيء وإنما هو على الابن.

والحمل إن كان في عقد النكاح أو عقد البيع مشترطاً في نفس العقد لم يفتقر إلى حيازة وهو لازم للحامل على كل حال، وإن كان بعد عقد النكاح أو بعد عقد البيع فهل يفتقر إلى حيازة أم لا؟ في ذلك قولان.<sup>803</sup>

وقولنا في الشروط أن والده ألزمها على وجه النظر له، ولما يرجوه من الغبطة هو الصواب، وإن شئت كتبت التزامها على الابن، وإذا بلغ الابن قبل الدخول فله الخيار بالتزام الشروط، أو الانحلال من النكاح، فإن دخل قبل البلوغ بطلت الشروط وكذلك إن بنى بها بعد البلوغ وقبل أن يوقف عليها ولم يرتفعها لم تلزمها، وإن بنى بها بعد البلوغ وبعد معرفته بالشروط لزمته، وقيل: لا تلزمها.<sup>804</sup>

ولابن وهب<sup>805</sup> في العتبية أن الصغير يلزم ما عقد عليه أبوه من الشروط دخل أو لم يدخل لأن الناظر له<sup>806</sup>، قال ابن مغيث<sup>807</sup>: ولابن القاسم في المدونة ما يدل على ذلك.

فإن لم يتلزم الابن الشروط، وانحل النكاح، فالفسخ بغير طلاق على الصحيح. قاله ابن رشد<sup>808</sup> في نوازله واختاره<sup>809</sup>، قال<sup>810</sup>: وكذلك يسقط عن الأب ما يتلزم من الصداق كما يسقط عن الزوج.<sup>811</sup>

<sup>798</sup> سقطت من (هـ) : على

<sup>799</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 5، ص 14

<sup>800</sup> المصدر نفسه، ج 5، ص 124

<sup>801</sup> العتبية (مع البيان والتحصيل)، ج 5، ص 124، وكذا ج 5، ص 128، و 129

<sup>802</sup> فتاوى ابن رشد، ص 180 و 181، وذكرها المؤشر على المعيار في نوازل النكاح، ج 3، ص 378

وذكر ابن فتحون إن الفسخ يكون في ذلك بطلقة، قال: وهل يلزم نصف الصداق أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما [ظ]: أنه يلزمها والثاني: أنه لا يلزمها وهو الصواب وبه القضاء **عذنا** فإن رضيت الزوجة بإسقاط الشروط لزمه النكاح، ولم يكن له سبيل إلى فسخه والرضي بذلك إنما يكون للزوجة بكرًا أو غيرها حكاه ابن فتحون، وهو الصحيح.

وقد جعل غيره الرضي بذلك إلى والد البكر، والصواب أن ذلك إليها دونه، وإن طلقها قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمها شيء من الصداق وقيل: يلزمها ولا يرجع إلى<sup>806</sup> الابن من الصداق شيء إذا اختار الفسخ وكان قد تحمله عنه أبوه أو غيره، ويسقط ذلك على الحامل، وحكي ابن مغيث عن ابن الماجشون أن نصف الصداق يرجع إلى الابن وبهأخذ ابن حبيب.

فإن التزم الابن الشروط فتكتب في ذلك بأسفل كتاب الصداق:

### عمرًا

أشهد فلان الزوج المذكور فوقه على نفسه أن النكاح<sup>807</sup> المسمى فيه كان قد انعقد عليه وهو صغير بالشروط المذكورة فيه، وإنه لما بلغ الآن الحلم وعلم أن له الخيار قبل البناء في أن يمضي النكاح على الشروط المسماة فيه أو يسقطها عن نفسه ويفسخ النكاح اختيار التزامها فألزم ذلك نفسه بعد الوقوف عليها ومعرفته بها وأمضها اغتناطاً منه بالنكاح ولما يرجوه من استجلاب<sup>808</sup> مودة زوجه المذكورة فيه وشهد على إشهاده<sup>809</sup> بذلك في صحته وجوازه<sup>810</sup> وعرفه بهذا وإن أبي من التزامها كتبت في ذلك:

### عمرًا

<sup>803</sup> سقطت من (م): قال

<sup>804</sup> في (ع): الابن

<sup>805</sup> فتاوى ابن رشد، ص: 180 و 181

<sup>806</sup> سقطت من (هـ): إلى

<sup>807</sup> في (م) زيادة: على الشروط المسماة

<sup>808</sup> سقطت من (هـ): من استجلاب مودة

<sup>809</sup> في (هـ): شهادته

<sup>810</sup> سقطت من (هـ): في صحته وجوازه

أشهد فلان على نفسه أنه لما بلغ الآن سن الحلم وملك أمر نفسه ووقف على الشروط المسمة فيه وعلم أن له الخيار في أن يتزمنها ويمضي النكاح المسمى عليها أو يردها وينحل النكاح أبي من التزامها الإبائية الكلية وامتنع من ذلك<sup>811</sup> وانفسخ بذلك النكاح المذكور فيه<sup>812</sup> إذ كان والده قد عقده عليه وهو صغير حسبما ذكر فوقه بمحضر زوجه المذكورة فيه وعلمهما بذلك وأشهد الزوجان المذكوران بما فيه عنهما في كذا فإن رضيت الزوجة بإسقاط الشروط كتبت في ذلك:

### عقدا

لما بلغ الزوج فلان المذكور أعلاه قبل بنائه على الزوجة المذكورة فيه ووقف على الشروط المسمة فيه وذهب إلى الإبائية من التزامها وفسخ النكاح<sup>813</sup> بذلك، خير زوجته المذكورة في البقاء معه على إسقاطها فاختارت إسقاط الشروط المذكورة وبقاء الزوجية بينهما بلا شرط، ورضيت بذلك الرضى التام وأمضته، ولزم بذلك زوجها المذكور البقاء معها على الزوجية التي عقدها عليه أبوه دون شرط بموافقة الزوج المذكور على ذلك وعلمه به، وشهد على الزوجين المذكورين بما فيه عنهما من أشهاده به وعرفهما<sup>814</sup> في كذا.

### فصل

فإن نكح المحجور بغير<sup>815</sup> إذن وليه فلوبيه الفسخ متى علم بذلك وإبطاله في قول **مالك** - رحمه الله - وأصحابه، قال **ابن مغيث**: وبه الحكم وسواء دخل أو لم يدخل، وتكتب في ذلك:

### عقدا

<sup>811</sup> سقطت من (هـ): أبي من التزامها الإبائية الكلية وامتنع من ذلك.

<sup>812</sup> سقطت من (هـ): فيه

<sup>813</sup> سقطت من (هـ): النكاح

<sup>814</sup> سقطت من (هـ): وعرفهما

<sup>815</sup> في (هـ): بدون

أشهد فلان بن فلان الناظر على فلان ابن الزوج المذكور في كتاب الصداق أعلاه أو بمقلوبه بعهد أبيه به إليه أن محجوره المذكور كان قد انعقد النكاح المسمى فيه بيته وبين فلانة الزوجة المذكورة فيه بغير إذنه ولا علمه وأنه لما علم به الآن تعقبه فألفاه لمحجوره المذكور غير نظر<sup>816</sup> ولا سداد في الوجه كلها ففسخه وحله بطلاقه واحدة استرجع ما كان المحجور قد دفعه إلا ربع دينار تركه للزوجة بما استحله منها إذا كان قد دخل بها وسقط عن المحجور المذكور ما كان قد بقي عليه من الصداق وشهد على الوصي المذكور فلان بما فيه عنه من عرفه ويعلم الإيصاء بمحضر الزوجين وعلمهما بذلك في كذا وإن كان نظر<sup>817</sup> له فيه فأجازه فتكتب في ذلك:

### عقدا

أشهد فلان بن فلان الناظر على الزوج المذكور في كتاب الصداق فوقه<sup>818</sup> المسمى بكذا بعهد أبيه به إليه أن محجوره المذكور كان قد انعقد النكاح بينه وبين زوجه المذكورة فيه بغير أمره ودون أمره قد وقف الآن على جميعه فألفاه لمحجوره المذكور سدادا فأمضاه وجوذه وأنفذه وشهد على إشهاد الوصي المذكور بذلك من عرفه في كذا.

### بيان

إن ضمنت معرفة السداد في العقد فحسن وإنلا ففعل الوصي محمول على السداد في الفسخ والإمساء وللولي فسخ النكاح علم بذلك أو لم يعلم[16] و[مالم يدخل بها الزوج وتطول إقامته معها].

قال ابن رشد في مسائله: وإذا لم يحضر الوصي العقد وإنما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمره فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى مات السفيه فهو بمنزلة إذا لم يعلم به حتى مات إلا أن يكون دخل بعلمه فيكون ذلك إجازة منه.<sup>819</sup>

<sup>816</sup> سقطت من (هـ) : غير نظر

<sup>817</sup> في (هـ) : نظيرا

<sup>818</sup> سقطت من (هـ) : فوقه

<sup>819</sup> أصل المسألة وجوابها في فتاوى ابن رشد، ص: 1263 و 1264

وقال الفقيه **أبو إبراهيم**<sup>820</sup> في مسائله: كل ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما هو نظر للبيتيم فذلك لازم للبيتيم وواجب عليه نكاحاً أو شراءاً أو بيعاً أو غير ذلك من مصالحة وما كان من ذلك كله ليس بمصالحة ولا غبطة للبيتيم فهو لازم للوصي بتضييعه وتقصيره في منعه<sup>821</sup> ما ليس بمصالحة للبيتيم وقد نزل ذلك عندنا فأشرنا على القاضي بذلك إلا رجل منا فإنه رأى أن ذلك غير لازم للبيتيم ولا للوصي ورأى أن ذلك من الوصي سقطة توجب عزله عن البيتيم ولا تجب عليه الضمان وهذا عندنا ضعيف لأن الوصي أمين وكل أمين إذا ضيع أمانته أو تعدى فيها فهو ضامن لها.

وذكر **الأبهري** أن سكوت الوصي إذا رأى محجوره ببيع ويشترى بغير رضاه فلا يلزم ذلك وكذلك الصغير بمحضر أبيه، وفي كتاب الاستغناء نحو ما ذكره **الأبهري** في الوصي.

وقولنا في عقد الفسخ أنه ترك لها ربع دينار هو قول **ابن نافع** وبه جرى العمل.

وروى عن **ابن القاسم** أن ذات القدر يترك لها بالاجتهاد على قدر حالها ولا يبلغ أن يكون صداقاً تماماً ولم يحد مالك في ذلك حداً.<sup>822</sup>

قال **ابن الماجشون**: لا يترك لها من الصداق كثيراً ولا قليلاً.<sup>824</sup>

فإن طلقها قبل الفسخ نفذ الطلاق عليه ولحق به الولد إن كان دخل بها ويدرأ عنه الحد فإن مات أحد الزوجين قبل الفسخ فروى **أصبغ** عن **ابن القاسم** أنه قال إن مات هو فلا ترثه، وإن ماتت هي فالنظر إلى وليه إن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ له<sup>825</sup> الميراث أخذه<sup>826</sup> وإن رأى أن يرده وتركه، ومثله قال **سحنون**.

<sup>820</sup> إسحاق بن محمد بن مسلمة الفهري من أهل طليطلة يكنى أبا إبراهيم، سمع من جماعة من علماء الأندلس، ورحل إلى المشرق، ولقي أبا الحسن الهمذاني، وابن مناس وغيره، وكان مشاوراً بيلاً توفي سنة 490هـ. ابن بشكوال: الصلة، ج 01، ص: 186.

<sup>821</sup> في (هـ) : فعله

<sup>822</sup> في (هـ) زيادة: ما

<sup>823</sup> العتبية (مع البيان والتحصيل): ج 05، ص: 80

<sup>824</sup> ابن رشد: (البيان والتحصيل): ج 05، ص: 80

<sup>825</sup> في (عـ) : بدلـه

<sup>826</sup> سقطـت من (هـ) : أخذـه

قال ابن رشد<sup>827</sup>: معنى ذلك أن النكاح يرتفع بموت السفيه ولا يرتفع بموت الزوجة فإذا مات هو لم يكن لها صداق ولا ميراث لكون النكاح محمول على الرد حتى يجاز وإذا ماتت هي نظر له<sup>828</sup> الوصي وقد يكون الصداق أكثر من الميراث فيكون لهم الحظ<sup>829</sup> في رد النكاح قال: وفي المسألة ثمانية أقوال أحدها ما تقدم وهو قول **مطرف وابن الماجشون** والثاني أنهما يتوارثان ويمضي الصداق<sup>830</sup> حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم والثالث أنهما لا يتوارثان ويبيطل الصداق إلا أن يدخل فيكون لها منه قدر ما تحل به والرابع أن الميراث بينهما ثابت ويبيطل الصداق إلا أن يكون دخل فيكون لها منه قدر ما تحل به وهو قول ابن القاسم في العشرة والخامس أن الميراث بينهما وينظر في النكاح فإن كان نكاح غبطة كان لها الصداق دخل بها أو لم يدخل وإن كان غير<sup>831</sup> ذلك بطل الصداق إلا أن يدخل فيكون لها قدر ما تحل به وهو قول أصبغ وال السادس أن الميراث بينهما ويبيطل الصداق وإن كان الزوج هو الميت وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة فإن كان نكاح<sup>832</sup> غبطة كان لها الصداق وإن كان غير ذلك بطل الصداق إلا أن يدخل فيكون لها قدر ما تحل به والسابع أن الميراث بينهما ويثبت الصداق إن كان الزوج هو الميت وينظر في النكاح إذا كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكر في القول قبل هذا والثامن أنه ينظر في النكاح فإن كان نكاح غبطة فمن لو نظر فيه الولي أجازه كان الميراث بينهما ووجب الصداق وإن كان على غير ذلك لم يكن بينهما ميراث ولا صداق إلا أن يدخل فيكون لها قدر ما تحل به.<sup>833</sup>

قال في **مسائله المجموعة**: والذى أقول به وأختاره وأتقى الفتوى به إذا كان الزوج هو الميت أن ينظر في النكاح فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي أجازه كان لها

<sup>827</sup> في(م): ابن الماجشون وهو خطأ بل القول لابن رشد

<sup>828</sup> سقطت من(هـ) : له

<sup>829</sup> في(هـ) : الحق، والصواب: الحظ كما في قول ابن رشد في البيان والتحصيل: ج 50، ص: 89-90

<sup>830</sup> في(هـ) : العقد

<sup>831</sup> سقطت من(م) : غير

<sup>832</sup> سقطت من(هـ) : نكاح

<sup>833</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل: ج 50، ص: 89-90

الصدق والميراث وإن كان على غير هذه الصفة لم يكن لها ميراث ولا صداق إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها قدر ما تحل به.<sup>834</sup>

وإن لم يؤبه بالنكاح ولم ينظر فيه الولي حتى خرج الزوج من الولاية لم يفسخ النكاح في قول ابن القاسم، ومثل ذلك حكى ابن محرز<sup>836</sup> في تبصرته عن إسماعيل القاضي<sup>837</sup> أن المولى عليه إذا تزوج بغير إذن وليه ولم يعلم به المولى حتى ترشد المولى عليه أن النكاح[16/ظ] ثابت وكذلك وجدت لابن الماجشون في أصوله فيما باع المولى عليه واشتري أن رشه يمضي أفعاله، وقد كان يشبه أن يعود ما كان بيد وليه من ذلك إليه فيجيئ أو يرد.

وذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد في كتاب المأدون من المقدمات خلاف ذلك وأنه يكون له الخيار بعد ملكه أمر نفسه ولم يحك فيه خلافاً<sup>838</sup>، وفي النواذر لمالك - رحمة الله - وأدخله ابن سهل في كتابه أن لورثة المولى عليه أن يردوا ما ضاع في ولائه كما كان<sup>839</sup> يكون له لو ولد هو أمر نفسه مالم يتركه بعد أن يلي نفسه بما يعلم أنه رضا ومثله لمطرف وابن الماجشون خلاف قول ابن القاسم وأصبح.<sup>840</sup>

## إِنْكَامُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَالْمَكَاتِبَةِ وَنِكَامُ الْمَكَاتِبَةِ وَالْبَكْمَرِ

<sup>834</sup> أصل المسألة وجوابها في فتاوى ابن رشد، ص: 1263 و 1264

<sup>835</sup> في (ع) : يوسف

<sup>836</sup> أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز: قيرواني نقه بشيوخ القفروان أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، بتولى الطلبة، هذارأي حسن ومروءة تامة وابتلي آخر عمره بالجذام، وله تصانيف حسنة من تعليق على المدونة سماء التبصرة وكتابه الكبير المسمى "القصد والإيجاز"، توفي نحو 450هـ . القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 2، ص: 772

<sup>837</sup> سقطت من (هـ) : القاضي

<sup>838</sup> ابن رشد: المقدمات (مع المدونة)، ج 4، ص: 89

<sup>839</sup> سقطت من (هـ) : كان

<sup>840</sup> وفي أحكام ابن سهل: وفي النواذر قال مالك: وللذكر أن ترد ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو أجاز ما تصدق به قبل بنائه بها، لم يجز، ولم مانت ولم يرد ولديها ما صنعت، أو لم يعلم فلورتها رده، كما كان يكون لها لو ولدت بنفسها مالم تتركه بعد أن تلي نفسها بما يعلم أنه رضى، وقول مالك: إذا مانت فلورتها رد صنيعها، فذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون كالسفهية ينكح فلا يعلم به ولد إلا بعد موته، فله رد النكاح ولا ميراث لأمراته ولا صداق، قال ابن حبيب: فسألت عنه أصبح فقال: سمعت ابن القاسم يقول في ذلك أنه ماض جائز لا يرد منه شيء، ص: 104

<sup>841</sup> قال ابن عرفة: "المكاتب من له التصرف في العبد ولا حجر عليه". الرصاص: شرح حدود ابن عرفة، ص: 677

تعقد في نكاح العبد والأمة<sup>842</sup>: هذا ما أصدق فلان بإذن سيده فلان<sup>843</sup> المذكور فلانة مملوكة فلان ابن فلان أصدقها كذا وكذا نقداً وكالائـاً النقد منه كذا قبضه لها سيدها المذكور وصار بيده ليجهزها به وأبراً منه والكالـى كذا مؤخر إلى أجل كذا والتزم لها من الشروط كذا تذكر من ذلك ما يقع الاتفاق عليه ثم تقول أنـكـه إـيـاـهـاـ سـيـدـهـاـ المـذـكـورـ دونـ موـاـمـرـتـهاـ بماـ وجـبـ لـهـ منـ ذـلـكـ وهـيـ بـكـرـ حلـ لـلـنـكـاحـ أوـ ثـيـبـ مـسـتـبـرـأـ منـهـ إـذـاـ كـانـ وـلـيـهـ حـلـ لـلـنـكـاحـ وـشـهـدـ عـلـىـ فـلـانـ سـيـدـ الـعـبـدـ المـذـكـورـ وـالـمـنـكـحـ لـلـزـوـجـ سـيـدـهـاـ المـذـكـورـ بماـ فـيـهـ عـنـهـماـ منـ أـشـهـادـ وـعـرـفـهـماـ وـبـحـالـ صـحـةـ وـجـواـزـ وـأـشـهـدـهـ الزـوـجـ المـمـلـوكـ المـذـكـورـ بماـ فـيـهـ عـنـهـ فـيـ كـذاـ.<sup>844</sup>

وتعقد في نكاح العبد للحرة أصدق فلان مملوك فلان بإذنه زوجه فلانة بنت فلان كذا وكذا نقداً وكالائـاً: النقد منه كذا، والكالـى كذا، وتبني على ما تقدم في الزوجات الحرائر من الشروط وغيرها، ثم تقول إن كانت بكرًا مهملاً: أنـكـهـ إـيـاـهـاـ بـإـذـنـهـ وـرـضـاـهـ شـقـيقـهـاـ فـلـانـ وهـيـ بـكـرـ بالـغـ فـيـ سـنـهاـ يـتـيمـةـ مـهـمـلـةـ خـلـوـ مـنـ الزـوـجـ وـعـدـةـ الـوـفـاةـ حلـ لـلـعـقـدـ<sup>845</sup>، وبعد أن استؤمرت وأعلمت بالناكح والمهر، وأن إـذـنـهاـ فـيـ هـذـاـ النـكـاحـ إـنـمـاـ هوـ نـطـقـهـاـ فـنـطـقـتـ مـفـصـحـةـ بـالـرـضـاـ وـشـهـدـ عـلـىـ فـلـانـ سـيـدـ الـعـبـدـ وـأـخـ الزـوـجـ المـذـكـورـينـ بماـ فـيـهـ عـنـهـماـ منـ أـشـهـادـ بـهـ وـعـرـفـهـماـ وـبـحـالـ صـحـةـ وـجـواـزـ وـحـضـرـ الـاسـتـئـمـارـ وـشـاهـدـهـ كـمـاـ يـجـبـ وـسـمـعـ نـطـقـهـاـ بـالـرـضـاـ فـصـحتـ بـهـ وـأـشـهـدـهـ الزـوـجـ المـذـكـورـ بماـ فـيـهـ عـنـهـ فـيـ كـذاـ فإنـ كـانـ ثـيـبـاـ فـتـضـمـنـ الشـهـادـةـ عـلـيـهـاـ.

وتعقد في نكاح الحر<sup>846</sup> للأمة: أصدق فلان بن فلان مملوكة فلان بن فلان<sup>847</sup> كذا وكذا نقداً وكالائـاً: النقد منه كذا قبضه لها سيدها المذكور ليجهزها به وأبراً منه الزوج والكالـى كذا مؤخر إلى أجل كذا والتزم لها من الشروط كذا ثم تقول أنـكـهـ إـيـاـهـاـ سـيـدـهـاـ

<sup>842</sup> سقطت من(هـ): نكاح العبد والأمة

<sup>843</sup> سقطت من(مـ)،(طـ): فـلـانـ

<sup>844</sup> سقطت من(هـ): من أـشـهـادـ وـعـرـفـهـماـ وـبـحـالـ صـحـةـ وـجـواـزـ وـأـشـهـدـهـ الزـوـجـ المـمـلـوكـ المـذـكـورـ بماـ فـيـهـ عـنـهـ فـيـ كـذاـ.

<sup>845</sup> في(عـ): لـلـنـكـاحـ، في(هـ): زـيـادـةـ، عـلـيـهـاـ

<sup>846</sup> سقطت من(هـ): الحر

<sup>847</sup> سقطت من(هـ): ابن فـلـانـ

<sup>848</sup> سقطت من(هـ): الزوج

المذكور بما وجب له من ذلك دون مؤامرتها وهي بكر أو ثيب<sup>849</sup> مستبرأة حل للنكاف<sup>850</sup> وشهد على الزوج والسيد المنكح المذكورين بما فيه عنهمما من أشهاده به وعرفهما وبحال الصحة والجواز وفي كذا.<sup>851</sup>

## بيان

وللسيد تزويع مماليكه الذكور والإإناث بغير رضاهم ويجرهم على ذلك، وكذلك المدبرة، وليس له ذلك في المكاتبنة والمعتق إلى أجل والأمة المبهمة<sup>852</sup> التي يكون بعضها حرا وبعضها مملوكاً<sup>853</sup>، ولا يزوج هؤلاء إلا برضاهن، وكذلك أم الولد لا يزوجها إلا برضاهن<sup>854</sup> مع أنه يكره له ذلك، وقيل له إكراهها على التزويع، وهو في المدونة.<sup>855</sup>

وإن أراد السيد أن يتزوج<sup>856</sup> أمته، أو أم ولده، أو غيرهما مما له فيه شعبة رق فلا يجوز له عقد النكاف عليها حتى يبتل عتقها<sup>857</sup>، وليس له إذا عقد النكاف على عبده أن يطلق عليه إلا أن يكون العبد صغيراً فيطلق عليه بشيء يأخذه له، ولا يجوز له على غير ذلك وإن كان العبد كبيراً فالطلاق له دون سيده يطلق كيف شاء، فإن طلق زوجته رجعية فله ارجاعها وإن كره ذلك سيده أو سيد زوجه إن كانت أمة، وطلاقه اثنان.

<sup>849</sup> سقطت من (هـ) : أو ثيب

<sup>850</sup> سقطت من (هـ) : حل للنكاح

<sup>851</sup> سقطت من (هـ) : وفي كذا

<sup>852</sup> سقطت من (مـ) : المبهمة

<sup>853</sup> وفي العتبية: "وسيئ مالك عن الأمة يكون نصفها حراً أليزوجها من له فيها الرق بغير رضاها؟ قال: لا يزوجها بغير رضاها ولا تتزوج إلا برضاه، لا تزويع إلا باجتماع منها على الرضي، فلن أعتق ما بقي منها كان لها الخيار." قال ابن رشد معلقاً: "هذه مسألة صحيحة لا اختلاف أعلمها في أن ليس للذي فيها الرق أن يجرها على النكاف، ولا في أنها إذا عتق ما بقي منها وهي تحت عبد أن لها الخيار، لأن العلة عند مالك في تخbir الأمة إذا عنتقت كون زوجها ناقص عن مرتبتها ولذلك لا تخير عنده إذا عنتقت تحت حر." البيان والتحصيل، ج 04، ص 326.

<sup>854</sup> في (هـ) : يكره له تزويجها إلا برضاهـا

<sup>855</sup> في المدونة: "قلت: أرأيت مالكا هل كان يجيز إنكاح أمهات الأولاد؟ قال: كان مالك يكره إنكاح أمهات الأولاد، قلت: فإن نكح أيفسخه أو يجيزه؟ قال: كان يمرضه وقوله أنه كان يكرهه." المدونة، ج 02، ص 123، ومن الواضحـة: "وله أن يكره أم الولد على النكاف كأمته، وخالفـ في قوله مالـك، ولا يزوجها من العبد من لا يشبهـها في حالـها، وثبتـ مالـك على أنه لا يزوجـها إلا بإذـنـها، وأنـه يكرـه له إـنكـاحـها أصلـاً إلاـ أنـ يـخـافـ عـلـيـهـ، وـبـهـذاـ أـخـذـ جـمـيعـ أـصـحـابـهـ." ابنـ أبيـ زـيدـ: النـادرـ وـالـزيـاداتـ، ج 04، ص 413.

<sup>856</sup> في (هـ) : يزوجـ

<sup>857</sup> سقطت من (هـ) : حتى يبتـلـ عـتقـهاـ

وهل له أن يتزوج أربعاً أم لا؟ في ذلك قولان: أحدهما أنه يتزوج أربع حرائر كن أو إماء، وهو المشهور من مذهب **مالك وأصحابه**<sup>858</sup>، وروى ابن وهب أنه لا يتزوج إلا اثنتين على النصف من الحر.<sup>859</sup>

ولا بد للسيد أن يفوض المهر في عقد نكاح مملوكة في ماله، أو في مال مملوكة فإن لم يذكر ذلك ولا بين في مال من هو<sup>860</sup> فهو على العبد دون سيده.<sup>861</sup>

وعلى سيد الأمة أن يجهزها[17] و[بما يقابله لها من صداقها، وقيل: له أخذها بحملته إذ هو مالها، وقيل: يأخذها إلا ربع دينار منه فإنه يتركه لها].<sup>862</sup>

والشروط لازمة للعبد إذا التزمها في عقد النكاح، والإشهاد بها إنما يكون على العبد<sup>863</sup> إذ ليس للسيد أن يلزمها منها شيئاً.

قال **بعضهم**: لا يعقد عليه منها إلا طلاق من يتزوج إذ لا يلزمه عتق السرية ولا شرط المغيب ولا غير ذلك من الشروط، وقال غيره: يعقد عليه جميعها لأنه يعتق وزوجه في عصمته فتلزمه فعقدها<sup>864</sup> عليه إن التزمها، وتنكتب في ذلك ما نصه: والترم لها طائعاً متبرعاً أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها، ولا يتخذ أم ولد، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق والسرية عند وجوب العتق لهذا الزوج بيد زوجه المذكورة إن شاعت باعت وإن شاعت أعتقدت، وأم الولد حررة عند ذلك الله تعالى، وإن لم يلزم العبد المهر ولا شيء من الشروط لم يحتاج إلى ذكره في الإشهاد ولا يجوز في نكاح المملوكة أن يشترط أن الولد حر فإن وقع ذلك فسخ النكاح قبل البناء وبعده بلا خلاف.

<sup>858</sup> المدونة، ج 02، ص: 134، قال ابن عبد البر: "جائز عند مالك أن يتزوج العبد أربع نسوة، وهذا هو المشهور عنه" الكافي في فقه أهل المدينة، ص: 245.

<sup>859</sup> ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 04، ص: 518.

<sup>860</sup> سقطت من (هـ): ولا بين في مال من هو

<sup>861</sup> وفي المدونة: قلت: أرأيت إذا زوج الرجل عبده على من المهر؟ قال: على العبد إلا أن يشترطه السيد على نفسه. ج 02، ص: 133.

<sup>862</sup> وفي العتبية، قال سحنون: قال ابن القاسم: وللسيد انتراع صداق أمته وأنا لا أرى ذلك، كما قال مالك: ليس للحررة أن تقضي منه الدين، وقال ابن حبيب ليس له أن ينزعه، وعليه أن يجهزها ببعضه. "العتبية" (مع البيان والتحصيل)، ج 05، ص: 55.

<sup>863</sup> سقطت من (هـ): إنما يكون على العبد

<sup>864</sup> في (هـ): فيلزمها نفقتها

قال ابن رشد: قد يدخل الخلاف في فسخه بعد البناء من مسائل غيرها والمعتبر في رق الأولاد أمهاتهم دون آبائهم فإن كانت الأم مملوكة فهو مملوك لسيدها كان الولد حراً أو عبداً.

وقولنا في صداق البكر إذا تزوجها العبد أنها نطقت بالرضا هو الصواب، لأنه عيب فلا بد لها من النطق بالرضا به، وكذلك إن كانت بكرًا ذات أب فلا بد لها من النطق بالرضا به إذا كان زوجها عبداً.

وقال ابن فتحون: لا يحتاج إلى نطقها، وهو خلاف السنة، وكذلك ليس للأب جبرها على نكاح العبد ولا يزوجها إلا برضاهما، وقيل: له جبرها وعلى العبد نفقة زوجه الحرة وكسوتها طول<sup>865</sup> بقائها في عصمتها من كسبه، ولا يمنعه سيده من ذلك، فإن كان لها عليه كالى قضى به فيما وجد له من مال اكتسبه من تجارة أو هبة، ولا يقضى به عليه في عمل يديه ولا في مال سيده، فإن ولد له منها أولاد لم تلزمهم النفقة عليهم<sup>866</sup> وهم أحراز من فقراء<sup>867</sup> المسلمين، وإن طلقها لم يكن لها عليه نفقة ولا لأولاده منها، وإن كانت الزوجة أمة فنفقتها كذلك على زوجها حراً كان أو عبداً، أبوها السيد معه بيته أم لا؟<sup>868</sup> وقال أشهب: لا نفقة لها على الزوج بحال وهي على سيدها وقيل بالفرق بين أن يبؤها سيدها مع زوجها بيته فتلزم الزوج النفقة<sup>869</sup> أو لا يبؤها فتسقط النفقة على الزوج، وروى عن مالك أنها على من تبيت

<sup>865</sup> في (هـ): مدة

<sup>866</sup> في (هـ): تلزمهم نفقاتهم

<sup>867</sup> سقطت من (هـ): فقراء

<sup>868</sup> سقطت من (هـ): أبوها السيد معه بيته أم لا.

<sup>869</sup> في (هـ): زيادة: النفقة

عنه<sup>870</sup> من زوج أو سيد، وقال **عبد الملك**: نفقتها على الزوج في حين<sup>871</sup> كونها عنده و على السيد إن انصرفت إليه، أو كانت عنده، سواء كانت في ليل أو نهار.<sup>873</sup>

وليس للمكاتب ولا لمن فيه شعبة<sup>874</sup> من الرق أن يتزوج إلا بإذن ساداتهم ذكرانا كانوا أو إناثا، فإن تزوج العبد، أو المكاتب، أو من فيه شعبة<sup>875</sup> من الرق من الذكران بغير إذن سيده فللسيد فسخه أو إجازته<sup>876</sup>، قال **ابن فرج**: والقياس أن لا يصح.

وإن أجازه<sup>877</sup> فتعقد في ذلك:

### عقدا

أشهد فلان بن فلان على نفسه أن مملوكه فلان أو مدبره أو مكاتبته كان قد عقد النكاح المسمى في كذا بغير إذنه، وأنه وقف الآن عليه وعلم به فأمضاه وجوزه وقطع الاعتراض فيه بكل وجه ومعنى، وشهد عليه بما فيه عنه في كذا<sup>878</sup>، وإن فسخه فتكتب في ذلك:

### عقدا

---

في (هـ): تبين عقده<sup>870</sup>

وفي كتاب ابن الموارز: قال مالك في الأمة تحت حر أو عبد: فإن بوأت معه بيتك فعليه نفقتها وإن كانت عند أهلها فإذا أرادها جاعته ثم رجعت إليهم فلا نفقة لها إلا أن يشترط عليه في عقد النكاح بإذن سيد العبد، وقال أيضاً مالك: إن كانت تبنت عنده بالليل خاصة، فعليه نفقتها وكسوتها، ثم قال مالك: لها نفقتها بكل حال كانت تبنت عنده أو عند أهلها بوأت بيتك أو لم تبوا وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن قال بالأول. "ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج 04، ص: 609"

في (مـ): في حال<sup>872</sup>

ابن شاس: الجواهر الشمينة، ج 02، ص: 86<sup>873</sup>

في (هـ): شائبة<sup>874</sup>

في (هـ): شائبة<sup>875</sup>

وفي المدونة: قلت: أرأيت المكاتب والمكاتبية أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن سيدهما؟ قال: لا، قلت: ولما؟ قال: لأن له فيهما الرق بعد، ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح إلا بإذن من له الرق فيه، فإن نكح فللسيد أن يفسخ ذلك." ج 02، ص: 138

سقطت من (هـ): وإن أجازه<sup>877</sup>

سقطت من (هـ): الآن عليه وعلم به فأمضاه وجوزه وقطع الاعتراض فيه بكل وجه ومعنى وشهد عليه بما فيه عنه في كذا.<sup>878</sup>

أشهد فلان ابن فلان على نفسه أن مملوكه فلان كان قد عقد النكاح<sup>879</sup> المسمى في كذا بغير إذنه وأنه علم الآن به ووقف عليه ففسخه بطلقة واحدة واسترجع ما كان قد دفعه إليها من الصداق إلا ربع دينار منه فإنه تركه لها إذا كان قد دخل بها وأسقط عن مملوكه المذكور سائر ذلك وأمضى ذلك وأنفذه بمحضر الزوجة أو والدها وعلمهها<sup>880</sup> بذلك وأشهد بذلك على نفسه في كذا وهل للسيد فسخ هذا النكاح بالبتابات أم لا في ذلك قوله.

قال ابن رشد: وإن دخل العبد بزوجته وعلم السيد وسكت ولم ينكر، فإنه يسقط حقه في التفريق بينهما، ولا يدخل في ذلك الخلاف الذي في السكوت هل هو رضا أم لا؟<sup>881</sup>

وإن [17/ظ] باعه السيد قبل علمه بنكاحه فهل يكون له فسخه وهو على غير ملكه أم لا في ذلك قوله كالشفعه<sup>882</sup> وإن وحبه أو أعتقه فليس له ذلك وإن أراد المشتري الفسخ لم يكن له ذلك وهو عيب له القيام به إن كان لم يعلم به وكذلك كل ما صار إليه بعوض أو بغيره فليس له به فسخ النكاح كالمشتري وفي ذلك اختلاف وأما الوراث فله ذلك بلا خلاف.

وإن أعتق العبد فهل يكون له ذلك أم لا؟ في ذلك اختلاف أيضاً، ورجح بعضهم أنه ليس له ذلك، وللزوجة إتباعه بعد العتق بالصداق بخلاف المحجور إلا أن يسقط السيد عنه في حين فسخ النكاح فلا يكون لها إتباعه بذلك.

وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها فالنكاح فاسد لا يصح وإن أجازه السيد إذا باشرت العقد بنفسها، وإن قدمت لذلك رجلاً عقد عليها فيه روایتان: إداحهما أنه لا يصح أصلاً، والآخر أنه يجوز بإجازة السيد ويبطل برده، وإذا أعتقدت الأمة تحت العبد فلها الخيار إن شاءت أقامت مع زوجها وإن شاءت فارقته<sup>883</sup>، فإن اختارت الفراق فتكتب في ذلك:

<sup>879</sup> في (هـ) زيادة: على نفسه

<sup>880</sup> في (هـ): أو عمها

<sup>881</sup> البيان والتحصيل، ج 4، ص 459، كما ذكره في سماع أبي زيد من كتاب النكاح، ج 5، ص 127.

<sup>882</sup> سقطت من (هـ): كالشفعه

<sup>883</sup> قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "فأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها، فإنه على وجهين: إن باشرت العقد بنفسها، فالنكاح فاسد لا يصح ولا يلتفت إلى إجازة السيد لأن فساده في العقد لحق الله تعالى، فإن ردت أمرها إلى من يعقد عليها من الرجال فيهما روایتان: إداحهما أنه كعدهما على نفسها لأن غير السيد لا يزوج به السيد لأن السيد يزوج بالملك وغيره يعقد بالولاية، وذلك لاغ يوجد

## عقد

أشهدت فلانة الزوجة المذكورة في<sup>884</sup> كذا على نفسها أنها لما<sup>885</sup> أعتقت تحت زوجها المذكور معها فيه<sup>886</sup> وهو مملوك وعلمت أن لها الخيار في المقام معه أو الفراق فاختارت الفراق فطلقت نفسها عليه<sup>887</sup> طلقة واحدة بعد البناء أو قبله أو اثنتين بانت بهما منه على ما أوجبت لها السنة في ذلك، وشهد على إشهادها بذلك في كذا.

فإن أعتقت تحت حر فلا خيار لها، وإن تزوج الحر أمة على زوجه الحرة في ذلك قولهان: أحدهما أنه يكون لها الخيار في نفسها وفي رد نكاح الأمة أو إقراره والثاني: أنها يكون لها الخيار في أن تقييم معه أو تفارقه، وهو قول ابن القاسم.<sup>888</sup>

فإن اختارت الفراق فتكتب في ذلك:

## عقد

أشهدت فلانة على نفسها أن زوجها فلاناً تزوج عليها بغير إنها مملوكة فلان وإنها<sup>889</sup> لما علمت بذلك أبنت المقام معه على ذلك فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها لما وجب لها من ذلك شرعاً وشهد على إشهادها بذلك في كذا.

ولا يكون طلاق هذه الحرة تزوج عليها زوجها إلا واحدة تبين بها منه وأما الأمة إذا أعتقت فلها أن تطلق نفسها واحدة ويكون لزوجها الرجعة إذا أعتق في عدتها وإن كانت بائنة. وهل يكون لها أن تقضي باثنين طلاق العبد<sup>890</sup> أم لا في ذلك روایتان المشهور منهما أن لها ذلك.

مع =الملك، والأخرى أنه يجوز بإجازة السيد ويبطل بردہ لأن السيد لو أذن لهذا العقد لجاز العقد كما لو أذن للعبد أن يعقد على نفسه لصالحه، فكان وقوعه من غير إننه موقوفاً على إجازته وردہ." ج 01، ص: 492، 493

<sup>884</sup> في (هـ) زيادة: عقد

<sup>885</sup> سقطت من (هـ): لما

<sup>886</sup> سقطت من (هـ): معها فيه

<sup>887</sup> في (هـ): منه

<sup>888</sup> المدونة، ج 02، ص: 136 و 137

<sup>889</sup> سقطت من (هـ): وإنها

<sup>890</sup> في (هـ): البعد

ولا يتزوج الحر الأمة إلا إذا لم يجد طولا وهو ما ينكر به الحر من المال ويخشى<sup>891</sup> العنت وهو الزنا، فإن لم يكن كذلك فهل يجوز نكاحها أم لا؟ في ذلك روایتان عن مالک: إحداهما<sup>892</sup> أن ذلك لا يحل له، والثانية: أن ذلك جائز، قال ابن القاسم: وهو آخر ما فرقناه عليه<sup>893</sup>، ولا يحل نكاح الأمة الكافرة لمسلم حرا كان أو عبدا.

## فصل

وتعقد في نكاح الكتابية متلما تعقد في نكاح الحرائر المسلمات<sup>895</sup> في المهر والشروط وغير ذلك، فإن لم يكن لها ولد عقد نكاحها أساقة أهل دينها، فتقول: أنكحه إياها أخوها فلان، أو ابن عمها فلان، أو الأسقف فلان بن فلان<sup>896</sup>، وتبني على ما تقدم في الأنكحة من تضمين الشهادة على الزوجين والولي وغير ذلك.

ولا يعقد نكاحها سلطان ولا ولد مسلم، وإن كانت ساكنة بين أظهر المسلمين فأولئك<sup>897</sup> لها حق بالعقد عليها، إلا أن يأبوا العقد عليها فيعقد نكاحها السلطان.

قال ابن زرب: وإذا منع الذمية النكاح أهل دينها لزم السلطان أن يجبرهم على إنجاحها، لأن منعهم لها من الظلم، وإن ذهبت إلى نكاح مسلم لم يجبرهم على العقد عليها

<sup>891</sup> في (هـ) زيادة: عليها

<sup>892</sup> سقطت من (هـ): إحداهما

<sup>893</sup> 391ص: 04 جـ: التحصيل والبيان

<sup>894</sup> قال ابن رشد: وقد اختلف على القول بالمنع إلا مع الطول في الطول ما هو؟ فقيل: الصداق والنفقة، وقيل: الصداق وحده طول وإن عجز أيضاً عن النفقة. "البيان والتحصيل، جـ: 04، ص: 390 و 391" قال أبو عبد الله اليفرني التلمذاني: قال أكثر أهل العلم: الطول هنا: المال، ومعناه وجود صداق حرة في ملكه... وأصله المقدرة والبسطة والفضل، ومنه قوله تعالى: "ذي الطول": أي ذي الغنى والفضل... وتقسيم مالك "العن特" كذلك في تفسير الآية هو: "الهلاك، وقيل: الفجور". الاقتضاب في شرح غريب الموطأ، جـ: 02، ص: 105 و 106

<sup>895</sup> سقطت من (هـ): المسلمات

<sup>896</sup> سقطت من (هـ): فلان بن فلان

<sup>897</sup> وفي العتبية: قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن نصراني أيعقد نكاح ابنته وأخته أو ولاته النصرانية لمسام؟ فقال: نعم، وهو أولى بذلك من غيره وماليه لا يعده؟. المستخرجة (مع البيان والتحصيل)، جـ: 05، ص: 80 و 81 وفي موضوع آخر: "قلت في زوج المسلم النصرانية؟ قال ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو ابنته أو مولاته، لا يزوج المسلم النصرانية مسلماً ولا نصرانياً، قلت فالسلطان ترفع إليه النصرانية أمرها أترى للسلطان أن يستخلف عليها من يزوجها؟ قال: لا يستخلف عليها من يزوجها وليردها إلى أهل دينها. جـ: 04، ص: 481"

وإن كانت الكتابية معتقة لأحد من المسلمين، أو مسيبة، أو مستأمنة فأمرها إلى السلطان 898 وهو يعقد نكاحها، ولا يجوز نكاح المجرميات.

وسائل **أبو إسحاق التونسي**<sup>899</sup> في رجل تزوج امرأة من الشيعة، فقال: الشيعة على ضربين قوم يفضلون علياً على أبي بكر، فهذا لا يصح القول بتکفيره، وتجاوز مناکحته ويبين له خطوه حتى يرجع إلى الصواب، وقوم يفضلون علياً، ويسبون غيره فهو لاء كفرة لا تحل مناکحتهم، وهو منزلة الكفار والمجوس.<sup>900</sup>

ومن ترك نكاح الكتابية فهو حسن [18/و]، قال **مالك**: وهو أحب إلى من غير حرير.<sup>901</sup>

ولا يجوز نكاحها إذا كانت حربية، وروي عن **مالك** أنه كرهه وقال: يترك ولده يتصر، فإن تزوجها فقال **ابن القاسم**: أرى أن يطلقها من غير قضاء عليه في ذلك.<sup>902</sup> ولا يكون الشهود في ذلك إلا المسلمون، وكذلك أنكحة أهل الكتاب التي تتعقد بينهم لا يحكم فيها إلا بشهود المسلمين، قال **بعضهم**: ويكره عقد أنكحتهم على شرط المسلمين<sup>903</sup>، وأن يحضر ذلك المسلمون<sup>904</sup>. ويوقعوا فيها شهادتهم لأنهم إذا أسلموا لم يلزمهم شيء من ذلك، وترك ذلك أحسن.<sup>905</sup>

<sup>898</sup> فتاوى البرزلي، ج 2، ص 294.

<sup>899</sup> من أهل إفريقية وأسمه إبراهيم بن حسن، نفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي وطبقتهم وكان إماماً فاضلاً، وبه تفقه جماعة من الإفريقيين وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون وغيرهم له شروح حسنة وتعليق على كتاب ابن الموزع والمدونة وكان مدرساً بالقيروان. "القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 2، ص 760.

<sup>900</sup> المسألة أوردها البرزلي في الفتاوى، ج 2، ص 274 و 275، الوشريسي في المعيار قال: فلما عثر عامة القيروان على هذه الفتيا قالوا: قسم الشيعة على قسمين هو كافر فلت حالته إلى استتابة، مع اتفاق الفقهاء على ذلك سداً للذرية، وأبى أن يتوب فقال له شيخ من الفقهاء أمالك ذنوب سابقة فانو التوبة منها، فصعد المنبر فقال أنا أتوب من ذنبي أو نحو هذا فقللت العامة لما ارتدى التونسي صار وجهه كأنه وجه كافر، ولما تاب صار وجهه وجه مؤمن، وحكي ابن شرف أن الشيخ أباً إسحاق له بتونس قرابة منهم، فلذلك قسمهم وشئ عليهم بما يكون اجتماعه معه بين يدي الله تعالى، قال في المدارك: والذي أفتى به هو الجاري على الفقه والحق، لكنهم أرادوا حسم الباب في بعض الشيعة، لتفع النفرة منهم بكل وجه. "ج 3، ص 300 و 301".

<sup>901</sup> قال **مالك**: "أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال: وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وشرب الخمر ويفساجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذى ولدتها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر". "المدونة، ج 2، ص 219".

<sup>902</sup> "المدونة: ج 2، ص 218".

<sup>903</sup> في (م): ويكره عقد أنكحتهم على تزويج المسلمين أصلح الشروط. وهي جملة لا معنى لها

فإن كتبت لهم كتب عدة المهر وسميت الناكح والمنكح، وتختصر القول<sup>906</sup> ولا تذكرن فريضة الله ولا سنة رسوله، وفي **كتاب الاستغنا**: لا بأس أن يحضر وليمة اليهود ويؤكل منها، بعد أن يحلفه أنه لم يتزوج أخته ولا عمه.

وإن تزوج الرجل امرأة نصرانية ولم يعلم، فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة، أو يعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة.

وتعقد في نكاح البكماء والصماء<sup>907</sup> مثلاً تقدم ثم تقول بعد التاريخ: وكان إشهادها بذلك بالإشارة المفهومة عنها، المعلوم<sup>908</sup> بها مرادها، إذ هي صماء بكماء<sup>909</sup> بعد تكرار ذلك عليها المرة بعد المرة وعلم شهوده برضاهما بذلك والتزامها ما ذكر وتحقّقهم ذلك منها بالإشارة كما ذكر وفي التاريخ.

وكذلك تعقد في إشهاد<sup>910</sup> الأصم الأبكم في النكاح وفي البيوع وغير ذلك، وإن كان مع غير ذلك أعمى فلا يصح الشهادة عليه بحال في بيع ولا في غيره، لأنّه لا تصح منه الإشارة، ولا يفهم عنه إشهاد.

### نکاح التفویض والإجاب وتجزیه عقد صداق ضام

تعقد في نكاح التفویض وبعد فهذا كتاب نكاح انعقد بين فلان وفلان في ابنته البكر فلانة دون تسمية صداق على حكم نكاح التفویض وسنته، والتزم لها من الشروط كذا وتبني على ما تقدم في نكاح البكر إذا كانت بكرًا وفي نكاح الثيب إذا كانت ثيابًا وهذا النكاح جائز من غير تسمية صداق إلا أن يشترط إسقاطه فلا يجوز ويسميانيه عند البناء، فإن تشاها فيه كان لها صداق مثلها، وللزوجة منعه من الدخول حتى يسمى لها فإن أبي أن يعطيها صداق

<sup>904</sup> سقطت من (هـ): وإن يحضر ذلك المسلمين

<sup>905</sup> فتاوى البرزلي، ج 202، ص: 293

<sup>906</sup> سقطت من (مـ): القول

<sup>907</sup> سقطت من (هـ): والصماء

<sup>908</sup> في (هـ): القوم

<sup>909</sup> سقطت من (هـ): بكماء

<sup>910</sup> في (هـ)، (مـ): إنكاح

مثلاً قبل الدخول فسخ النكاح بطلقة ولم يكن لها<sup>911</sup> عليه مهر وبعده يحكم عليه بصدق المثل.

وتعقد في الإيجاب: أوجب فلان بن فلان<sup>912</sup> لفلان بن فلان<sup>913</sup> النكاح في ابنته البكر فلانة بکذا وكذا نقا وکالئا، وتبني على ما تقدم في الأنکحة، وتذكر الشروط وغير ذلك ثم تقول: أوجب له فيها النكاح والدها أو ولديها فلان، وتغير الإشهاد على الموجب<sup>914</sup> والموجب له والزوجة إن كانت ثبباً أو بکرا زوجها غير والدها، وهذا الإيجاب جرت العادة بعقده عند تمام النكاح والفراغ من الخطبة لربط النكاح بالإشهاد عند إرادتهم لتأخير كتب عقد النكاح عند البناء، أو إلى وقت يختارونه، ولا فرق بينه وبين النكاح إلا في اللفظ خاصة، وإن اجترئ به عن عقد النكاح وفي الدخول جاز.

وإذا أوجب الرجل النكاح في وليته بغير إذنها وهي بعيدة عنه أو قريبة فتأخر إعلامها بذلك فلا يجوز النكاح وإن أجازته باتفاق، وهو قول **مالك** و**جميع أصحابه** ويفسخ قبل مالم يدخل، وهو ظاهر قول **ابن القاسم**، وقيل: مالم يطل بعد الدخول وهو قول **ابن القاسم** أيضاً، وقيل: يفسخ أبداً وإن طال وهو قول **أصبغ**.<sup>915</sup>

وأما إذا زوجها بإذنها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه جائز إذا كانت قريبة وأعلمت بالقرب وهو المشهور، والثاني: أنه جائز بالقرب وبعد، والثالث: أنه لا يجوز قرب أو بعد إلا أن تكون حاضرة مقيمة معه في البلد فيزوجها بإذنها ويفسخ مالم يدخل وخالف في حد القراب وبعد فقال **أصبغ وسخون**: **اليوم واليومان**، وقال **عيسى بن دينار**: ذلك مثل أن يعقد النكاح في السوق والمسجد ثم يسار إليها من ساعته.<sup>916</sup>

<sup>911</sup> سقطت من (هـ) : لها

<sup>912</sup> سقطت من (مـ)، (عـ)، (هـ) : بن فلان

<sup>913</sup> سقطت من (هـ)، (عـ) : بن فلان

<sup>914</sup> في (هـ) : الوجوب

<sup>915</sup> ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ج 04، ص: 267-280

<sup>916</sup> المصدر نفسه، ج 04، ص: 267-280

والشهادة شرط في النكاح قبل البناء، فإن عقد بغير بينة ثم أشهد بعد ذلك وقبل الدخول جاز<sup>917</sup>، فإن وقع الدخول قبل الإشهاد لم يصدق على النكاح صدقهما الولي أو كذبهما، ولم يصح النكاح، وإن أقرا بالوطء لزمهما الحد على ما قاله في المدونة<sup>918</sup>، وقيل: يعاقبان ولا يحدان، فإن كان [18/ظ] النكاح والدخول شائعاً مشتهرًا سقط الحد باتفاق ويثبت النكاح.

وفي مقالات ابن مغیث:<sup>919</sup> إذا شهد للزوج بالسماع الفاشي المستفيض أهل العدل وغيرهم أنه تزوجها بعقد وكالٍ مبلغه كذا برضاهـا<sup>920</sup> ورضا ولديها فلان فإن زوجيتها ثابتة، ومثله في وثائق ابن فتحون.

قال ابن رشد:<sup>921</sup> وإن تقارَّ الرجل والمرأة على النكاح، ولم تقم على أصله بينة وهم غير طارئين<sup>922</sup> فلا يخلو الأمر من وجهين: أحدهما: أن تكون المرأة في ملكه وتحت ح管家ـه، والثاني: أن تكون بائنة عنه منقطعة، فأما إن كانت في ملكه وتحت ح管家ـه فالميراث بينهما قائم والزوجية ثابتة إذا طال كونه معها و Ashton الأـمر، لأنـه إذا لم يطل أو لم يـشـهـر فـوجـودـهـ معـهاـ رـيـبةـ توـجـبـ عـلـيـهاـ الأـدـبـ وـالـحـدـ إنـ أـقـرـاـ بـالـوـطـءـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ إنـ لمـ يـعـلـمـ مـنـهـ إـقـرـارـ،ـ لأنـ كـوـنـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـتـحـتـ حـجـابـهـ كـالـإـقـرـارـ مـنـهـماـ بـالـنـكـاحـ أوـ أـقـوىـ،ـ وـأـمـاـ إنـ كـانـتـ بـائـنةـ مـنـهـ مـنـقـطـعـةـ فـإـنـ شـهـدـ فـيـهـ بـالـسـمـاعـ وـطـالـ الأـمـرـ مـدـةـ يـبـيـدـ فـيـهـ الشـهـودـ فـفـيـ ذـلـكـ قـوـلـانـ:ـ قـيـلـ إـنـ الشـهـادـةـ فـيـ ذـلـكـ بـالـسـمـاعـ عـامـلـةـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ تـجـوزـ،ـ وـأـمـاـ إنـ لـمـ يـمـضـ مـنـ الـمـدـةـ مـاـ يـبـيـدـ فـيـهـ الشـهـودـ<sup>923</sup> وـتـجـوزـ إـلـيـهـ شـهـادـةـ السـمـاعـ فـلـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ أـنـ المـيرـاثـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـهـماـ،ـ وـلـاـ يـثـبـتـ النـكـاحـ إـلـاـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـهـ عـلـىـ أـصـلـهـ.

## فصل

<sup>917</sup> قال الإمام الباقي: "ويجوز عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد به بعد ذلك". المنتقى ، ج5، ص:100

<sup>918</sup> المدونة، ج4، ص: 478

<sup>919</sup> في (هـ): إذا أشهد الزوج بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدول وغيرهم.

<sup>920</sup> سقطت من (هـ): برضاهـا

<sup>921</sup> في (هـ): راضيين

<sup>922</sup> في (هـ): لا يكون

<sup>923</sup> في (هـ): وأما ما لم يحضر ما يبـيـدـ بهـ الشـهـودـ

<sup>924</sup> ذكر ذلك في باب الشهادات الثاني من البيان والتحصيل، ج10، ص:106

وإذا صاع عقد النكاح، وذهب الزوجان إلى تجديده، فـإما أن يكونا بلديين أو غربيين فإن كانا بلديين فيكتب لهما:

### عصر

يعرف شهوده فلاناً وفلانة بالعين والاسم معرفة تامة، ويعلمون صحة الزوجية بينهما واتصالها إلى أن طلقها منذ كذا<sup>925</sup> طلقة واحدة، ثم تراجعا منه، واتصلت الزوجية بينهما من غير طلاق يعلمونه<sup>926</sup> بينهما ولا فراق بوجه حتى الآن<sup>927</sup> سوى الطلاق المذكورة حتى الآن، وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا.

فإذا أثبتت<sup>928</sup> هذا كتبت في أسفله:

### عصر

أشهد فلان الزوج المذكور أعلاه على نفسه، قوله بالحق وإيثاراً له ورغبة فيه، وأن زوجه فلانة المذكورة فيه ذكرت له أن كتاب صداقها المنعقد بالزوجية<sup>929</sup> بينهما صاع لها، وسألته تجديده، فأجابها إلى ذلك لما لزمه من القول بالحق والإذعان له، وأقر بصحة زوجيتها كما ذكر فيه، وأنه كان لها في كتاب صداقها من النقد كذا، ومن الكالئ كذا مؤخر إلى أجل كذا، أو حال عليه لحلول أجله، ومن الشروط كذا تصفها على حسب<sup>930</sup> ما كانت في كتاب الصداق، ثم تقول: بمحضرها وموافقتها على كذا وتصديقها إياه فيما ذكر، وأنها لم يكن لها فيه<sup>931</sup> غير ما سمي وشهد على إشهاده بما ذكر<sup>932</sup> وكذا.

<sup>925</sup> في (هـ) زيادة: وكذا

<sup>926</sup> سقطت من (هـ): يعلمونه

<sup>927</sup> سقطت من (هـ): ولا فراق بوجه حتى الآن

<sup>928</sup> سقطت من (مـ): أثبتت

<sup>929</sup> سقطت من (هـ)، (عـ): الزوجية

<sup>930</sup> سقطت من (مـ): حسب

<sup>931</sup> سقطت من (هـ): فيه

<sup>932</sup> سقطت من (هـ): بما ذكر

وإن كانا غريبين فهما مصدقان فيما يدعيانه من الزوجية وتكتب بينهما تجديد الصداق بإشهادهما به حسبما تقدم في هذا الرسم وتزيد فيه أنهما غريبان ولا يحتاج إلى تضمين معرفة<sup>933</sup> أصل الزوجية بينهما ولا إلى الاسترقاء المذكور بخلاف البلديين والمرأة الطارئة إذا قدمت في الرفقة من بلاد بعيدة وادعت أنها دون زوج وخشيته العنت فإن السلطان يزوجها ولا يكفيها البينة على أنها لا زوج لها ولكن يسأل عنها صلحاء الرفقة فان استراب شيئاً من أمرها تركها<sup>934</sup> فإن كانت طارئة على البلد مقيمة فيه فلا يزوجها حتى تأتي بالبينة على أنها طارئة وأنها لا زوج لها ولا ولد ولا يكون ذلك في غير الطارئة<sup>935</sup> حتى يثبت طلاق زوجها لها أو موته والفرق بينهما أن الطارئة<sup>936</sup> تصدق في عقد<sup>937</sup> الزوجية ولا تصدق المقيمة وكذلك في دعوى أنها دون زوج<sup>938</sup> ويكتب في ذلك:

### عقد

يعرف شهوده فلانة بنت فلان ويعلمون أنها طرأت على مدينة كذا منذ كذا دون زوج واتصلت إقامتها بالموضع المذكور كذلك<sup>939</sup> دون زوج يعلمه تزوجها حتى الآن ولا

<sup>933</sup> سقطت من (م): معرفة، سقطت من (هـ): تضمين، في (ع): تعين

<sup>934</sup> وفي المعيار: "سئل ابن حبيب عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج وتقول خفت العنت وأردت التزويج، ولا يعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها، وهي من ذوات القدر والأولياء، هل يزوجها السلطان أم لا؟ فأجاب: تزوج ولا تطلب بينة بأن لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن، وأحب سؤال هل معرفتها وبلدتها ممن معها في الرفقة سؤالاً من غير تكليف شهادة فإن استراب ترك تزويجها وإلا زوجها، وليس كمن مكانها قريب." ج 03، ص 112 و 113

<sup>935</sup> في (هـ): الغربية

<sup>936</sup> في (هـ): الغربية

<sup>937</sup> سقطت من (هـ)، (ع)، (م): عقد

<sup>938</sup> قال ابن عرضون منها: "ويشهد العدول في تجديد الصداق دون ثبوت صحة الزوجية واتصالها بين البلديين لأن ذلك ذريعة إلى النكاح بلا ولد فإن كانا طارئين لم يحتاج إلى ذلك". التقيد اللاحق بمتعلم الوثائق، 34/و، ومثل ذلك ذكر الونشريسي في المنهج الفائق، ج 01، ص 415، وسئل القاضي ابن لب رحمة الله في امرأة طرأت على بعض الأماكن ذكر أنها كانت على فترة وفساد إلى أن ترامت في الجامع من ذلك المكان وزعمت أنها تائبة ورامت التزوج فهل يمكن تزوجها بعد كتب عقد أنها طرأت على ذلك الموضع منذ المدة المذكورة ولا يعلم لها ولد دفعاً لعلة الفساد أم لا؟ فأجاب بأنه يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع وتصدق في عدم الزوج وقد عدة منه وبراءة الرحم وتزوج بعد اعترافها بذلك كله ويدرك أنها كانت زوجاً لفلان بموضع كذا وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا أو أنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك، نوازل ابن لب، ص 34

<sup>939</sup> سقطت من (م): كذلك

يعلمون أنها في عصمة زوج ولا<sup>940</sup> أن لها ولها يعقد نكاحها إلا القاضي وفديوا على ذلك شهادتهم في كذا.

وإذا نعي إلى المرأة زوجها فتزوجت، ثم جاء زوجها، فإنها ترد إليه، وإن طالت المدة، ولدت الأولاد.<sup>941</sup>

قال أبو عمران: ولو ثبت موته عندها[19] و[برجلين فتزوجت ولم يظهر خلافه لم يفسخ إلا أن يكونا غير عدلين أولم يعلم ذلك إلا بقولها<sup>942</sup> فإنه يفسخ، وذلك خلاف امرأة المفقود فإنها إذا جاء زوجها وقد تزوجت، فإن كان<sup>943</sup> لم يدخل بها ردت على المشهور والذي رجع إليه مالك<sup>944</sup> وقيل: العقد فوت فلا ترد إليه، وكذلك الذي<sup>945</sup> طلق زوجه ثم ردتها ولم تعلم بالرجوع فتزوجت، فإنها لا ترد إليه إن دخل بها الثاني.

## إيراد الأب أو الوصي أو الولي بيت<sup>946</sup> بناء المرأة ما يجمعنها به من الشوار<sup>947</sup> من نقد أو نحلة<sup>948</sup> أو غير ذلك

تعقد في إيراد الأب: أورد فلان بن فلان<sup>949</sup> بيت بناء بنته فلانة مع زوجها فلان أسباباً تذكر بعد فمن ذلك كله حلة<sup>950</sup> ب Kavanaugh أو ثوب Kavanaugh ذكر الأسباب بقيمتها فإذا أكملت قلت: انتهت الأسباب، وتجمل في قيمتها بتقدير<sup>951</sup> أهل البصر والمعرفة بها<sup>952</sup> كذا وكذا

<sup>940</sup> في (هـ) زيادة: يعلمون

<sup>941</sup> المدونة، ج 02، ص: 29

<sup>942</sup> في (هـ): بفوتها

<sup>943</sup> سقطت من (هـ): كان

<sup>944</sup> وفي المدونة: "ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه في امرأة المطلق إذا أتى زوجها فقال مالك: زوجها الأول أحق بها." المدونة، ج 02، ص: 29

<sup>945</sup> في (هـ): إن

<sup>946</sup> في (هـ): ببنت وهي كلمة لا معنى لها هنا

<sup>947</sup> سقطت من (هـ): من الشوار

<sup>948</sup> سقطت من (طـ): من نقد أو نحلة

<sup>949</sup> سقطت من (مـ): بن فلان

<sup>950</sup> سقطت من (هـ): حلة

<sup>951</sup> في (مـ): بتقويم

<sup>952</sup> سقطت من (هـ): بها

دينارا من سكة كذا وكذا يرعى الأب<sup>953</sup> منها كذا وكذا دينارا عن نقدتها إذ قبضه لها والدها ووضعه فيما ذكر فان شط<sup>954</sup> بعد ذلك شيء قلت:وشط بعد ذلك كذا وكذا دينارا سلم فيها الوالد لابنته المذكورة أو استرجع بها من الأسباب كذا وكذا ثم تقول ومن عاين الأسباب المذكورة<sup>955</sup> بحيث ذكر ويعرف ذكر السداد في قيمتها المفسرة<sup>956</sup> وأشهده المورد الوالد<sup>957</sup> المذكور بما فيه عنه وعرفه في كذا وبمحضر الزوج وبموافقتة.

### بيان:

فيما تضمنته هذه الوثيقة براءة للأب مما تحصل عنده لابنته أو قبله من نحلة أو نقد<sup>958</sup> أو غير ذلك وكذلك الوصي وغيره فان وجه الأب أو الولي الأسباب بعد أن قومها بمحضر الشهود إلى دار الزوجين ولم يغب بعد ذلك عليها فذلك براءة له<sup>959</sup> أيضا وان لم يصحبها الشهود حتى دخلت بيت البناء، ولا يلتفت بعد ذلك إلى دعوى الزوج أنها لم تصل إلى بيته، وهو كما لو ادعى انه أخذها من بيته أو أرسل من أخذها والذي تقدم في الوثيقة أتم<sup>960</sup> وأبرا وإذا ادعى الأب انه جهز بنته بنقدتها ولم يظهر ما يكذبه كان القول قوله في ذلك.

**قال ابن رشد:** لأنه على ذلك قبضه من الزوج والعرف يشهد له ويكون عليه اليمين لحق الزوج ولو ادعى انه جهزها بمالها قبله من ميراث أو نحلة أو غير ذلك لكلف بالبينة على ذلك ولم يكن القول قوله في ذلك قرب أو بعد.<sup>961</sup>

<sup>953</sup> سقطت من (هـ) : يرعى الأب، سقطت من (م) :الأب

<sup>954</sup> سقطت من (م) : شاط

<sup>955</sup> في (هـ) : من غير الأسباب المذكورة، في (م) زيادة:الموردة

<sup>956</sup> في (هـ) : المسماة

<sup>957</sup> سقطت من (هـ) : المورد الوالد، سقطت من (م) : المورد

<sup>958</sup> سقطت من (هـ) : أو نقد

<sup>959</sup> سقطت من (ط) : أيضا وان لم يصحبها الشهود حتى دخلت بيت البناء.

<sup>960</sup> سقطت من (هـ) : أتم

<sup>961</sup> ابن رشد:البيان والتحصيل، ج50، ص: 71-72

وان قام الأب على ما زاد على النقد من الجهاز وكتب القيمة على بنته دينا فذلك عليها ويأخذه الورثة إن مات إذا كانت قيمة عدل قاله ابن لبابة وغيره.

ولا يلزم الأب أن يجهز بنته بشيء من ماله، وكذلك الثيب لا يلزمها أن تجهز بغير الصداق.

قال في كتاب الاستغاء: وينبغي للأب أن يشور بنته من مالها وكذلك الوصي ويشرىءان لها كسوة وحلياً، لأن ذلك نظر لها وما يرحب الناس فيها ولا يجران<sup>962</sup> على ذلك، وكذلك الثيب تؤمر بذلك ولا تجبر.

وإذا ادعى الأب العارية فيما جهز به بنته زائداً على النقد كان القول قوله مالم يطل ذلك بعد البناء، وليس السنة في ذلك بطول، قال ابن عبد الغفور: كان محمد ابن عيسون<sup>963</sup> يرى أن ذلك له إلى السابع لا غير، وفي الدمياطية<sup>964</sup> انه إنما يصدق في ذلك إذا كان له على أصل العارية ببينة وإلا لم يصدق في ذلك قرب أو بعد، والمشهور ما تقدم، وعلى المشهور لا يكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا يكون له على الابنة شيء في فوت<sup>965</sup> ما فوتته أو امتهنته<sup>966</sup> ولا على الزوج معها، فإن قام بعد طول من الزمان لم يكن له ذلك كان الأصل له معروفاً أم لا ولا ينفعه إقرار الابنة<sup>967</sup> بذلك وإن كانأشهد حين التجهيز أن ذلك منه عارية كان القول قوله وإن طال zaman ويكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا ضمان على الابنة فيما تلف من ذلك ولا على زوجها كما تقدم وليس له ذلك فيما جهز به بنته الثيب وهو في مالها بمنزلة<sup>968</sup> الأجنبي وكذلك سائر الأولياء مع الأباء

<sup>962</sup> في(م): يجهزان

<sup>963</sup> محمد بن عيسون أبو عبد الأندلسي من أهل طليطلة متاخر يعرف بابن السلاح غالب عليه الفقه وله فيه كتاب وهو من المشهورين وقد ذكره عبد الغني في المؤتلف والمختلف. الضبي: بغية الملتمس، ج 01، ص: 154

<sup>964</sup> في(م): الضمياطية، والأصح الدمياطية لعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت 226هـ) روى عن مالك، وسمع من كبار أصحابه كابن وهب، وابن القاسم، وأشهد، وله عنهم سماع، وهذه الكتب معروفة باسمه "الدمياطية". الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص: 158، ابن مخلوف: شجرة النور، ص: 59، محمد ابراهيم علي: اصطلاح المذهب، ص: 110

<sup>965</sup> سقطت من(م): فوت

<sup>966</sup> في(م) زيادة: من ذلك

<sup>967</sup> في(م): البينة

<sup>968</sup> في(هـ): كالأجنبي

بمنزلة الألب مع ابنته الثيب وإنما جاز للأب في البكر خاصة لأن مالها في يديه وفي سماع أصبع: وان أشهد في الثيب على الشورة أنها عارية قبل الدخول ثم قام يطلبها كان له ذلك وإن كانت ثيابا<sup>969</sup> وعلى [19/ظ] هذا يكون حكم سائر الأولياء كذلك مع الإشهاد وان تلف شيء من ذلك لم يكن عليها شيء إلا أن تعلم المالكة لأمرها أن ذلك عارية فتضمن ما تلف.<sup>970</sup>

## فصل:

وتعقد في إيراد الوصي أو غيره مثل ما تقدم وفي ذلك براءة مما تحصل عنده للزوجة من نقد أو غيره إذا لم تكن مالكة أمر نفسها فان جهز الوصي محجورته بزائد على صداقها مما استقر لها بيده من ميراث أو نحلة أو غير ذلك وإذا طلب ذلك منه الزوج ذكرت في عقد الإيراد ضمان الزوجطالب لذلك درك الزوجة أو من يقوم عنها في ذلك وأحوط له إذ قد اختلف في ذلك فقيل ليس للوصي ولا لغيره إخراج اليتيمة عن ميراث أبيها أو غيره لثياب تقام عليها وحسبها صداقها، وبهذا القول جرى العمل بقرطبة.

ووقع لابن رشد أن الوصي إذا جهز يتيته من مالها وأورده بيت بنائها فذلك براءة له من ضمائه<sup>971</sup>، وذكر أبو الوليد بن خيرة<sup>972</sup> في تأليفه أن للوصي أن يجهز اليتيمة من مالها الذي لها<sup>973</sup> بيده وخالفه إذا كان أصلاً فباعه وجهزها به على قولين قال: وكذلك الألب.<sup>974</sup>

<sup>969</sup> سقطت من (هـ): وإن كانت ثيابا

<sup>970</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 5، ص: 86-88

<sup>971</sup> الونشريسي: المعيار، ج 3، ص: 36

<sup>972</sup> محمد بن عبد الله بن خيرة أبو الوليد الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي الحافظ: حدث بالموطأ عن أبي بحر سفيان بن العاصي بن سفيان، وحدث عن أبي الحسين سراح بن عبد الملك بن سراح الأموي وأخذ عنه الأدب، وعن مالك بن عبد الله العتبى فرأى الفقه على أبي الوليد بن رشد والحديث عن أبي محمد بن عتاب، مات بزيادة سنة 551هـ - ولد سنة 489هـ، ابن فردون: الدبياج، ص: 322

<sup>973</sup> سقطت من (هـ): الذي لها

<sup>974</sup> ذكرها الونشريسي في المعيار في مسألة أن وكيل الوصي كالوصي في جميع أموره من نوازل الصلح في بيع أصول اليتامي والأيامى لغرض التشوير قال: "وهو أحد الضروريات المسوغة لبيع عقار اليتامي والأيامى إن لم يكن لهن من العروض والغلل والآثار"

وذكر ابن الموارز في كتابه أنه يباع على اليتيمة من أصولها ما تجهز به لزوجها على العرف في التجهيز، قال: ويجعل أكثر ذلك في حلي ويسوغ له بيع ما هو من الأرض قليل الفائدة<sup>975</sup> للمحجورة ليجعل في جهازها، وقال به عبد الله بن أحمد<sup>976</sup>، وذكر أن ذلك منصوص في كتاب جمعه ابن عتاب، وقال فيه أن الشيوخ اتفقوا في اليتيمة تزوج ولها عقار وليس لها ما تشور به أن العقار<sup>977</sup> يباع عليها وتشور بثمنه، وأفتى به محمد بن فرج.

وفي كتاب الاستغاء: سئل بعض الفقهاء في يتيمة لها إخوة وأم ولا وصي عليها فيريدون أن يقيموا عليها شوارها فيحاسبونها به فيما ترك أبوها فقال: ما على قول ابن القاسم إذا كان ميراث أبيهم وقوموه قيمة عدل، وكان الأمر لا بد لها منه لزمهها في نصبيها، قال: وأحسن من ذلك أن يكون برأي السلطان يوكل لها في ذلك ويحوطه<sup>978</sup> الوكيل أو على قول سحنون ومحمد وعبد الملك يلزمها ذلك<sup>979</sup> إذا كان برأيها لأنها عندهم على الرشد، وبهذا أفتى بعض الشيوخ المتأخرین إذا ثبت رضاها أن يمضى عليها، قال أبو القاسم ابن مساعدة: وإن فعلوا ذلك من غير رضاها وأمرها<sup>980</sup> رجعت في ميراثها وأخذوا ما وجدوا عندها مما أخرجوا لها ولا يحاسبونها بما أتلفت لأنهم هم عرضوها للتلف قال: وهذا القول أعجب إلينا من قول ابن القاسم وأشباهه بالصواب.

ما يكفي لتحصيل هذا الغرض المهم الجليل، على ما نص عليه ابن الحاج عن أصبغ بن محمد ونقل صاحب غرائب الأحكام عن ابن عتاب اتفاق الشيوخ المتقدين عليه وإن كان صاحب الطرر حکى عن أبي الوليد بن خيرة فيه خلافاً. ج 06، ص: 559، 560 سقطت من (هـ) : قليل الفائدة

عبد الله بن أحمد بن طريف بن سعد من أهل قرطبة، روى بقرطبة عن القاضي يونس بن عبد الله، وعن القاضي سراج بن عبد الله، وأبي مروان الطبّاني، وأبي عمر بن الحذاء، وأبي عبد الله بن عتاب، له رحلة إلى المشرق، ولقي أبا محمد بن الوليد، وكان كثير التكرر إلى الشيوخ والسماع عنهم. ابن بشكوال: الصلة، ج 02، ص: 430، 431

سقطت من (هـ) : العقار

في (هـ) : يشورها

سقطت من (ع) : ويحوطه الوكيل أو على قول سحنون ومحمد وعبد الملك يلزمها ذلك.

في (هـ) : ورأيها

قول ابن مساعدة أورده البرزلي في الفتاوى، ج 02، ص: 229

وفي مسائل القاضي أبي عبد الله بن الحاج سئل - رحمه الله - في رجل جهز يتيمة بشوار وكتب عليها خمسة عشر دينارا وأشهد عليها بها فقال: إن وجد الثياب أخذها ولا يتبع ذمة اليتيمة بشيء كمن عامل سفيها ولو أشهد على إيراد الثياب في بيت البناء لكان أشبه له في القيام وفي التحقيق ولا يتبع ذمتها بشيء إلا أن يجد الثياب بأعيانها فیأخذها.

وفيها أيضا سئل في امرأة أوردت<sup>982</sup> بيت بناء بنتها أسبابا منها ما ابنته لها ببنقدها ومنها ما أسلفتها ثمنها وهو مئتا متقال ومنها على سبيل العارية وأشهدت أنها وهبتها ذلك كلها، وكانت قد استرعت<sup>983</sup> قبل ذلك أنها متى أشهدت لها بالهبة فلا تزيد بها وجه الله وأنها رجعت فيها فأجاب بأن الهبة جائزة ولا يوهنها الاسترقاء وأجاب غيره بأن عقد الاسترقاء مؤثر في الهبة وبطل لها إذا كان متقدما لأنها لو شاءت لم تفعل كالحبس بخلاف البيع قال: فما فعلته الأم الوصية من إسلام بنتها المائتي متقال وابتياع الأسباب فليس لها أن تلزم بنتها اليتيمة دينا في ذمتها في شيء لا حاجة لها[20] و[به ولابنة رد الثياب التي ألزمتها أمها ويسقط الدين عليها ويبقى لها من الثياب بقدر نقدها.<sup>984</sup>

وإن ذهب الأب أو غيره من الأولياء إلى تقييف ما أبرزه لوليته من الشوار<sup>985</sup> لخوفه عليه أو لغير ذلك، فقال ابن رشد: أما الأب فله أن يثقف من شورة ابنته ما يستغني عنه إذا

<sup>982</sup> في(هـ): أو هبت

<sup>983</sup> لم أقف على المعنى الاصطلاحي التوثيقي للاسترقاء إلا ما نقله الونشريسي في المعيار عن بعض المؤتمنين قوله: "التوثيق بأسره مقسم إلى قسمين: قسم يسمى أصلا وقسم يسمى استرقاء، بالأصل هو الذي يحكم به عليه أو على من يجب عليه فيه من وكيل أو وارث أو غريم والاسترقاء هو الذي يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم، وكل قسم من هذين القسمين ثلاثة أجزاء: صدور وأوساط وأعجاز، فتصور الأصل صيغها: فعل وأفعال وافتuel وما في معنى ذلك، ومثاله: وهب وأشهد وأصدق واشتري واكتري وشبه ذلك، وأوساطه أوصاف ما أشهد على الوجه التي التزمها بال سبيل الازمة شرعاً، وأعجازه شهد على إشهاد الواهب أو المشهد أو المباعين وما في معناه، وتصور الاسترقاء: يفعل وما في معناه مصراحة أو مضمرة أو محفوظة للاختصار، ومثال الظاهر يشهد من يسمى وما في معناه، ومثال ما حذف اختصارا حضر من يوقع اسمه ومعناه يشهد من يتسمى بعد هذا أنهم حضروا كذا وأوساطه أوصاف ما يحصل معلوما عند الشاهد الذي يمليها يلزم فيه حكم شرعاً، وأعجازه فعل لا غير مثاله شهد بذلك من عرفه وما في معناه، وجملة كل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافا إلى من قصد بالعقد الحكم عليه فذلك العقد أصل وكل فعل في الصدور والأعجاز كان مضافا إلى الشاهد كذلك العقد استرقاء، ومن فروق الأصل عن الاسترقاء أن الأصل يسأل عنه ويوقف به عليه قبل ثبوته ليقر أو ينكر ولا يسأل المقوم عليه عن الاسترقاء ولا يوقف عليه حتى يثبت فيسلم أو يدفع، ومن الفروق بينهما أن الاسترقاء يوجب أحكاما عامة لا تختص وأن الأصل يوجب أحكاما خاصة لا تعم." ج 10، ص: 200 و 199.

<sup>984</sup> الونشريسي: المعيار، ج 09، ص: 127

<sup>985</sup> سقطت من(هـ): من الشوار

خاف عليه عندها، وكذلك الوصي، وأما غيرهما من الأولياء فإن دعا إلى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي في ذلك بما يراه من الاجتهاد.<sup>986</sup>

قال أبو عبد الله ابن عتاب: وينظر في حال الأب فان كان مأمونا على الثبات وله ذمة فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم إلى ابنته منها ما تتجمل به لزوجها على التوسط ويشهد للأب بما حصل عنده من ذلك لابنته وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحكم على يد من يراه من يرتضيه بالشهادة وبمثلك.<sup>987</sup>

قال ابن جماهر<sup>988</sup>: وقد وضعت ثياب بنات بأيد آبائهن فأكلواها وتعذر الإنفاق منهم لقلة ما بأيديهم.<sup>989</sup>

وإذا ادعت الزوجة أو أبوها أن الزوج أخذ الجهاز أو بعضه وأنكر الزوج ذلك كانت عليه اليمين ولم رادها<sup>990</sup> ولا يلزمها أكثر من ذلك إلا أن يكون ضمنها في الإيراد فإن كان ضمنها فهلكت غرمها إلا أن تقوم ببينة على هلاكها أو يأتي عليها من الزمان ما تخلق في مثله فيحلف ويبرأ.

وسئل ابن رشد عن الزوج إذا ضمن شوار زوجته ثم ادعى تلفه أو قامت له بذلك ببينة، فقال: إن كان ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت فهو لها ضامن قامت له ببينة على تلفها أم لا، فإن كان سبب ضمانه أنه اتهم على الغيبة عليها ولم يؤتمن في ذلك فلا ضمان عليه فيها إذا قامت له ببينة على تلفها.<sup>991</sup>

<sup>986</sup> أصل المسألة والجواب عنها في فتاوى ابن رشد ص: 1556، 1557، وأوردها البرزلي في فتاواه، ج 02، ص: 224.

<sup>987</sup> نوازل ابن سهل، ص: 208، وذكرها الونشريسي في المعيار، ج 03، ص: 123، فتاوى البرزلي، ج 02، ص: 224.

<sup>988</sup> جماهر بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري من أهل طليطلة يكنى أبا بكر روى عن أبي محمد بن عبد الله بن ذنبين وأبي محمد بن عباس الخطيب وأبي عبد الله محمد بن مغلس ومحمد بن عمر بن الفخار وأبي بكر بن زهر وغيرهم كثير وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك عارفاً بالفتوى وعقد الشروط مشاوراً في الأحكام عالماً بالمسائل والنوازل توفي في الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة 466هـ. الصلة، ج 01، ص: 218.

<sup>989</sup> الونشريسي: المعيار، ج 03، ص: 123، فتاوى البرزلي، ج 02، ص: 224.

<sup>990</sup> في (هـ): ولم رادها

<sup>991</sup> أصل المسألة والجواب عنها في فتاوى ابن رشد، ص: 1550، 1551، وذكرها الونشريسي في المعيار في نوازل النكاح وعنون لها المخرجون: إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت. ج 03، ص: 380.

ومن حق الزوج أن تتجهز المرأة إليه بجميع النقد على المشهور من مذهب **مالك** وحكى **ابن لبابة** أنها تمسك منه ربع دينار لاستباحة بضعها، وأنكر عليه ذلك **بعض الشيوخ**<sup>992</sup>، ويجب أن تصرفه فيما يصلح مما تحتاج إليه في بيتها مع زوجها من المتع والفرش والوسائل وما لا غناه لها عنه من عطر وزينة وغير ذلك **ما جرى العرف** أن تتجهز به<sup>993</sup> إلى زوجها وإن كان فيه أن تتخذ منه خادما فعملت وتقدم في ذلك الأوكد فالأوكد.<sup>994</sup>

فإن جعلت جميعه في طيبها ثم تطالبه بالكسوة للباسها ورقادها من ذلك اليوم لم يكن لها ذلك، وكذلك ليس لها ولا ولوليها أن يبتاع لها به خادما إذا لم يكن لها ثياب تمتنهما<sup>995</sup>، ولها ذلك إذا كان لها ما يتوطيانه<sup>996</sup> ويغطيانه<sup>997</sup> من الفراش والمرفقة واللحف، فإن فضل شيء فراش يحملان عليه ونحو ذلك، وإن لم يفضل شيء فعلى الزوج أن يبتاع ما يفترشانه ويتوطأنه ويلتحفانه ويرقدان عليه وأن ذلك يلزمها لها وعلى الأب أن يجهزها بكسوة بذلتها سواء كانت قبل النكاح أو بعده، وليس له إخراجها عريانة كالخادم إذا بيعت، فإن كانت خلقة<sup>998</sup> كان على الزوج أن يكسوها لأن كسوتها عليه، وليس يلزمها أن تشتري من جهازها كسوة، وليس يلزم الأب بشيء منها إلا أن يحب سواء كان من ماله أو من مالها، وكذلك الثيب لا يلزمها أن تتجهز بغير الصداق فإن كان معها كسوة من جهازها أو هدية اشترطت عليه أو كانت عندهم معروفة كالشرط لم يلزم الزوج كسوة حتى تلحقها<sup>999</sup> وحينئذ يقضى بها عليه.

<sup>992</sup> ابن هارون: مختصر المتبيطية 6/ ظ

<sup>993</sup> في (م) زيادة: المرأة

<sup>994</sup> ابن هارون: مختصر المتبيطية 6/ ظهر

<sup>995</sup> في (هـ): تمنعها

<sup>996</sup> في (هـ): يستطيانه

<sup>997</sup> سقطت من (ع): يغطيانه

<sup>998</sup> في (هـ): صغيرة

<sup>999</sup> في (هـ): يخليلها

وسائل **بعض الفقهاء** عن رجل تزوج امرأة فدفع إليها نقداً وهديتها فلما دخل بها وبقيت عنده شهراً أو أكثر من ذلك طلبت منه كسوة، وكان قد كان ابتعال لها محسو ملحم في هديتها هل تجب عليه كسوة قبل تمام العام أو تبدل محسو الهدية؟ فقال: إن كان الصداق واسعاً فلا كسوة لها عليه في خلال العام وإن كان ضيقاً فعليه الكسوة وليس عليها أن تبدل الهدية إلا من حقها وعليها أن تتجهز له بالهدية وقتاً بعد وقت.

وأما الكالي إذا حل أجله قبل الدخول فللزوجة الامتناع من الدخول حتى تقبضه وهل يلزمها أن تتجهز به كالنقد أم لا؟ في ذلك قولان أحدهما: أنه يلزمها [20/ظ] لأن تتجهز به والثاني: أنه لا يلزمها أن تتجهز به<sup>1000</sup>، قال ابن فتحون: هو مشهور مذهب **مالك** - رحمة

الله -

## **وضم المرأة أو والعها كالئها على شرطه أو غير شرطه**

تعقد في وضع المرأة كالئها:

### عقداً

أشهدت فلانة على نفسها أنها للذى وليتها من حسن صحبة زوجها فلان وجميل عشرته وضعت عنه كالئها المكلاً لها عليه في كتاب صداقها وهو كذا وأسقطته عنه طائعة بذلك ومتبرعة به وقبل ذلك منها زوجها المذكور وأشهد عليها بما فيه عنهما في كذا، وإن كان على شرط فتكتب فيه:

### عقداً

أشهدت فلانة على نفسها أنها وضعت عن زوجها فلان كالئها المكلاً<sup>1001</sup> عليه لها في كتاب صداقها وهو كذا على أن لا يتزوج عليها وأن لا يرحلها من موضع كذا وأنه إن فعل شيئاً من ذلك فهي مرتجعة فيما وضعته عنه من ذلك وفعل ذلك منها على الشرط المذكور وشهد عليهما بما فيه عنهما في كذا.

<sup>1000</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 5، ص 21، ابن هارون: مختصر المتبيطية 7 / وجه

<sup>1001</sup> في (هـ): المذكور

## بيان

إن أُسقط من عقد الوضع قبول الزوج له، وبقي حتى ماتت المرأة سقط حكم العقد وصار الكالئ موروثاً عن الزوجة وأخذ من الزوج في **رواية ابن القاسم** وهي هبة لم تقبض، وقال **أشهب**: ذلك جائز ماض وكونه في يده أحوز الحوز<sup>1002</sup>، وكذلك ما زاده الزوج لزوجه في صداقها بعد العقد تأخذ منه في حياته على حكم الصداق، فإن طلقها قبل البناء فلها نصفه، وإن مات لم تأخذ منه بعد الموت شيئاً لأنها هبة لم تقبض، ولها أن تأخذ بعض الكالئ وتسقط بعده إذا حل أجله، وإن لم يحل فلا يجوز ذلك إلا أن يصالحها فيه بعوض، وإذا كان الوضع على شرط فعل الزوج ما اشترطت عليه رجعت فيما وضعته عنه من الكالئ.

وللأب أن يضع من صداق ابنته على وجه النظر لها<sup>1003</sup>، وروى **ابن وهب** أن ليس له أن يضع من ذلك شيئاً إلا عند الطلاق، وليس له وضع الصداق بحملته إلا عند الطلاق على المشهور المعلوم، وقيل: له أن يضعه بحملته بعد البناء وإن كرهت الزوجة إذا كان على وجه النظر لها.<sup>1004</sup>

وأما الوصي فلا يجوز له أن يضع من ذلك شيئاً قليلاً ولا كثيراً، وقد روى عن **ابن القاسم** أنه يجوز له وضع البعض على وجه النظر لها، وإذا طلقها وكانت قد وضعت عنه وثبت أنه كان يضر بها فلا رجوع عليه إلا أن يكون وضعه لذلك حين الطلاق، أو تكون استرعت عليه فيما وضعته عليه.

وسائل الفقهاء بـ**قرطبة** في امرأة سلفت زوجها سلفاً إلى أعوام ثم طلقها قبل مضي المدة، فزعمت أنها إنما أسلفته وأنظرته استدامة لعصمتها معه وحسن صحبته، فأفتى **ابن**

---

<sup>1002</sup>الونشريسي: المنهج الفائق، ج 01، ص: 417، قال ابن عرضون منها: "لا تنسى ذكر القبول في وضع كالئها من غير شرط إذ قبوله يقوم مقام الحيازة." التقييد اللائق بمتعلم الوثائق، 36/و

<sup>1003</sup> وفي المدونة من قول ابن القاسم: "فأرى أنه إن زوجها الأب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجها على وجه النظر لها." ج 02، ص: 100

<sup>1004</sup> ابن رشد: المقدمات (مع المدونة)، ج 02، ص: 104

عتاب وابن مالك<sup>1005</sup> أنها تأخذه بذلك حالة بعد يمينها، وخالفهما<sup>1006</sup> ابن القطان، وقال: يبقى إلى بلوغ أمه<sup>1007</sup> ذكر ذلك ابن سهل.

وتعقد في قبض المرأة كالئها أو والدها:

### عقرا

قبضت فلانة من زوجها فلان، أو قبض فلان لابنته فلانة الكائنة في حجره<sup>1009</sup> من زوجها فلان كالئها المسمى في كذا، مبلغه كذا، وصار بيتها وأبرأت منه، وتعقد في قبض النقد: قبض فلان لابنته فلانة الكائنة في حجره<sup>1010</sup> من زوجها فلان نقدها المسمى في كتاب صداقها، وبلغه كذا، وصار بيتها ليجهزها به إليه، وأبراً منه أتم إبراء<sup>1011</sup>، وأشهد بذلك في كتاب<sup>1012</sup> كذا.

### بيان

في قبض المرأة الثيب المالكة أمر نفسها لصداقها براءة للزوج، وكذلك إن كانت بکرا يتيمة قد بلغت سن التعنيس، وهو خمسة وثلاثون عاماً فما فوقها، وإن كانت غير معنوس فلا يبرأ الزوج بدفعه النقد لها إذا كان عيناً، وكان سخون<sup>1005</sup> يجوز فعلها في ذلك، فإن كان

---

عبيد الله بن محمد بن مالك، من أهل قرطبة يكنى أبا مروان، ولد سنة 400هـ، روى عن أبي القاسم حاتم بن محمد، وأبي عمر بن خضر، وأبي بكر بن مغيث وغيرهم، وأجاز له أبوذر الهرمي ما رواه كان حافظاً للحديث عالماً بالمسائل والاختلاف بين المذاهب، له مختصر حسن في الفقه، وله كتاب "ساطع البرهان" توفي سنة 460هـ، ابن بشكوال: الصلة، ج 2، ص 457-459

<sup>1006</sup> في (هـ): وخلفهما

<sup>1007</sup> في (هـ): مدة

<sup>1008</sup> ونص المسألة والجواب عنها في أحكام ابن سهل: "نزلت هذه المسألة بقرطبة: أسلفت زوجها ثلاثة ديناراً ذهباً، وأنظرته بها خمسة أuros أو ثلاثة - الشك مني - ثم طلقها بعد عام ونصف من تاريخ السلف فزعمت أنها إنما أسلفته وأنظرته استدامة لعصمتها معه، ورجاء في حسن صحته لها، وكان التحاكم فيها عند أحمد بن بقي، فشاور في ذلك فأفتى بن عتاب القول قول المرأة فيما ادعته من ذلك وتحلف ثم تأخذ حقها منه حالاً، وبذلك أفتى الشيوخ فيها قبل هذا أن القول قولها مع يمينها إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن يفعلن ذلك فهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه... وكان قد خالفه فيها أبو عمر بن القطان..." ص: 468-471

<sup>1009</sup> في (هـ): التي هي في حجره

<sup>1010</sup> في (هـ): التي هي في حجره

<sup>1011</sup> سقطت من (هـ): أتم إبراء

<sup>1012</sup> في (هـ): زيادة: كتاب

المقبوض النقض وادعى هذه المالكة أمر نفسها تلفه، فإنها تحلف أنه ضائع ولا يكون عليها أن تعوض عنه جهازا، وقال **عبد الملك**: عليها أن تخلف من مالها ما تتجهز به عوضه.

وأما الأب في ابنته البكر فقضى لها أيضا براءة للزوج في قول **ابن القاسم**، وقال **أشهب** **وابن وهب**: لا يبرأ الزوج إلا بمعاينة الدفع له. ووصي الأب أو المقدم من قبل القاضي مثله في ذلك، فإن أدعى تلفه فلا يلزم الزوج غرمه ثانية<sup>1013</sup> و[على قول **ابن القاسم** ويلزمه على قول غيره، وإن أدعى الأب أو غيره أنه دفعه لابنته عينا فعليه غرمه، فإن كان الأب مريضا فلا يصدق في القبض إلا بمعاينة الدفع في قول **ابن القاسم** وغيره.]

وقال **ابن رشد**: إن أقر بالقبض بعد العقد وهو مريض جاز، وإن كان الزوج موسرا، ولم يجز إن كان عديما، وإن كان القبض في حين العقد فيه اختلاف.<sup>1013</sup>

وأما الوكيل فلا يبرأ الزوج بقبضه للصداق منه إلا بمعاينة الدفع بالاتفاق فان لم تكن معاينة وادعى الوكيل تلف ما قبض فعلى الزوج غرمه ولا يكون له رجوع على الوكيل.<sup>1014</sup>

قال **ابن رشد**: ولا خلاف في هذا إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف من مسألة الولي التي في **المدونة** وأما إن دفع إلى ولية الذي ليس بوكيل ولا وصي فإن ضمنه له فعليه غرمه وإن لم يضمنه وادعى بعد ذلك تلفه فعلى الزوج غرمه ثانية سواء قبضه ببينة أو بغير بينة، وهل يرجع بذلك على الولي أم لا<sup>1015</sup>? في ذلك قولان: أحدهما أنه يرجع عليه ويضمنه إياه لأنه قبض ما لا يجوز له قبضه، والثاني: أنه لا يرجع عليه، قال **سحنون**: ولا أدرى بأي وجه يضمن، لأنه إن كان قبضه على وجه الرسالة فإنه لا يضمن، وإن كان على معنى الاقتضاء فليس بوكيل على القبض<sup>1016</sup> فلا يضمن.

وإذا انعقد قبض الصداق على الأب أو الوصي دون معاينة، ثم أدعى بعد ذلك أنه لم يقبض شيئا، وقال: ظننت به الخير فأشهدت بالقبض مسامحة، فأفتى **ابن لبابة** بأن اليمين

<sup>1013</sup> ابن رشد: البيان والتحصيل، ج5، ص: 121

<sup>1014</sup> المصدر نفسه، ج5، ص: 110

<sup>1015</sup> سقطت من (هـ): أم لا

<sup>1016</sup> سقطت من (هـ): على القبض

تُجب على الزوج لقد قضاه وقال غيره: لا يمين عليه وإن لم يكن للإشهاد فائدة<sup>1017</sup> وفي أحكام ابن سهل من أجوبة بعض الشيوخ التفرقة بين أن يكون ذلك بحرارة العقد فتجب اليمين، أو لا يكون بحرارة العقد<sup>1018</sup> فلا تُجب اليمين.<sup>1019</sup> [21/ظ]

---

<sup>1017</sup> نوازل ابن سهل، ص: 216، ابن هارون: اختصار المتنطية 4/ظ

<sup>1018</sup> في (هـ): التفرقة بين ذلك بحرارة العقد فتكون اليمين وإن لم تكن بحرارة العقد

<sup>1019</sup> أصل المسألة وأقوال العلماء فيها في أحكام ابن سهل، ص: 215-217

## الخاتمة

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج وملحوظات حول مختلف مظاهر الحياة خاصة الاجتماعية والأسرية منها من خلال تحقيق نوازل النكاح من مخطوط العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لقاضي قضاة غرناطة أبو القاسم سلمون على بن سلمون الكناني الغرناطي في النقاط التالية:

- كانت عادة أهل الأندلس أن الزوج يهدي لزوجته هدية زائدة على الصداق المسمى وهو ما يسمى عند الأندلسيين بـ "الشوار" استجلاباً لموتها وتقمها لمسرتها.
- كانت المرأة الأندلسية تتزين في وقت العرس وكانت تكتري الماشطة مما يدل على أن هذه الحرفة كانت سائدة في الأندلس مما جعل الفقهاء يخضعون أجراً الماشطة إلى المتعارف بين الناس.
- كان أهل الأندلس يكترون ضارب الدف في العرس مما يدل على أن ضرب الدف كانت صنعة لها أهلها مما جعل الفقهاء يختلفون في أجراً ضارب الدف هل هو على الزوج أم على أهل الزوجة.
- يأخذ كاتب عقد الزواج بين الزوجين أجراً على ذلك يدفعها الذي يتوفى لنفسه وهو الزوجة وأهلها كما يتحمل أهل العروس أجراً الرق الذي يكتب فيه العقد.
- كانت عادة أهل الأندلس أن بعض الآباء ينحل ابنته عند زفافها أو ابنه عند عقدة النكاح نحلة، قد تكون بيتاً أو بستانًا أو أacula.
- كانت العروس تأخذ عندما تزف إلى زوجها متابع بيتها من فرش ووسائد وأغطية ولحاف وما تحتاج إليه من عطر وزينة على ما جرى به العرف في الأندلس.

- كان الزوج يرفع للزوجة في صداقها إذا كانت من ذوات الحال أي من العائلات الميسورة، وقد يرفع لها في صداقها لأنها تسوق إلى بيته الرفيع من الجهاز على ما جرت به عادة أمثالها.
- كان الأب يشرف على مراسيم زفاف ابنته فهو الذي يقبض لها صداقها كما يعمل على تجهيزها من حلي وثياب ومتاع، وهو الذي يورد جهازها إلى بيت الزوجية.
- كانت العروس الأندلسية عندما تزف إلى بيت العريس تحف زوجها بأنواع الألبسة من جبة أو سراويل وقمصان وغفارات وغيرها استجلاباً لمودته ومسرتها.
- كانت بعض النساء الأندلسيات تشترط على زوجها عند العقد أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يغيب عنها الغيبة المتصلة، وربما أسقطت عنه كالئها الذي لها عليه لأجل ذلك، مما دفع بالفقهاء إلى إيجاد الحلول لكثير من النوازل المتعلقة بالشروط في النكاح.
- كانت المرأة الأندلسية الميسورة الحال ذات المنصب تتخذ خادماً لها في بيتها وتكون أجرته ونفقة على الزوج إذا اشترطت ذلك في أصل العقد أما من لم تكن كذلك فكانت تقوم بأعباء البيت من غسل وكنس وفرش واستقاء ماء في الدار.
- كانت المرأة الأندلسية تباشر أمور بيتها كما تشغله في الغزل والنسيج.
- قد يمتع بعض الأولياء أزواج بناتهم بسكنى بيت دون كراء أو استغلال أرض أو شوار أو غيره.
- كان أصدقاء العريس في الأندلس يهدون للزوج عند الزفاف هدايا وتحفا وكان من يهدى إليه اللحم والجزور إعانة له، وربما اشترط أهل الزوجة الجزر فيبعث به الزوج إليهم ليعدوا به طعاماً يأكل منه أقارب العريسين.

- كانت المرأة الأندلسية تذهب بين الفينة والفينية لزيارة أهلها وأقاربها ومن تأنس بهم وترجو الإشفاع بهم كما كانت تخرج إلى المساجد بهدف العبادة أو الاستماع إلى العلم لكن هذا لا يمنع أن بعض الأزواج كان يمنع زوجته من ذلك لسبب أو لغيره لأن يتهم والذي الزوجة أو إخواتها بِإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ، فكان لفقهاء الأندلس فتاوى في ذلك تتم عن عقل فقهي راجح.
  - كانت الزوجة الطارئة على المدينة يزوجها السلطان إذا خافت على نفسها العنت.
  - كانت نساء أهل الكتاب المتواجدون في الحواضر الإسلامية بالأندلس يخضعن لقوانين دينهم وأعرافهم في الزواج فكان أولياء المرأة أولى بتزويجها أو قساوسة أهل دينها إلا إذا منعها أهل دينها من النكاح فإن السلطان المسلم يمنعهم لأن منعها من الزواج ظلم لها وإذا ذهبت إلى نكاح مسلم ومنعها أهلها لم يمنعهم القاضي كما أفتى بذلك علماء الأندلس كابن زرب وهذا لعمري قمة التسامح الديني الذي ميز حضارة الإسلام في الأندلس.
  - كان الصراع المذهبي بين أهل السنة والشيعة في المغرب على أشدّه لدرجة أنهم كانوا لا يتزوجون منهم ولا يزوجونهم لأنهم كانوا يرونهم مارقين عن الدين، وما فتوى أبي إسحاق التونسي وموقف أهل القิروان وعلمائهما منها إلا دليل على ذلك.
  - كثرة استعمال ما جرى به العمل فيه دلالة واضحة كما يقول الدكتور عمر الجيدي على أن الفقهاء المغاربة تأثروا في نزعتهم هذه بكل ماله علاقة بالمجتمع لدرجة أنه لا يمكن أن تفسر أي ظاهرة من تاريخ المغرب دون أن نضع نصب أعيننا الأوضاع الفقهية فيها وكتب الشروط والوثائق تدلنا على الكثير من دقائق الأشياء وتبيّن لنا تقاليد الناس وسننهم التي جرى بها عملهم.
- أما من الجانب المنهجي لتحقيق كتب النوازل والوثائق فقد توصلت إلى النتائج التالية:

- أن كتب النوازل والوثائق جديرة بالانكباب عليها وتحقيقها لأنها تعتبر مصادر جد هامة في التاريخ للحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك من أجل سد الفراغ الذي يعترى عادة أدب الحوليات؛ وأن المصادر الإخبارية إنما كانت تعتمد على الحدث السياسي والعسكري بالأساس. ولا يمكن سد هذا الفراغ الذي تشكو منه الكتابة التاريخية إلا بالرجوع إلى مثل هذه الأجناس من الخطاب، وبالخصوص ما تضمنته كتب النوازل الفقهية، وكتب المناقب والرحلات، وكذلك مختلف الأعراف المكتوبة - منها - والشفوية، من معلومات اجتماعية اقتصادية، مما يُعد بديلاً عن ندرة مثل هذه المعلومات وتشتتها وصعوبتها الإمام بها في كتب الحوليات.
- أهمية كتب الوثائق والشروط التي تدلنا على الكثير من دقائق الأشياء وتبيّن لنا تقاليد الناس وسننهم التي جرى بها عملهم، لكنّة استعمالها لمصطلح "ما جرى به العمل" وهو نوع من كتب الفقه اشتهر به الأندلسيون والمغاربة يعرف بالعمليات أو "الماجريات".
- أن كتب النوازل يجب أن يتعاون على تحقيقها الفقيه والمؤرخ وعالم الاجتماع، ولهذا يقول الدكتور مصطفى الصمدي: "إن معظم الباحثين في النوازل ضعاف في التكوين الفقهي، كما أن المتخصصين من الفقهاء وأهل الاختصاص الشرعي يغفلون الجانب التاريخي، وكل في انزواء وافتراق."
- أن كتب النوازل والوثائق يجب أن تجرد من صبغتها الفقهية عند استغلالها كمادة إخبارية وهذا لا يتسى إلا لمن كان له باع طويل في الفقه والتاريخ معاً، وهنا تكمن الصعوبة في استثمار مثل هذه الأجناس من الخطاب في التاريخ لمختلف مناحي الحياة الحضارية لبلاد الغرب الإسلامي.

أما عن نتائج المقابلة والتحقيق فيمكن القول:

- إن اعتماد كتاب العقد في العقود والوثائق كان السبب في وجود نسخ مخطوطة كثيرة ومتنوعة منه مما جعل النساخ يهملون جانب التحقيق والم مقابلة فوّقعت

الكثير من النسخ منه في أخطاء لا تغفر منها ما غيرت الحكم الفقهي تماماً وشوهدت أصل الكتاب.

- كثرة السقط في العديد من الورقات مما دفع بالنساخ إلى الإكثار من علامات الإلحاد.
- كثرة علامات التضييب(ص) في بعض النسخ مما يجعلك ترجع إلى المقابلة وفي أحابين كثيرة إلى المصادر التي نقل عنها الكتاب أو نقلت عنه لتحقيق ربما كلمة واحدة.
- إن كتاب العقد ذو طبيعة فقهية ولذا فإن تحقيقه باللغ الصعوبة لجمعه بين الأحكام وعلم الوثائق، ولذا وجب الرجوع إلى مضان هذه العلوم.
- خصوصية الكتاب الفقهية يجعل المقابلة أكثر صعوبة لأن الأمر يتعلق بأحكام فقهية.
- المقابلة بين نسخ المخطوط كشفت الكثير من الأخطاء في النسخة المطبوعة(طبعـة العـامـرـة الشـرـفـيـة) وهي التي كانت ولا زالت معتمدة مما قد يقع الباحثين في كثير من الأخطاء فمثلاً كلمة "المـسـالـمـة" كـتـبـتـ "الـإـسـلـامـيـةـ" رغم أن الـبـوـنـ بـيـنـهـماـ شـاسـعـ فالـمـسـالـمـةـ تـقـالـ لـمـسـلـمـيـ العـجمـ وـمـفـرـدـهـاـ مـسـلـمـانـيـ".

# الفهرس

## فهرس الآيات مرتبة حسب ترتيبها في المصحف الشريف:

### الصفحة

### الآية:

- قوله تعالى: ﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ 75/69.....
- قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ 69.....
- قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِدَاهَنْ قَنْطَارًا﴾ 72.....
- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ 72.....

## فهرس الأحاديث والآثار حسب ترتيب ورودها في الكتاب:

### الصفحة:

### ال الحديث:

- «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة.».....63
- «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف».....65
- «وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على زينب وصفية بعد البناء.».....66
- «ويستحب الخطبة يوم الجمعة بعد الظهر.».....67
- «ويستحب العقد في شوال والبناء فيه لأن عائشة رضي الله عنها تزوجها رسول الله وبني بها في شوال.».....66
- «وقد حكي أنه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة وأنه تزوج عائشة فيه.».....67
- «وقد أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحمل الناس على أن لا يجاوزوا في الصداق أربع مائة درهم، وهو مبلغ صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة: يا أمير المسلمين إن الله تعالى يقول: {وآتنيتم إحداهن قنطرة} فقال: كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء».....72
- «قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: أولم ولو بشارة»....78
- «تتكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها.».....87
- «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللت به الفروج.».....89
- «روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله ابنته حفصة عن أقصى ما تصبر المرأة فيه عن زوجها فقالت له ستة أشهر فكان لا يبعث البعث إلا لستة أشهر دون ذلك نظرا لأهل البعث ونسائهم.».....93
- «بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي بنت تسعة أو عشر».....119

- « فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى قريظة حكم فيمن أنبت حكم البالغين وأمر بقتالهم وفيما لم ينجبت بحكم الصغار فلم يقتلهم.».....  
119.....
- «البكر تستأمر والثيب تعرب عن نفسها».....  
120.....

## فهرس الكتب الواردة في المتن مرتبة ترقيباً ألفبائية:

الصفحة:

الكتب:

- أ -

- أحكام ابن سهل..... 181/155
- الاستغاء..... 98/94/92/86/83/74
- ..... 153/146/141/104/102/99
- ..... 174/172/165

- ق -

- تأليف أبو الوليد بن خيرة..... 173
- تبصرة ابن محرز..... 155
- التفريع لابن الجلاب..... 120
- التنبيه لأبي الطاهر ابن بشير..... 74

- ث -

- الثمانية..... 91

- خ -

- الخمسة..... 122

- ح -

- الدمياطية..... 172

- س -

- سماع أشهب..... 136/123/118

- سماع أصيغ..... 173/95
- سماع عيسى..... 118/94
- سماع ابن القاسم..... 145/110

-ع-

- العتبية..... 146/145/118/117/107/102
- 149/148/.....

-ك-

- كتاب ابن المواز..... 174/146
- كتاب ابن يونس..... 146/79

-م-

- المدنية..... 96
- المدونة..... 111/108/107/106/82/70
- 138/136/118/117/115/112.....
- 167/157/149/148/145/144.....
- 181.....
- المجموعة..... 123/97
- مسائل أبي إبراهيم..... 153
- المقدمات لابن رشد..... 155
- الموطأ..... 115

-ن-

81.....	• النكت.....
155.....	• النوادر...
95.....	• نوازل أصبغ.....
137/134/121/120/119/113.....	• نوازل ابن الحاج.....
174.....	
154/152/149.....	• نوازل ابن رشد.....

- ٩ -

146/145/128/118/115/68.....	• الواضحة.....
148.....	
146/121.....	• وثائق الباقي.....
72.....	• وثائق ابن أبي زمنين.....
137.....	• وثائق ابن الطلاع.....
117/77.....	• وثائق ابن العطار.....
167/142/98/77.....	• وثائق ابن فتحون.....
91.....	• الوثائق المجموعة.....
167/149/131/74.....	• وثائق ابن مغيث.....

## فهرس الأعلام المذكورين في المتن

الصفحة:

الأعلام:

- أ -

- أَحْمَد... 130
- أَبُو ابْرَاهِيم... 153
- إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم... 111
- أَبُو إِسْحَاقِ التُونْسِي... 164
- إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي... 155/75
- أَصْبَغ... 117/105/95/85/73/66
- 166/155/154/153/149/122
- 173
- أَشْهَب... 159/138/123/99/76/73
- 180/178
- أَهْلُ الظَّاهِر... 64
- الْأَوزَاعِي... 77

- ب -

- الْبَاجِي... 146/136/132/121/115
- ابْنُ بَشِير... 143/118/80/74
- الْبَغْدَادِيُّون... 119
- أَبُو بَكْرُ الْأَبْهَرِي... 164/153

- ج -

- ابن الجلاب.....120/113
- ابن جماهر الطليطي.....176

- ح -

- ابن حبيب.....102/98/85/76/72/68
- 130/123/119/118/111/102.....
- 154/150/148/146/145/141/131.....
- ابن الحاج.....174/137/134/120/119/113/107
- أبو الحسن بن القصار.....128
- حفصة رضي الله عنها.....93
- ابن حمدين.....137/134

- خ -

- الخطابي.....75
- ابن خيرة(أبو الوليد).....173

- د -

- ابن دحون.....124/98

- ت -

- ابن رشد(أبو الوليد).....87/85/84/83/80/78
- 107/103/99/97/94/91/89.....
- 124/123/122/118/111/109.....

141/136/134/131/129/128.....

154/152/149/147/145/144.....

173/171/167/161/159/155.....

181/176/175.....

## - ف -

• ابن زرب.....143/141/137/115/111/101.....

163.....

• ابن أبي زمنين.....149/144/117/115/72.....

• زياد.....117/114.....

• زينب رضي الله عنها.....66.....

## - م -

• سخنون.....113/105/98/92/89/72.....

166/141/121/118/117.....

181/174.....

• سفيان الثوري.....77.....

• ابن سهل.....181/179/155/78.....

## - ش -

• الشافعي.....130.....

• ابن شهاب.....89.....

• الشيوخ.....141/121/117/101/95/84.....

181/176.....

- ص -

• صفية رضي الله عنها.....

- ح -

• ابن الطلاع(محمد بن فرج).....

- ع -

• عائشة - رضي الله عنها.....

• ابن عبد الحكم.....

• عبد الرحيم.....

• ابن عبد الغفور.....

• عبد الله بن أحمد.....

• عبد الملك.....

• عبد الوهاب (القاضي).....

• ابن عتاب.....

179/176.....

• عتاب بن أسيد.....

• ابن العطار.....

131/120/117/116/115/114.....

142/141/136.....

• أبو عمران الفاسي.....

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....93/71
- أبو عمر الاشبيلي.....116
- عيسى.....166/121/95/92/73

- ف -

- ابن فتحون.....100/98/90/88/77/73
- 136/131/125/121/120.....
- 178/167/159/150/145/144/142.....
- 141..... • فضل

- ق -

- ابن القاسم.....85/81/80/77/73
- 98/97/95/94/92/91.....
- 108/107/106/105/104/99.....
- 120/118/117/115/113/111.....
- 145/141/138/129/128/123.....
- 162/155/154/153/149/148.....
- 174/166/164/163.....
- 180/179/178.....
- 179/132/131..... • ابنقطان

- ك -

- ابن كنانة.....92

- ل -

• ابن لبابة(محمد بن عمر).....147/130/124/121/104/90.....

176/172.....

• اللخمي.....128/113/112.....

- م -

• ابن الماجشون.....129/117/104/100/91/81.....

155/154/153/150/148.....

• محمد بن عيسون.....172.....

• المازري.....143/136/87.....

• مالك.....88/84/80/76/74/67.....

111/105/104/99/95/89.....

120/118/117/115/114/113.....

135/130/129/128/123/122.....

163/158/155/144/143/138.....

178/176/170/166/164.....

• ابن مالك.....179.....

• المؤخرون من المالكية.....76/75/71/68/64/63.....

174/118/96.....

• المتقدمون.....96/75/63.....

• ابن محرز.....115.....

- أبو محمد منصور (القاضي).....84
- ابن مسعة الحجازي.....174/111
- ابن المسيب.....71
- مطرف....154/117
- ابن مغيث.....120/102/93/81/77/74
- .....150/149/147/146/141/131
- .....167/151
- ابن المواز.....174/149/146/96/94
- موسى بن أحمد.....131

- ن -

- ابن نافع.....153/123/117/115/96/92
- ه -
- ابن الهندي.....129/98

- و -

- ابن وضاح.....119
- ابن وهب.....146/119/94/80/73/71
- .....180/179/158/149

- ي -

- يحيى.....92/86/85
- ابن يونس.....146/79

## فهرس الأماكن والبلدان

### الصفحة:

### البلد:

145.....	• الأندلس.....
145.....	• طنجة.....
145.....	• افريقية.....
121.....	• الفسطاط.....
179/173/137/136/130.....	• قرطبة.....
121.....	• القلزم.....
145.....	• مصر.....

## فهرس المصطلحات الفقهية :

الصفحة :

المصطلحات :

- أ -

- الإجارة..... 103
- إرخاء الستور..... 148
- الاستئمار..... 122/120/116/90/77/70
- 140/139/132/128/127/126.....
- 156/143/141.....
- الاستبراء..... 157/156
- الاستحقاق..... 109/108
- الاسترقاء..... 179/175/169
- الإشاعة..... 80
- الإعسار بالنقد..... 74

- ب -

- البيع..... 97/92/88/83/80/74
- 153/149/140/123/122.....
- 177/175/165/161/155.....

- ق -

- التدبير..... 160/157/121/93
- التسري..... 108

• التفليس..... 108

• التمليلك..... 147/94/89

• التسرى..... 158/92/90/89

- ح -

• الجهاد..... 75

- ح -

• الحبس(الوقف)..... 175/123/108/107

• الحضانة..... 137/134/103/101

• الحمالة..... 82/81

• الحمل..... 150/149/148/119/114/82/81

• الحيازة..... 178/149/83

• الحيض..... 119/118/117/114/113

- خ -

• الخطبة..... 166/142/112/86/70/67

• الخلع..... 148

- د -

• الدين..... 175/97/86/85/83/74

- ذ -

• الذي عليه القضاء..... 150/105/82/75

- ر -

• الرد بالعيب..... 108/77.....

- ش -

• الشركة..... 80.....

• الشفعة..... 161/84/80.....

• الشهادة..... 91/82/74/74/70/68/67.....

112/111/110/103/94/93/92.....

126/125/124/120/118/116.....

141/140/139/137/133/132.....

148/148/147/144/143/142.....

158/156/155/154/152/150.....

168/166/165/163/161/159.....

180/180/179/178/177/173/172/169.....

- ص -

• الصداق..... 79/72/71/70/69/67.....

87/85/83/82/81/80.....

109/101/100/99/94/93.....

120/118/116/112/111/110.....

140/139/137/133/132/126.....

148/147/144/143/142/141.....

158/156/155/154/152/150.....

168/166/165/163/161/159.....

181/180/179/178/177/173/172/169.....

• صداق المثل.....89/88/86/80/79/73.....

166/165/144/143/118/103.....

• الصوم.....65.....

## - ض -

• الضمان.....181/176/173/172/153/107/105/82.....

## - ح -

• الطلاق.....86/84/80/76/75/74.....

96/95/92/91/90/89.....

108/107/105/100/99/97.....

150/149/136/125/118/111.....

161/159/158/157/153/152.....

179/170/168/166/164/162.....

• الطول.....163.....

## - ع -

• العارية.....173/172/110/109/88.....

• العادة.....109/108/106/105/93/87/75.....

• العنق.....138/135/112/95/90/89.....

175/164/162/161/158/157.....

116/114/107/97/91/70.....	• العدة.....
156/147/140/139/138/126.....	
108.....	• العمرى.....

- ፲ -

80/79/77/74/73/69.....	• الكالئ.....
127/126/116/112/88/81.....	
147/143/142/140/139/137.....	
180/179/178/167/166/159/156.....	
160/157/155/121.....	• الكتابة.....
108/107/106/105/99.....	• الكراء.....
144/143/135.....	• الكفاعة.....
137/136/135.....	• الكفالة.....

- ፩ -

115/111/110/109/107/87.....	• ما جرى به العرف.....
173/174/171.....	
137/123/109/107/84/83.....	• ما جرى به العمل.....
173/153/138.....	
109/108/107/105.....	• المتعة (الإمتاع).....
138.....	• ما جرت به الفتوى.....
158/146/136/118/95/54.....	• المشهور.....

178/176/172/170/166/162.....	• الميراث.....
92/89/87/85/84/69.....	• المولى الأعلى.....
153/132/118/109/108/107.....	
167/161/155/154.....	
136/135.....	• المولى الأسفل.....

- ن -

86/85/84/83/82/81.....	• النحلة(الهبة).....
173/171/170/161/122/105.....	
179/178/175.....	
104/102/101/96/89/86.....	• النفقة.....
160/159/146/105/105.....	
69/68/67/65/64.....	• النكاح(الزواج).....
75/74/73/72/71/70.....	
81/80/79/78/77/76.....	
87/86/85/84/83/82.....	
93/92/91/90/89/88.....	
101/100/99/98/97/96/95.....	
107/106/105/104/103/102.....	
113/112/111/110/109/108.....	
119/118/117/116/115/114.....	

125/124/123/122/121/120.....
131/130/129/128/127/126.....
137/136/135/134/133/132.....
143/142/141/140/139/138.....
149/148/147/146/145/144.....
155/154/153/152/151/150.....
161/160/159/158/157/156.....
167/166/165/164/163/162.....
173/172/171/170/169/168.....
181/180/179/178/177/176/175/174.....
• نكاح التفويض.....165/67

-٦-

• الوصي.....122/121/118/117/107/85
131/130/129/128/127/126.....
147/142/141/140/134/133.....
171/170/154/153/152/148.....
181/180/179/175/174/173/172.....
• الوكالة.....133/132/131/128/122/92
181/174/136.....
• الولي.....165/66
• الوليمة.....85/78/77/76/75/74/69/67

114/112/110/109/107/86.....
128/126/125/121/116/115.....
135/134/133/131/130/129.....
144/143/141/138/137/136.....
156/155/154/151/146/145.....
171/170/169/167/166/163.....
181/177/176/175/173/172.....

- ب -

98/97/95/94/91/86.....	• اليمين
181/179/117/106/105.....	

## قائمة المصادر والمراجع مرقبة ترقيباً للفياليا

### أول: القرآن الكريم

### ثانياً: المخطوطات

- أبو إسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (ت 579هـ) الوثائق المختصرة (وثائق الغرناطي) مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، موجود ضمن مجموع تحت رقم: 5/75 ت 1143/2
- عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي: النك و الفروق لمسائل المدونة مخطوط، موجود بالمكتبة الأزهرية بالأزهر الشريف تحت رقم: 322260
- ابن عرضون: أحمد بن الحسن (ت 992هـ) التقىيد اللائق بمتعلم الوثائق مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم: 3/1605 ف 7635.
- محمد التاودي بن سودة: شرح لامية الزقاق مخطوط موجود بمكتبة جامعة الملك سعود (قسم المخطوطات) تحت رقم 2/1515 ف 7302
- ابن عبد الحكم: المختصر الصغير، مخطوط موجود بمكتبة السليمانية، تركيا، تحت رقم: 699
- ابن هارون: اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم 2/1169 ف 7529

### ثالثاً: المصادر

- ابن الأبار: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضايعي (595-658هـ/1199-1260م): المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، اعتناء كوديرة، (د. ط)، 1885م، مدرید
- ابن الأثير: عز الدين الجزري: الباب في تهذيب الأنساب، (د. ط)، (د. ت)، دار صادر، بيروت.

- أحمد بن حنبل(ت241هـ) مسند الإمام أحمد، حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر عطا، ط(01)، 1429هـ/2008م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (12 ج).
- الإدريسي: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحموي الحسني المعروف بالشريف الإدريسي (من علماء القرن 06هـ) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق مجموعة من الباحثين، (د. ط)، (د. ت)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر
- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (القاضي) (ت282هـ): أحكام القرآن، تحقيق عامر حسن صبري، ط 01، 1426هـ/2005م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- الباقي: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباقي (ت494هـ): المنقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، ط 01، 1420هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (09 ج).
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت194-256هـ): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق ونشر ومراجعة محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط 01، 1400هـ، القاهرة (04 ج).
- البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/1438م) مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط (01)، 2000م، دار الغرب الإسلامي (07 ج).
- ابن بشكوال (494-578هـ—1101-1183هـ): الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط 01، 1410هـ/1989م، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني (03 ج).
- البلوي: أبي البقاء خالد: تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تحقيق الحسين بن محمد السائح، (د. ط)، (د. ت)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب (02 ج).

- البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت458هـ):السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا،ط(03)،(1424هـ—2003م)،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان(11ج).
- الترمذى:أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى(ت279هـ)الجامع الكبير،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف،ط(01)،1996م،دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان(06ج).
- التسولى أبو الحسن علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه:محمد عبد القادر شاهين،ط(01)،(1418هـ—1998م)،(02ج).
- التبكىي:أحمد بابا(963-1036هـ):نيل الابتهاج بتطریز الديباچ،إشراف وتقديم:عبد الحميد عبد الله الهرامة،وضع هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة الإسلامية،ط(01)،(1398هـ—1989م)،طرابلس-ليبيا(02ج).
- التوزري:عثمان بن المكي التوزري الزبيدي:توضیح الأحكام على تحفة الحكم،ط(01)،(1339هـ)،المطبعة التونسية،تونس(04ج).
- ابن جزي:أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي:القوانين الفقهية،ضبطه وصححه محمد أمين الصناوي،ط(01)،(1418هـ—1998م)،دار الكتب العلمية،بيروت.
- ابن الجلاب:أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري(ت378هـ):التفریع،دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمانی،ط(01)،(1408هـ—1987م)،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان(02ج).
- ابن الحاجب:جمال الدين بن عمر (570-646هـ):جامع الأمهات،تحقيق:أبو عبد الرحمن الأخضرى،ط(01)،(1419هـ—1998م)،اليمامية للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق

- الحاكم النيسابوري:أبو عبد الله المستدرك على الصحيحين،وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - رحمهما الله - طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة، بإشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي،(د.ط)،(د.ت)،دار المعرفة،بيروت - لبنان. (50ج)
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ،طبعة الثانية ،1414هـ / 1993م، مؤسسة الرسالة،بيروت - لبنان. (18 ج).
- ابن حجر العسقلاني:أحمد بن علي(773-856هـ)فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري برواية أبي ذر الھروي عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والکشمیھنی،ط(01)،(1421هـ/2001 م)،طبع على نفقة السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود،مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض (13 ج).
- الإصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب للقرطبي المالكي،(د.ط)،(د.ت)،دار الكتاب العربي،بيروت (04 ج).
- ابن حزم:أبو محمد علي بن أحمد علي بن سعيد (ت456هـ):المحلى،تحقيق منير الدمشقي،ط201،1352هـ ،إدارة الطباعة المنيرية،مصر (ج 11).
- الخطاب الرعيني:أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت954هـ):مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،ضبطه وخرج أحاديثه وآياته:الشيخ زكريا عميرات،ط(01)،(1416هـ/1995م،بيروت - لبنان (08 ج).
- الحميدي:أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي(ت488هـ):جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس،(د.ط)،(د.ت)،1966م،الدار المصرية للتأليف والترجمة،مطبع سجل العرب،القاهرة.
- الحميري:محمد بن عبد المنعم:الروض المعطار في خبر الأقطمار،تحقيق الدكتور إحسان عباس،ط02،1984م،مكتبة لبنان،بيروت.

- الخشني،أبو عبد الله محمد بن الحارث(661هـ/971م):قضاة قرطبة،حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري،(دط)،(1981م)،دار الكتاب اللبناني،مكتبة المدرسة.
- الخطابي:أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت388هـ):معالم السنن،وهو شرح سنن أبي داود،ط(01)،1351هـ/1932م،طبعه وصححه محمد راغب الطباخ،المطبعة العلمية،حلب (04 ج).
- ابن الخطيب(ذو الوزارتين):محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني(776هـ):اللحمة البدرية في الدولة النصرية،تحقيق محب الدين الخطيب،(دط)،1347هـ ،المطبعة السلفية ومكتبتها،القاهرة.
- أعمال الأعلام فيم بويغ قبل الاحتلال من ملوك الإسلام(تاريخ إسبانيا الإسلامية)،تحقيق ليفي بروفنسال،ط02،1956م،دار المكشوف،لبنان.
- الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق محمد عبد الله عنان،ط01،1397هـ/1977م،مكتبة الخانجي،القاهرة(04 ج).
- نفاستة الجراب في علاة الاغتراب،تحقيق أحمد مختار العبادي،(د.ط)،(د.ت)،دار الشؤون الثقافية العامة(آفاق عربية) بغداد،دار النشر المغاربية.
- رقم الحل في أخبار الدول،(د.ط)،1313هـ ،طبع بالمطبعة العمومية بحاضرة تونس المحمية.
- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة،تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي،(د.ط)،1983م،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر.
- ابن خلدون:عبد الرحمن(732-1332هـ/1406-808م):المقدمة،ط01،1424هـ/2004م،دار الفكر،لبنان.

- ديوان المبدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، ضبط ووضع الفهارس والحواشى: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار، (د.ط)، 1421هـ/2001م، دار الفكر، لبنان (07 ج).
- ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، (د.ط)، (د.ت)، دار صادر، بيروت (08 ج).
- ابن خير الشبيلي: أبو بكر محمد بن خير بن خليفة الأموي (ت 575هـ): فهرسة ابن خير الشبيلي، تحقيق محمد فؤاد منصور، 1419هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (606-675هـ): سنن أبي داود، تعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط 1418، 01، 1418هـ/1997م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان (05 ج).
- الدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت 696هـ) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان
- ج 01: تعليق إبراهيم شبح، ط (02)، 1403هـ المكتبة العتيقة، تونس.
- ج 02: تحقيق محمد الماضور ومحمد الأحمدي أبو النور، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة، تونس.
- ج 03: تحقيق محمد الماضور، (د.ط)، (د.ت)، المكتبة العتيقة، تونس.
- 08- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- الذهبي: شمس الدين بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط 02، 1410هـ/1990م، دار الكتاب العربي، بيروت (29 ج).

- الرazi: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق حمزة فتح الله (د. ط) (1408هـ / 1988م)، مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد (الجـ): أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ / 1126م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة لمحمد العتبى القرطبي (255هـ) تحقيق د. محمد حجي، ط 1408هـ / 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (20 ج).
- فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التلائىي، ط 01، 1407هـ / 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (مع المدونة) ط 01، 1415هـ / 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (04 ج).
- ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد اسماعيل، ط (02)، (1402هـ / 1983م)، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الرصاع: أبي عبد الله محمد الأنصاري (1489هـ / 894م) شرح حدود ابن عرفة، الموسم الهداية الشافية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الواقية (ت 894هـ / 1489م)، تحقيق محمد أبو الأجان و الطاهر المعموري، ط 01، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد ابن ابراهيم (399 - 324هـ): منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطيه الرداد الغامدي، ط (01)، (1419هـ / 1998م) المكتبة المكيّة، مكة المكرمة - السعودية، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان. (02 ج) في مجلد واحد.

- ابن أبي زيد القيرواني:أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد(310-386هـ):النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،تحقيق محمد الأمين بوخبزة،ط(01)،1419هـ/1999م،دار الغرب الإسلامي،(15ج).
- السرخسي:شمس الدين:المبسوط،جمعه وصححه جماعة من العلماء،(دط)،1409هـ/1989م،دار المعرفة بيروت،لبنان(30ج).
- ابن سعد:الطبقات الكبرى،(د.ط)،(1376هـ/1957م)،دار صادر،بيروت.
- ابن سهل:أبو الإصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسد الجياني(413-486هـ) :ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكماء،تحقيق يحيى مراد،(د.ط) 1428هـ/2007م،دار الحديث القاهرة.
- ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم (ت616هـ):الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،تحقيق محمد أبو الأజفان وعبد الحفيظ منصور، بإشراف محمد الحبيب بن الخوجة و بكر بن عبد الله أبو زيد،ط(01)1415هـ/1995م)،دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان(03ج).
- الشيرازي:أبو إسحاق الشيرازي الشافعی (393-476هـ) طبقات الفقهاء،تحقيق إحسان عباس،(دط)،1970م،دار الرائد العربي،بيروت.
- الضبي:أحمد بن حيان بن أحمد بن عميرة(559هـ/1203م):بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس،تحقيق ابراهيم الأبياري،ط(01)،1410هـ/1989م)،دار الكتاب المصري،القاهرة،دار الكتاب اللبناني،بيروت(02ج).
- ابن الطلاع:أبو محمد بن فرج القرطبي:أحكام الرسول صلى الله عليه وسلم في قضايا:القتل،الرجم،السرقة،الجهاد،الزواج،الطلاق،البيوع،الوصايا،ط(01)،1413هـ /1993م)الدار المصرية-اللبنانية،القاهرة.
- ابن عاصم:أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي(ت829هـ)،تحفة الحكم فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام

مالك بن أنس، وبهامشه: إحكام الأحكام على تحفة الحكم لمحمد بن يوسف الكافي، (دط)، 1348هـ، مطبعة الشرق، مصر.

• ابن عبد البر: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (368-463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، ط(02)، 1413هـ/1992م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كلٌّه بالإيجاز والاختصار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، ط(01)، 1414هـ/1993م، دار قتبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة (30 ج)

• ابن عبد الرفيع: أبي إسحاق إبراهيم بن حسن (قاضي الجماعة بتونس) (ت 733هـ/1332م): معين الحكم على القضايا والأحكام، تحقيق د. محمد القاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي (د.ط)، 1989م. (02 ج)

• العبدري: أبو عبد الله محمد العبدري الحبيبي: رحلة العبدري (الرحلة المغربية)، تحقيق وتعليق محمد الفاسي، (د.ط)، (د.ت)، وزارة الدولة المكلفة بالشئون الثقافية والتعليم الأصلي، الرباط.

• أبو عبد الله بن عسكر وأبي بكر بن خميس: أعلام مالقة، تقديم وتحريج وتعليق الدكتور عبد الله المرابط الترغبي، ط(01)، 1420هـ/1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.

• عبد الوهاب (القاضي): أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت 466هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط(01)، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (02 ج).

• الإشراف على مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن الطاهر، ط 1، 1420هـ / 1999م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان (ج 2)، في مجلد واحد.

• التأقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة الطالب محمد ثالث سعيد الغانمي رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الشرعية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه تحت إشراف الدكتور محمد شعبان حسن، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1405هـ - 1986م.

• ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (ت 543هـ) : المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له الشيخ يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ط (01)، 1428هـ / 2007م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان (ج 8).

• العز بن عبد السلام: عز الدين بن عبد العزيز (ت 660هـ) القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، تحقيق الدكتور كمال نزيه حماد، الدكتور عثمان جمعة ضميرية، ط (01)، 1421هـ / 200م، دار القلم، دمشق (ج 2).

• ابن عطية المحاريبي: القاضي أبو محمد عبد الحق: فهرس ابن عطية، تحقيق، محمد أبو الأجان و محمد الزاهي، ط (02)، 1983م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

• ابن العماد: الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنفي الدمشقي (1032-1089هـ) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد قادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، ط (01)، 1406هـ / 1986م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت (ج 10).

• عياض: أبو الفضل عياض بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544هـ / 1149م) : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د.أحمد بكير

محمود،(د.ط)،(د.ت)،دار مكتبة الحياة،بيروت،دار مكتبة الفكر،طرابلس -  
لبيا(03ج)

• :الغنية(فهرست شيوخ القاضي عياض)،تحقيق ماهر زهير جرار،ط(01)،1402هـ/1982م،دار الغرب الإسلامي،بيروت - لبنان

• :إكمال المعلم بفوائد مسلم،تحقيق يحيى اسماعيل،ط(01)،1419هـ/1998م،دار الوفاء للطباعة والنشر،المنصورة.(09ج).

• عياض وولده محمد:مذاهب الحكم في نوازل الأحكام،تقديم وتحقيق الدكتور محمد بن شريفة،ط (01) 1990م،بيروت - لبنان.

• الغلاوي الشنقيطي:محمد النابغة(ت1245هـ/1829م):نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي،دراسة وتحقيق:الطالب لحضر بن قومار،رسالة نال بها صاحبها شهادة الماجستير في الفقه وأصوله ،تحت إشراف الدكتور منصور كافي،جامعة الحاج لحضر باتنة،1425-1426هـ/2004-2005م.

• الفتح بن خاقان:الوزير الكاتب أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسى الاشبيلي(529هـ/1135م):مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس،دراسة وتحقيق:محمد علي شوابكة،ط 01،1403هـ/1983م،مؤسسة الرسالة،سوريا.

• ابن فرحون:برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى:تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام،خرج أحاديثه وعلق عليه ووضع حواشيه الشيخ جمال المرعشلى،ط(01)،1416هـ/1995م،دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان(02ج)

- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيب، المعروف ببابا التبكتي، ط 1329هـ، 01، 1329هـ، مطبعة السعادة، مصر.**
  - **ابن الفرضي: الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزردي (403هـ) (تاریخ العلماء والرواۃ للعلم بالأندلس، اعتنی بنشره، وصححه، ووقف على طبعه السيد عزت العطار الحسني، ط (02)، (1408هـ / 1988م)، مطبعة المدنی، مصر (02 ج).**
  - **القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ / 1285م): الذخیرة، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط 01، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (14 ج).**
  - **الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام، اعتنی به عبد الفتاح أبو غدة، ط (02)، (1416هـ / 1995م)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، قام بطبعه وإخراجه دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.**
  - **القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي : الجامع لأحكام القرآن، ط (02)، (د.ت)، دار الكتاب العربي.**
  - **ابن قنة ذ القسنطيني: أبي العباس أحمد بن علي بن الخطير (ت 809هـ) (الوفیات، تحقيق عادل نویھض، ط (04)، (1403هـ / 1983م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.**
  - **ابن لب الغرناطي: أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد (ت 782هـ) (تقريب الأمل البعید في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاری و هشام الرامي، إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى الصمدي، ط (01)، (1424هـ / 2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. (02 ج) في مجلد واحد.**
  - **ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوینی (209-273هـ) (سنن ابن ماجة، حکم على أحادیثه و آثاره و علق عليه محمد ناصر الدین الألبانی، ط (01)، (د.ت)، مکتبة المعارف، الرياض.**

- المازري:الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر(ت536-1141هـ):المعلم بفوائد مسلم،تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النمير،ط1987،02م،الدار التونسية للنشر-تونس(ج03).
- مالك بن أنس-رضي الله عنه-(95-795هـ/713-197هـ):كتاب الموطأ،رواية يحيى بن يحيى الليثي،فهرسة وتقديم:قسم الدراسات بدار الكتاب العربي وبذيله كتاب إسعاف المبظأ برجال الموطأ للسيوطى،ط1408هـ/01،1988م،دار الريان للتراث،القاهرة(ج02).
- \_\_\_\_\_:المدونة الكبرى،رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم(معها مقدمات ابن رشد) ط01،1415هـ/1994م،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان(ج04).
- المالكي:أبو بكر عبد الله بن محمد:رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وأفريقيا وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم،تحقيق:بشرير البكوش،ومحمد العروسي المطوي،ط(02)،1414هـ/1994م،دار الغرب الإسلامي،بيروت - لبنان(ج02).
- مجهول:ذكر بلاد الأندلس ،تحقيق وترجمة لويس مولينا،(د.ط)،1983م،المجلس الأعلى للأبحاث العلمية،المعهد ميغيل أسين،مدريد.
- محمد بن محمد مخالف:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،(دط)،1349هـ،المطبعة السلفية،القاهرة.
- محمد علیش:شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل،(د.ت)،(د.ط)،دار صادر،بيروت - لبنان(ج04).
- محمد ميار الفاسي:توضيح الأحكام على تحفة الحكام،(د.ط)،(د.ت)،دار الفكر،توزيع دار الفكر الحديثة،الدار البيضاء.

- محمد الهبطي المواهبي:نوازل تتحدى الإهمال في شفشاون ومن حولها،جمع وتنظيم محمد الهبطي،(د.ط)،(11419هـ/1998م)،طبع بأمر من الحسن الثاني،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية.
- المزني:أبي ابراهيم إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل(ت264هـ):مختصر المزني،وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين،ط(01)،1419هـ/1998م،دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان
- مسلم:أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (206-261هـ):صحيح مسلم المسمى:المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،نظر محمد الفارি�ابي 1427هـ / 2006م،دار طيبة،الرياض.
- المقرى:أحمد بن محمد المقرى التلمساني (1041هـ):نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب،تحقيق إحسان عباس،(دط)،1408هـ/1988م،دار صادر،بيروت (ج08).
- أزهار الرياض في أخبار عياض:  
- ج 01، ج 02، ج 03، تحقيق ابراهيم الأبياري، مصطفى السقا، عبد الحفيظ شلبي، (د.ط)، (1361هـ/1942)، المعهد الخليفي للأبحاث المغربية، بيت المغرب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر.  
- ج 04، ج 05، تحقيق سعيد احمد اعراب، ابن تاویت، (د.ط)، (1400هـ/1980م) طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المقرى:أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى(ت758هـ):القواعد الفقهية،تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد،(د.ط)،(د.ت)، مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة،المملكة العربية السعودية(ج02).

- :عمل من طب لمن حب،ومعه كليات المسائل الجارية عليها الأحكام للمكناسي(ت917هـ)،ورسالة في إيضاح مضمون قاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع للمحقق ويليها جواب الشريف التلمساني(ت771هـ) عن مسألة واردة من أهل غرناطة،تحقيق أبي الفضل بدر بن عبد الإله المعمري الطنجي،ط(01)،(1424هـ/2002م)دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان.
- ابن منظور:لسان العرب، تحقيق:عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي،(د.ط)،(د.ت)،دار المعارف،مصر (06ج).
- النباوي:الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباوي المالقي الأندلسي:تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،ط 1403،1983هـ/05،دار الآفاق الجديدة،بيروت،لبنان.
- النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت303هـ):السنن الكبرى،قدم له الدكتور عبد الله بن محسن التركي،أشرف عليه:شعيب الأرناؤوط ،حققه وخرج أحديثه حسن عبد المنعم شلبي،ط01،1461هـ— / 2001 م )،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان(10ج).
- الونشريسي:أبي العباس أحمد بن يحيى(ت914هـ):المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي،(دط)،(1401هـ—/1981م،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية،الرباط،دار الغرب الإسلامي،بيروت(13ج).
- :إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك،دراسة وتحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني،ط(01)،(1467هـ/2006م)،دار ابن حزم،بيروت - لبنان.
- :المنهج الفائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،دراسة وتحقيق:عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن

الأظرم، ط(01)، 1426هـ/2005م، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي (02 ج).

- ابن هشام: أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، (د.ط)، (د.ت)، (04 ج) في مجلدين.
- أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (307-210هـ) مسند أبي يعلى الموصلي، حقه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، ط(02)، 1412هـ/1992م، دار الثقافة العربية، بيروت، دمشق (14 ج).
- اليفرني التلمساني: أبو عبد الله محمد بن عبد الحق ابن سليمان (536-625هـ): الاقتضاب في غريب الموطن وإعرابه على الأبواب، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط(01)، 1421هـ/2001م، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية (02 ج).

### ثالثاً: المراجع

- آنخل جنثالث بالنثيا: تاريخ الفكر الأندلسي، نقله عن الإسبانية حسين مؤنس، (د.ط)، (د.ت)، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- البغدادي: اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني: إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (د.ط) (1402هـ/1982م)، دار الفكر
- ج.س. كولان: الأندلس، لجنة ترجمة دائرة المعارف الإسلامية: إبراهيم خورشيد، د. عبد الرحمن يونس، حسن عثمان، ط 01، 1980م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- الجيدي: عمر بن عبد الكريم: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، منشورات عياض، الرباط المغرب.

- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، طبع تحت إشراف الجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي (د.ط)، 1982م، دار فضالة - المحمدية المغرب.
- الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي الشعالي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابتدأ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام 1340هـ وانتهى بمطبعة البلدية بفاس في ربيع عام 1345هـ. (ج 04).
- شوقي أبو خليل: أطلس التاريخ العربي الإسلامي، ط 05، 2002م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني (الدكتور): مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط (01)، 1423هـ / 2002م، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان (ج 05).
- صبحي عبد الرءوف عصير: المعجم الموضوعي لآيات القرآن الكريم، (د.ط)، (د.ت)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - مصر.
- عبد العزيز بن صالح الخليفي: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، ط (01)، 1414هـ / 1993م، المطبعة الأهلية، الدوحة - قطر.
- عمر رضا كحاللة: معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ط (04)، 1414هـ / 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت (ج 04).
- فنسنٹ: مفتاح كنوز السنة، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، 1398هـ / 1978م، مطبعة معارف لاھور.
- كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوی المعيار المغربي للونشريسي، (د.ط)، 1996م، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية.
- محمد ابراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، ط (01)، 1421هـ / 200م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

- محمد الطاهر بن عاشور:أليس الصبح بقريب،التعليم العربي الإسلامي،دراسة تاريخية وآراء إصلاحية،ط01،(1427هـ/2006م)،دار سحنون تونس،دار السلام للنشر والتوزيع،القاهرة.
- محمد عيسى الحريري(الدكتور):تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني،ط02،(1408هـ/1987م)،دار القلم،الكويت.
- محمد فؤاد الخليل القاسمي الحسني:فهرسة مخطوطات المكتبة القاسمية،الجزائر،ط(01)،(1427هـ/2006م)،دار الغرب الإسلامي.
- محمد فؤاد عبد الباقي:المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،(د.ط) (1364هـ/1945م)،دار الكتب المصرية،القاهرة.
- محمد المختار محمد المامي:المذهب المالكي:مدارسـه ومؤلفاته،خصائصـه وسماته،ط(01)،(1422هـ/2002م)،مركز زايد للتراث والتاريخ،الإمارات.
- محمد المنوبي:المصادر العربية للمغرب من الفتح الإسلامي حتى العصر الحديث،(د.ط)،(1404هـ/1983م)،مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر،زنقة مستغانم،الرباط.
- مونتغمري وات:في تاريخ إسبانيا الإسلامية(مع فصل في الأدب بقلم بيير كاكيا،ترجمة:د.محمد رضا المصري،ط1998،02،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع،بيروت- لبنان.
- ميكلوش موراني:دراسات في مصادر الفقه المالكي،نقاله عن الألمانية الدكتور سعيد بحيري والدكتور عمر صابر عبد الجليل ومحمد رشاد حنفي،ط(01)،(1409هـ/1988م)دار الغرب الإسلامي،بيروت- لبنان.
- يوسف إليان سركيس:معجم المطبوعات العربية والمغربية وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمحة من ترجمتهم

وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية 1339 الموافقة لسنة 1919 ميلادية، (د.ط) ، (1346هـ / 1928م)، مطبعة سركيس، مصر (ج 02).

- يوسف شكري فرات (الدكتور): غرناطة في ظل بنى الأحمر (دراسة حضارية)، ط 01، 1412هـ / 1993م، دار الجيل، بيروت.

### رابعاً: المجلات والمعوريات

- أعمال المائة المغاربي الثاني للمخطوطات، تقديم وتنسيق د. ساعد خميسى، منشورات مخبر البحث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع.
- مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة، العدد 15، السنة العاشرة، 1417هـ / 1997م

## فهرس المحتوى

### الصفحة:

### المحتوى

01.....	<u>مقدمة.....</u>
17.....	<b>القسم الأول: قسم الدراسة.....</b>
18.....	<u>المبحث الأول : التعريف بالمؤلف.....</u>
18.....	<b>المطلب الأول: مولده ونشأته.....</b>
19.....	<b>المطلب الثاني: تعلمه وشيوخه وقصاؤه.....</b>
24.....	<b>المطلب الثالث: آثاره : تلامذته ومؤلفاته.....</b>
25.....	<b>المطلب الرابع: الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي صاحبت حياة المؤلف.....</b>
38.....	<u>المبحث الثاني : التعريف بالمؤلف.....</u>
38.....	<b>المطلب الأول: نسبة المؤلف إلى مؤلفه وإشكالية العنوان.....</b>
42.....	<b>المطلب الثاني: أهمية كتاب العقد في التاريخ للحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لبلاد الغرب الإسلامي.....</b>
44.....	<b>المطلب الثالث: منهج المؤلف والمصادر التي اعتمدتها في الكتاب.....</b>
45.....	<b>المطلب الرابع: دراسة نسخ العقد المخطوطة، والمطبوعة.....</b>
60.....	<b>المطلب الخامس: منهج التحقيق.....</b>
	<b>القسم الثاني: قسم التحقيق : ويتضمن :</b>

### نوازل النكاح :

- **النكاح[حكمه وأركانه].....**
- **إنكاح الأب ابنته البكر في حجره.....**

• بيان وفقه فيما [يتعلق بحكم الخطبة والصدق].....	70.....
• فصل [فيما يتعلق إذا كان الصداق هضيمة، أو سيادة أصل ملك أو غيره، وغير ذلك].....	79.....
• فصل [فيما يتعلّق بما إذا كان الصداق نحلة (أي عطية من والد أو غيره)]......	82.....
• فصل في الشروط [(أي الزائدة على ما يقتضيه العقد) يجعل الطلاق بيدها، أو أن لا نفقة لها]......	88.....
• المتعة.....	105.....
• هدية العرس [وهي ما جرى العرف بأن الأزواج يهدونها عند الأعراس]......	111.....
• إنكاف الأب ابنته الثّيّب البالغ التي في حجره.....	112.....
• فصل [فيما إذا كانت الثّيّب مالكة أمر نفسها، وزوجها أبوها، وذكر الخلاف في وقت خروج ذات الأب من الولاية]......	114.....
• إنكاف الأخ أو غيره من الأولياء اليتيمة البكر.....	116.....
• فصل [فيما يتعلق بما إذا لم يوجد من يعرف المرأة عند استئمارها للعقد عليها وفيمن يشهد عليها]......	122.....
• فصل [فيما يتعلق بما إذا كانت المرأة ثيّباً، فزوجها أبوها، أو غيره من الأولياء]......	125.....
• إنكاف وصي الأب، ووصي القاضي، ومقدمه، أو مقدم أحد الأولياء.....	126.....
• فصل [في تقديم أحد الأولياء على نكاح وليته غيره بالوكالة]......	132.....
• إنكاف المولى الأعلى، والمولى الأسفل، والمكافل، والمربي، والأجنبي بالولاية العامة.....	135.....
• فصل [فيما يتعلق بنكاح الأجنبي للدنية المسكينة التي لا ولية لها].....	137.....
• إنكاف الولي وليته من نفسه أو الوصي.....	139.....

• إنكاح البكر التي غاب أبوها،أو التي رشدها.....	142
• الكفاءة.....	143
• فصل[فيما يتعلق بالبكر التي رشدها أبوها]......	146
• إنكاح الأب والوصي للصغير والمحجور البالغ.....	147
• فصل[فيما يتعلق بنكاح المحجور بغير إذن وليه]......	151
• إنكاح العبد والأمة والمكاتبنة ونكاح الكتابية والبكماء.....	155
• فصل[في بيان أن عقد نكاح الكتابية مثل عقد نكاح الحرة المسلمة في المهر والشروط وغير ذلك]......	163
• نكاح التفويض والإيجاب،وتجديد عقد صداق ضاع.....	165
• فصل[فيما إذا ضاع عقد الصداق وذهب الزوجان إلى تجديده،وما في ذلك من التفصيل]......	167
• إيراد الأب أو الوصي أو الولي بيت بناء المرأة أو ما يجهّزها به من الشوار من نقد أو نحلة.....	170
• وضع المرأة ووالدها كالئها على شرط أو غير شرط.....	178
الخاتمة.....	182
الفهارس العلمية.....	188
- فهرس الآيات القرآنية.....	189
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....	190
- فهرس الكتب الواردة في المتن.....	192
- فهرس الأعلام الواردين في المتن.....	195
- فهرس الأماكن والبلدان.....	202

203.....	- فهرس المصطلحات الفقهية.....
211.....	- قائمة المصادر والمراجع.....
230.....	- فهرس المحتويات.....